جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر اكاديمي
الميدان : الحقوق و العلوم السياسية
الشعبة: الحقوق
التخصص: قانون الاعمال

من اعداد الطالبتين:
- بالطيب سمية
- بريطل هند

بعنـــوان:

النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

نوقشت و اجيزت بتاريخ:

امام اللجنة المكونة من السادة الاعضاء:

أ/ جابوربي اسماعيل	أستاذ محاضر (ب)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة– رئيسا
أ/ بالطيب محمد البشير	أستاذ محاضر (ب)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة– مشرفا
أ/ غزيز محمد الطاهر	أستاذ مساعد (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة– مناقشا

السنة الجامعية:2019/2018

الإهداء

إلى من كان لهما الفضل في تربيتي و تعليمي و منهما إقتبست المبادئ القيمة "أبي وأمي " أطال الله في عمرهما ، و إلى كل أخوتي وأخواتي و الى كل محب للعلم

بالطيب سمية

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى نبع الحنان والديا أطال الله في عمرهما، كما أهدي هذا العمل إلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا و إلى كل الأصدقاء والأحبة

بريطل هند

شكر و عرفان

نشكر المولى عز و جل على توفيقه لنا في انجاز هذا العمل المتواضع، كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه لتكرمهم و مناقشة هذا العمل، كما نشكر الأستاذ الفاضل الدكتور بالطيب محمد البشير لإسدائه النصح و التوجيه لنا طوال انجاز هذه المذكرة

مقدمة

بعد التحولات الاقتصادية الكبيرة التي شهدها العالم المعاصر والتي نتج عنها هيمنة النظام الرأسمالي الذي يقوم على مبادئ المنافسة الحرة و الملكية الخاصة والذي رافقته بوادر تحرير التجارة العالمية وتسارع وتيرة التكتلات الاقليمية كالاتحاد الاوربي وانشاء المنظمة العالمية للتجارة، كان لزاما على الدول التي تتبنى النظام الاشتراكي ان تنتهج سياسات اصلاحية تتناسب وخصائصه، الأمر الذي وضع هاته الدول امام رهانات كبيرة بحيث تواجه اقتصادياتها اقتصاديات دول قطعت اشواطا متقدمة في الاقتصاد الرأسمالي وتضم مؤسسات كبيرة وأخرى صغيرة ومتوسطة لها سنوات طويلة من النشاط وتحظى باهتمام كبير من السلطات، في حين تجد المؤسسات القائمة في النظام الاشتراكي نفسها امام ضرورة الدخول في اصلاحات عميقة تخضع من خلالها للخوصصة، كما أن القطاع الخاص يعتبر حديث النشأة ويظهر بشكل كبير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ينبغي التركيز عليها في السياسات الاقتصادية من خلال تشجيع انشائها ودعمها وترقيتها لمواجهة تحديات العولمة الاقتصادية والمنافسة.

وتعتبر الجزائر من الدول الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإدراكها بأهمية دور هذا القطاع في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني خاصة بعد الفشل الذي عرفته المؤسسات العمومية بسبب الازمة البترولية وانخفاض اسعار البترول حيث كانت الجزائر تعتمد على ايرادات البترول في تمويلها للمؤسسات الكبيرة وبعدما عرفت اسعار البترول انخفاضا محسوسا جعل الدولة الجزائرية تفكر في خطة جديدة لإعادة إنعاش الاقتصاد الوطني لهذا لجأت الى دعم وتطوير وترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واتخاذ عدة اجراءات اصلاحية وهيكلة بدأت معالمها منذ صدور قانون استقلالية المؤسسات العمومية سنة 1988. وإتباع عدة سياسات مالية ونقدية من اجل إضفاء المرونة اللازمة على الاداة الانتاجية الوطنية من خلال التعبئة الحقيقية للاستثمار والذي تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اهم اشكاله، وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كان يتم عن طريق الوساطة المالية للجهاز المصرفي اين لعبت البنوك والمؤسسات المختصة في منح القروض دورا اساسيا في تمويل المؤسسة واعتبر النظام البنكي آنذاك أساس قيام اقتصاد السوق، ونظرا لضغوط التكاليف المرتفعة للنظام السابق الذي خضعت له المؤسسة اتجه تمويل الاقتصاد نحو الاسواق المالية اذ اصبح يتم عن طريق اصدار الاوراق المالية وبذلك قل نصيب البنوك في حجم التمويل في حين ارتفعت نسبة التمويل المباشر الذي مكن المؤسسة من التمويل مباشرة من الادخار المتوفر في السوق دون اللجوء الى الاقتراض. هذا الجزء الاخير سمح

للمؤسسة من تدعيم رأسمالها ككل، وهنا تصبح فكرة انضمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى البورصة قائمة بشكل فعال وبالتالي الاستفادة من اجراءات هذا النوع من التمويل الذي تنتقل من خلاله المؤسسة من اقتصاد المديونية الى اقتصاد الاسواق المالية.

ونظرا لان موضوع تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد من أهم الموضوعات التي تشغل حيزا كبيرا في قضية التنمية الاجتماعية والاقتصادية باعتبارها رائدا حقيقيا للتنمية المستدامة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي عملت الجزائر على تنظيم أحكام خاصة لتشجيع وإنشاء هذه المؤسسات بحيث يعتبر صدور القانون 01-18 اول تجسيد تشريعي في مجال انشاء وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخلق اسباب جديدة تحث البنوك على تقديم القروض، وذلك عن طريق انشاء صناديق وطنية لضمان مخاطر القروض. إلا انه ورغم جميع الآليات التي أتى بها هذا القانون ومختلف المراسيم التنفيذية المتعلقة به وأمام الوضع الراهن الذي تمر به الدولة الجزائرية ورغبتها في تحقيق نمو اقتصادي بعيد عن التبعية النفطية استوجب مراجعة القانون السابق الذكر وذلك من اجل اعادة انهاض المؤسسات المتعثرة وخاصة اصحاب المشاريع الصغيرة الذين يجدون أنفسهم أمام فشل وإفلاس نتيجة عدة عراقيل لذلك تم اصدار قانون جديد رقم 17-02 يتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهمية الدراسة:

إن القيام بتخصيص دراسة قانونية لموضوع من الموضوعات التي يغلب عليها الطابع الاقتصادي لأمر كفيل بمنح أهمية لهكذا دراسة، من منطلق الاستعانة بمفاهيم التحليل الاقتصادي لتفسير مجمل النصوص القانونية المنظمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فهذا في حد ذاته يعد دخولا لمجال من المجالات الحديثة في علم القانون، الذي لم يعد مجرد علم منغلق على ذاته بل أصبح أكثر انفتاحا و استعانة بالعلوم الأخرى. لقد دعمت المدرسة الأمريكية بشدة هذا التوجه الذي أطلق عليه فيما بعد بالتحليل الاقتصادي للقانون l'analyse économique de droit لينتقل إلى دول أخرى كفرنسا، إذ عمل كثير من فقهاء القانون على تطويره و توسعته ليشمل مسائل عديدة في القانون،فبعدما كان محصورا في مفهوم القيمة الاجتماعية التي نادى بها Coase أصبح التحليل الاقتصادي للقانون يمس مفاهيم العقود و نجاعتها و المسؤولية المدنية بل و بشكل اعم مدى فاعلية النص القانوني بناءا على أسس اقتصادية.

كما أن أهمية دراسة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تكمن في الأهمية الاقتصادية العظمى لهذه المؤسسات و هو ما دعى المشرع لتخصيص نظام قانوني خاص بها. مع استشعاره لضرورة تحيين و تحديث ذلك النظام القانوني على ضوء ما يستجد من مسائل متعلقة بها.

إشكالية الدراسة

وبناءا على ما سبق يمكن صياغة اشكالية هذا الموضوع وطرحها في التساؤل الآتي:

– ما هي القواعد القانونية والتنظيمية المؤطّرة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونشاطها وآليات الدعم المرصودة لها؟

وترتبط بالاشكالية الرئيسية المذكورة تساؤلات فرعية يمكن اجمالها فيما يلي:

– ما مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

– كيف تتفاعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نطاق بيئتها القانونية المحاسبية الجبائية والبورصية؟

– ماهي آليات دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

– ماهي الهياكل المؤسساتية التي تكفل دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى رسم و تحديد نظرة المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مدى إحاطة النصوص القانونية المرصودة لها بكافة الجوانب المتعلقة بها.

تهدف الدراسة أيضا إلى سحب موضوع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى المجال القانوني في الزوايا الخاصة به، و تعزيز مسعى تحليل النصوص القانونية بأدوات اقتصادية مما ينعكس على جودة النص بحد ذاته كما يساعد المشرع و القاضي على إنشاء نصوص جديدة و تطبيقها.

اسباب اختيار الموضوع

من الأسباب الشخصية الكامنة وراء اختيار الموضوع هو الميول الشخصي لموضوعات قانون الأعمال باعتباره تخصص الدراسة.

اما الأسباب الموضوعية فيمكن ذكر وقوع موضوع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مرتبة وسطى بين القانون و الاقتصاد، لذا كان دافع مزج آليات العلمين معا و استغلالها في الدراسة دافعا قويا.

المنهج المتبع

من اجل الإحاطة بالإشكالية ارتأينا إتباع المنهج الوصفي و التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية باليات قانونية و اقتصادية و تبويبها في نسق معين، و العمل على تسليط الضوء على أماكن التجديد بين مختلف التشريعات المنظمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

خطة الدراسة

جاءت الدراسة مقسمة الى فصلين عالجنا في الفصل الأول ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال رصد تعريف لها و كذا أهميتها و مراحل نشأة القطاع الخاص بها، اما الفصل الثاني فكان مخصصا لكيفيات و آليات دعم و تطوير هذه المؤسسات مع تسليط الضوء على تأثير البيئة المحيطة بها.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

Le cadre conceptuel des PME

تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (les entreprises petites et moyennes) بعدد من الخصائص و السمات تميزها عن غيرها من المؤسسات الكبيرة، وقد أهلتها هذه الخصائص لكي تحتل مكانة هامة في اقتصاديات الدول، و أن تلعب دورا رائدا في عملية التنمية، وذلك من خلال رفع قدراتها الإنتاجية و الاندماج في السياق الاقتصادي العالمي، إلا أنها تواجه عدة مشاكل تعرقل نشاطها و مسيرتها نحو التطور. و قد سعت الجزائر إلى وضع عدة آليات لتطوير و ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة في مختلف القطاعات الاقتصادية، و هذا من أجل تكثيف النسيج المؤسساتي، وخلق مناصب شغل جديدة والمساهمة في ترقية الصادرات خارج المحروقات . و من هنا يكون من الملائم الوقوف على ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من حيث مفهومها ، خصائصها و أهميتها.

وعليه سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال التعرض في المبحث الأول لمفهومها، أي تسليط الضوء على مختلف المعايير التي اعتمدتها تشريعات الدول المتقدمة والنامية في تعريف مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و كذا التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري في هذا الصدد ، مع إبراز أهم الخصائص التي تميز هذا النوع من المؤسسات عن المؤسسات الكبرى. و كما سنتعرض في المبحث الثاني إلى مراحل تطور قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و نشأتها.

المبحث الأول: :مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

La notion des PME

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسيلة فعالة في يد الدول لتحقيق التنمية بمختلف أبعادها خاصة وأن هذا النوع من المؤسسات أصبح من أهم أولويات الدول المتقدمة والنامية ، والجزائر كغيرها من الدول الساعية إلى تطوير وترقية إقتصادها الوطني ، بما يواكب التغيرات الاقتصادية العالمية والاندماج في الاقتصاد العالمي ، إهتمت بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، و تجسد ذلك من خلال وضع إطار قانوني خاص بها يحدد مفهومها ونشأتها والعوامل المساعدة على تطويرها.

و هذا الإهتمام الجاد بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، لم ترسم ملامحه إلا بعد صدور القانون الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001[1]، وتم في هذا الخصوص سن جملة من النصوص القانونية والتنظيمية لتنظيم عمل وسير هذه المؤسسات.

و في هذا الصدد سنحاول التطرق لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التعرض لأهم التعريفات لهذه المؤسسات في بعض الدول و التعريف الذي أخذ به المشرع الجزائري والمعايير المعتمدة في ذلك. وكذا استخلاص أهم الخصائص التي تميز هذه المؤسسات عن المؤسسات الكبيرة الحجم(المطلب الأول). كما نتعرض أيضا إلى أهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع (المطلب الثاني).

[1] القانون رقم 01-18 ، المؤرخ في: 2001/12/12 ، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الجريدة الرسمية العدد77 ، الصادرة بتاريخ 2001/12/15، ص 4

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و خصائصها

إن أهم ما يواجه الباحث عند دراسته للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو عدم وجود تعريف دقيق وموحد لهذا النوع من المؤسسات ، حيث تختلف التعاريف من دولة إلى أخرى - كما ذكرنا من قبل - باختلاف إمكانياتها وقدراتها الإقتصادية والإجتماعية ومراحل نموها ، ومستوى تطورها وتقدمها الفني ، ومن هنا يتبين بأن هناك اهمية في ايجاد مجموعة من المعايير قد تساعد في الوصول إلى مفهوم مشترك نسبيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من هذه المعايير ما هو كمي ومنها ما هو نوعي.و لما قام الفقهاء بإبراز جملة من المعايير المستعملة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فانه لابد حينها من إبراز تطبيقات تلك المعايير فيما يتجلى من تعريفات تعتمدها التشريعات المختلفة بما فيها التشريع الجزائري (الفرع الأول).

كما أن الاكتفاء بتسليط الضوء على تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يكفي إذ ينبغي أيضا التعريج على خصائص هذه المؤسسات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تطبيقاتها

يقسم الفقهاء في العادة المعايير المعتمدة في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الى معايير كمية و اخرى نوعية، فالكمية منها تهتم بتصنيف المؤسسات إعتمادا على مجموعة من السمات الكمية التي تبرز الفروقات بين الأحجام المختلفة للمشروعات ، مثل حجم العمالة وقيمة الأصول ، في حين تهتم المعايير النوعية بتصنيف المؤسسات بصورة موضوعية إستنادا إلى عناصر التشغيل الرئيسية مثل نمط الإدارة والملكية والتقنية المستخدمة ، غير ان تلك المعايير تصاغ فيما بعد لتتجلى في تعريفات متكاملة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تلك هي تطبيقاتها.

أولا/ معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

كما اسلفنا القول هناك معايير كمية و نوعية يستند اليها في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1/ المعايـير الكميـة critères quantitatifs

تتعدد المعايير الكمية في هذا الصدد إلا أنها تشترك في ارتكازها على الكم و الأحجام في المشروعات. كما انها داخلية (endogène) اذ توجد في المؤسسة ذاتها.

1.1 . معيار عدد العمال او " حجم العمالة " le nombre d'effectif employé

يعتبر هذا العامل أحد أهم المعايير الكمية المستخدمة في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يعتمد على عدد العمال، وهناك إختلاف كبير بين الدول المتطورة والنامية فيما يتعلق بتطبيق هذا المعيار، حيث تعتبر الشركات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان شركات متوسطة ، و ربما كبيرة في دول أخرى،[1]وحسب هذا المعيار تنقسم المؤسسات الاقتصادية إلى ثلاث أنواع:

– المؤسسات الاقتصادية الكبرى: وهي مؤسسات توظف عددا كبيرا من العمال، يتجاوز عددهم الآلاف و حتى مئات الآلاف في بعض الأحيان (أكثر من 500 عامل) ، وينقسم هذا النوع من المؤسسات إلى المؤسسات الكبرى دولية النشاط و مؤسسات كبرى محلية النشاط.

– المؤسسات المصغرة أو وحدات الإستغلال الفردي: وتنشط هذه المؤسسات في مختلف فروع النشاط الاقتصادي وكافة مجالاته وهي تشترك في خاصية واحدة ، تتمثل في أن إدارة هذا النوع من المؤسسات يقوم بها صاحب المشروع بصفة أساسية وقد يساعده مجموعة من العمال عند الحاجة شرط أن لا يزيد عددهم عن عشرة عمال.[2]

– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تحتل هذه المؤسسات موقعا وسطا بين النوعين السابقين، توظف بين عشرة عمال و خمسين عاملا.

يعتبر معيار عدد العمال من أكثر المعايير انتشارا واستخداما على المستوى العالمي و ذلك لكونه الأسهل حصرا من الناحية العددية و ثباته لفترة من الزمن، كما انه الأيسر تحصيلا فيما يخص نشاط

---

[1] راجع: محفوظ جبار، المؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة ومشاكل تمويلها . دراسة حالة المؤسسات المصغرة ولاية سطيف خلال الفترة(1999.2001) . مجلة العلوم الإنسانية، العدد 5، بسكرة، الجزائر، 2003،ص 214 و

TTALBI Safia, impacts du programme d'aide et de soutien à la promotion des PME sur la performance et le dynamisme des entreprises agroalimentaires privées dans la wilaya de tizi ouzou, INA ELHARRACH , alger,2008, p38

[2] رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها ، ايتراك للنشر و التوزيع ، مصر ، ط 2008 1 ، ص 3.

المؤسسة لتوفر بيانات العمالة، اضافة الى إمكانية إجراء المقارنات الدولية أو القطاعية. الا أنه توجد – في ظله– صعوبات في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]، ويرجع هذا للأسباب التالية:

– إختلاف ظروف البلدان النامية وتبيان مستويات النمو.

– إختلاف ظروف الصناعة من فرع لآخر في نفس البلد.

– المستوى التكنولوجي المستخدم والذي يميل إلى تكثيف العمالة على رأس المال في البلدان النامية.[2]

1 .2 . معيار رقم الأعمال le chiffre d'affaires

يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير الحديثة والمهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم؛ ويستخدم لقياس مستوى نشاط المشروع وقدراته التنافسية ، ويستعمل هذا المقياس بصورة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوربا ، حيث تصنف المؤسسات التي تبلغ مبيعاتها مليون دولار فأقل ضمن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ويرتبط هذا المعيار أكثر بالمؤسسات الصناعية.[3]

لقد عرف المشرع المحاسبي مفهوم رقم الأعمال بأنه حجم المبيعات أو الخدمات المحققة من قبل المؤسسة خلال السنة المالية[4]،غير أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص ولا يعبر بصورة صادقة عن أداء المؤسسة، نظرا لتأثره المباشر والكبير بالإرتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة[5]، مما يؤدي إلى الإعتقاد بأن ذلك نتيجة لتطور أداء المؤسسة ولكن في الواقع فهو ناتج عن تضخم الأسعار، لذلك يلجأ الاقتصاديون إلى تصحيح هذه الصورة عن طريق الرقم القياسي لتوضيح النمو الحقيقي لرقم الأعمال

---

[1] محمد فتحي صقر،"واقع المشروعات الصغيرة و المتوسطة و أهميتها الإقتصادية" ، ورشة عمل بعنوان تقييم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية، القاهرة ، 18 . 22 يناير 2004، ص 12.

[2] رابح خوني، رقية حساني، المرجع السابق، ص 4.

[3]- السعيد بريبش مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية . حالة الجزائر. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني عشر، نوفمبر 2007، ص 62.

[4]- و قد يكون خارج الرسم (hors taxes) او مدرجة فيه جميع الرسوم (ttc). راجع:
https://www.journaldunet.fr/business/dictionnaire-comptable-et-fiscal/1198401-chiffre-d-affaires-ca definition-traduction/

[5] - كما يتأثر رقم الأعمال بزيادة حجم المبيعات، تصنيع منتج جديد، زيادة سعر البيع، تغير مستوى الطالب، الظروف الاقتصادية العامة، التغيرات المناخية ، طبيعة القطاع.راجع:
Claire KUHN , LES METHODES D'EVALUATION DES FONDS DE COMMERCE : UNE APPROCHE CRITIQUE, Thèse professionnelle,ecole superieure des professions immobiliere, paris 2018, p11

وليس الإسمي،إضافة إلى ذلك يواجه هذا المعيار صعوبة أخرى تكمن في خضوع المبيعات في الكثير من الأحيان إلى الفترات الموسمية ، وهذ ا ما يؤكد لنا بأن هذا المعيار ضروري ولكنه غير كافٍ.[1]

3.1 . معيار رأس المال critère de capital social

طبقا لهذا المعيار فإن المؤسسات التي تتميز بانخفاض حجم رأس المال بها تعتبر من المؤسسات الصغيرة وعلى العكس من ذلك فإن المؤسسات التي تتميز بارتفاع رأس المال المستثمر بها تعتبر من المؤسسات الكبيرة،؛ في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا تعتبر المؤسسة صغيرة ما لم يتعدى رأس مالها ألف دولار، و في مصر تعتبر 221 ألف دولار.[2]

و رأس المال المقصود به هنا مقدار الاموال المقدمة في ذمة المؤسسه، و الذي يستغل في النشاط التجاري او الخدمي، مهما كان مصدره سواء كان من الشركاء المؤسسين او من المؤسسة ذاتها.[3]

رغم أهمية معيار رأس المال في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إلا أنه لا يصلح بمفرده و ذلك لاختلاف دلالته من دولة إلى أخرى و في نفس الدولة من قطاع إلى أخر و من فترة زمنية لأخرى وذلك لإختلاف القدرة الشرائية ، و اختلاف معدلات التضخم من وقت لآخر.[4]

نخلص مما سبق الى ان معيار رأس المال ومعيار العمالة من المعايير المحددة للطاقة الإنتاجية المؤسسة لذا فإن الإعتماد على أي منهما منفردا يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة في تحديد حجم المؤسسة إذ من المحتمل أن يكون رأس المال المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة معتبر، وفي بعض الأحيان قد نجد عدد العمال في مؤسسة ما قليل وهذا ا لا يعني أن حجمها صغير، وقد يحدث العكس فنجد رأس مال صغير وحجم العمالة كبير فيتم تصنيفها إلى مؤسسة كبيرة وفقا لمعيار العمالة وصغيرة أو متوسطة وفقا لمعيار

---

[1] يوسف حميدي ، مستقبل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في ظل العولمة ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2007 . 2008 ، ص 70.

[2] يوسف حميدي ، المرجع السابق، ص 70.

[3] -Yves GUYON, droit des affaires :droit commercial général et sociétés, tome 1, 12emeedition,paris 2003, p110

[4] ضياء النارز، المشروعات الصغيرة و المتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية و الإسلامية ، دار التعليم الجامعي، الإسكدرية، مصر، 2015 ص 10 و 11. خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 12.

رأس المال، لهذا وجد معيار معامل رأس المال الذي يمزج بين المعيارين السابقين ويمثل حجم رأس المال المستخدم بالنسبة للوحدة الواحدة من العمل بقسمة رأس المال الثابت على العمال.[1]

كما نستخلص من خلال عرضنا لأهم المعايير الكمية لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنها تطرح صعوبات كبيرة أهمها إختلاف طريقة العمل بها على مختلف الأنشطة الاقتصادية من بلد إلى آخر، ومع هذا يبقى المعيار السائد غالبا هو معيار عدد العمال على أساس أنه سهل التوفير والأيسر تحصيلا فيما يخص نشاطات المؤسسة إضافة معيارين آخرين هما رقم الأعمال والقيمة المضافة.[2]

2 . المعايـير النوعية critères qualitatifs

لا يكفي الإعتماد على المعايير الكمية لوضع الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المؤسسات الأخرى، بل يمكن اللجوء أيضا إلى معايير نوعية تقوم على التحليل الاجتماعي والاقتصادي. كما تأخذ في الاعتبار علاقة المؤسسة بالبيئة المحيطة بها. و يمكن إيجاز المعايير النوعية فيما يلي:

1.2- البعد البشري و طبيعة تسيير المؤسسة

وفقا لهذا المعيار تعتبر المؤسسة صغيرة او متوسطة كل وحدة للانتاج او التوزيع، وحدة تسيير او ادارة تقع تحت سلطة مسير مسؤول ، يكون في الغالب مالكا لها و يرتبط ارتباطا وثيقا بحياة المؤسسة[3]. اي انه في هذا النوع من المؤسسات نجد أن المالك هو المسير و المشرف على تنفيذ وتسيير معظم وظائف المؤسسة دون تدخل من الهيئات الخارجية ، وهو الذي يتولى إتخاذ القرارات ويتحمل المسؤولية الكاملة اتجاه الغير بالنيابة عن المؤسسة وله الإستقلالية التامة في الإدارة و التسيير و في العمل[4].

---

[1] جلال عبد القادر، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في معالجة مشكلة البطالة – حالة الجزائر– أطروحة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر 2008 .2009، ص 18.

[2] يوسف حميدي ، المرجع السابق، ص 71.

[3] - les PME sont définies : « comme des entreprises juridiquement et financièrement indépendantes dans lesquelles le dirigeant assume la responsabilité financière, technique et sociale sans que ces éléments soient dissociés », voir : ABID Abd el ouahab , Le financement des PME en Algérie Cas pratique : agence BNA 491 à Tébessa,mémoire master,université de guelma, 2014,p15. LEVRATTO Nadine, « Les PME : définition, rôle économique et politiques publiques », De Boeck, Bruxelles, 2009, P27

[4] دومي سمراء، عبد القادر عطوي، التجربة المغربية في ترقية وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 25،28 ماي 2003، ص 4.

و تفريعا على البعد البشري يتجلى عنصر الملكية ايضا كأحد اهم المعايير المتعامل بها في ميدان التفرقة بين المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة من الجانب النوعي حيث تكون الملكية في هذه المؤسسات معظم الأحيان تابعة إلى القطاع الخاص إلا في بعض الحالات أين تكون ذات طابع عمومي.[1]

2.2 . معيار الحصة في السوق L'apport sur le marché

إن الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محدودة وذلك لصغر حجم المؤسسة و ضآلة حجم الإنتاج و رأس المال. كما ان الأسواق التي توجه إليها منتجات هذه المؤسسات ضيقة الافق ناهيك عن المنافسة الشديدة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لتماثل الإمكانات والظروف[2].

3.2- المعيار التكنولوجي

حسب هذا المعيار فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي تلك المؤسسات التي تستعمل أساليب إنتاجية بسيطة مقارنة مع المؤسسات الكبرى من الناحية الإنتاجية[3]

قد يختلط في هذا الصدد مفهوم المؤسسة الصغيرة و المتوسطة بالمؤسسات الفتية (start up) إذ تعتبر هذه الأخيرة مجرد مؤسسات تنشأ على أساس أفكار إبداعية و ابتكاريه لدى أصحابها و غالبا ما تكون أفكارا تطورية تمس التكنولوجيات الحديثة، و يحاولون من خلال الدعم التمويلي الذي يمكن ان يتحصلوا عليه تطوير تلك الأفكار إلى مؤسسات صغيرة و متوسطة.[4]

و الحقيقة هي ان هناك معايير اخرى نوعية كثيرة يشير اليها الفقهاء تؤدي الى ابراز ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، كعدم قابلية المؤسسات هذه للادراج البورصي الا بتوفر شروط معينة في انظمة

---

[1] مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حالة ولاية تبسة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008. 2011، ص 05.

[2]– ونتيجة لذلك فإن هذا يحد من قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السيطرة على الأسواق أو أن تفرض أي نوع من أنواع الاحتكار على عكس المؤسسات الكبرى، التي يسمح لها رأسمالها وكبر حجم إنتاجها وحصتها السوقية وامتداد إتصالاتها وتشابك صلاتها من السيطرة على الأسواق واحتكارها. راجع: رابح خوني، رقية حساني، المرجع السابق، ص 615.

[3] - خبابة عبد الله، المرجع السابق، ص 16.

[4] - Stéphane Brosia. Management stratégique de Start up innovantes et création de valeurs. Gestion et management. Université de Toulon, 2016,p16

البورصة، و كذا احتفاظها بعلاقات قوية مع الجماعات الاقليمية في الدولة ، و صعوبة حصولها على القروض.

ثانيا: تطبيقات معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بعد أن قمنا بعرض أهم المعايير المعتمدة فقها في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ينبغي إتباع ذلك بأهم التعريفات المرصودة لهذا المصطلح، إذ يتجلى هنا التعريف الدولي لها و كذا محاولات تعريفها في الجزائر.

1- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من منظور دولي

تعتمد بعض الدول والمنظمات الدولية في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1] على نوع نشاطها الاقتصادي والبعض الآخر على درجة أو مستوى نموها والظروف الاقتصادية والاجتماعية لها، وقد ركزت بعض الدول في وضعها لهذا التعريف على الجانب الوصفي (المعايير النوعية)، بينما إعتمد البعض الآخر على الجانب الكمي من المعايير، وبذلك يكون التعريف أكثر دقة كلما إشتمل على مجموعة كبيرة من هذه المعايير(المعايير النوعية والكمية معا) ، وعلى الرغم من عدم وجود تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دول العالم فإن وجود تعريف واضح و محدد داخل البلد الواحد هو أمر ضروري[2]، نستعرض هنا أهم التعريفات الصادرة:

[1]- لقد تعززت اهمية بلورة مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من منظور دولي تبعا لاشتداد ظاهرة دولية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة اذ اصبحت هذه المؤسسات تمارس نشاطها خارج الدولة التي انشئت فيها، لقد اصبحت ضرورة ملحة امام هذه المؤسات حتى تضمن بقائها و استجابة لاثار الانفتاح و التنافس العالمي على كافة الاصعدة، حتى ان الجزائر قامت في هذا الشأن بالمصادقة على ميثاق بولونيا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة. راجع:

Gérard Cazabat. L'internationalisation des petites entreprises : une nouvelle représentation, la facilitation d'internationalisation.. Gestion et management. Conservatoire national des arts et metiers - CNAM, 2014.p5

BOURIHANE Salima, MESSAOUDI Riad,Le rôle des PME dans la création de l'emploi et développement local « Cas la wilaya de Bejaia »,master, université de bejaia,2015,p6

[2] فريدة لرقط، زينب بوقاعة، كاتية بوروبة " دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها" الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25 . 28 ماي 2003، ص 03.

1 . 1 . الإتحاد الأوربي

سبق وأن أشرنا إلى أن هناك اختلاف كبير في المعايير المستخدمة لتعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حتى في البلدان الأوروبية ، الأمر الذي دفع دول الإتحاد الأوربي سنة 1992 ، إلى تكوين مجمع خاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.[1]

و توصلت هذه اللجنة في النهاية إلى الإعتراف بعدم قدرتها على وضع تعريف محدد و وحيد لكل الدول الأوربية ، لكنها حاولت من جهة أخرى دعم الدراسات التي من شأنها إيجاد معايير متقاربة لجمع الرؤية ، و أقر المجمع الأوربي بعدم وجود أي تعريف علمي موحد حتى تلك التي تستخدم معايير مادية كعدد العمال مثلا فحسب المجمع يمكن تحديد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كما يلي:

- المؤسسات المصغرة (الفتية) يتراوح عدد عمالها من 0 إلى 9.
- المؤسسات الصغيرة من 10 إلى 99 عامل.
- المؤسسات المتوسطة من 100 إلى 499 عامل.

و بعد هذا التعريف ، يبقى الغموض قائما ، إذ بهذا الشكل فإن 99.9% من المؤسسات الأوروبية يشملها التعريف ، وهذا يعني عدم وضوح وتحديد التعريف ، فالمؤسسات التي يقارب أو يساوي عدد عمالها 500 عامل فإن في اعتقاد المختصين هي مؤسسات قد تكون ضخمة، خاصة عندما تكون تطبق تكنولوجيا متطورة و يبقى الفرق شاسعا بين هذا النوع و ذلك الذي يشغل 10 عمال مثلا أو 50 عاملا.

لقد سمح هذا الإشكال بإعادة النظر في التعريف سنة 1996 لدى غالبية الدول الأوربية ، و أدى التعريف الجديد إلى تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كتلك المؤسسات التي:

- تشغل أقل من 250 عاملا.
- أو تلك التي لا يتجاوز رقم أعمالها 40 مليون أورو.

[1] يوسف حميدي ، مستقبل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في ظل العولمة ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2007 . 2008 ، ص 72.

– أو تلك التي تراعي مبدأ الإستقلالية ، و تضم كل المؤسسات التي لا تتجاوز نسبة التحكم في رأس مالها 25 % ، و اعتقد الأوربيون أن تحديد عدد العمال يبقى غير كاف ، لهذا أضيف معيار نوعي ، وهو نسبة الإستقلالية ، و بذلك يضم التعريف الجديد ثلاث معايير قائمة لعلها تكون كافية لتعريف أو تحديد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن غيرها من المؤسسات.[1]

و مع ذلك يرى الأوربيون ضرورة تمييز المؤسسات الصغيرة من المتوسطة ، فالمؤسسات الصغيرة هي تلك التي تشغل أقل من 50 عاملا ، مع بقاء معيار الإستقلالية قائما ، لكن رقم الأعمال لا يتجاوز 7 مليون أورو ، أما المؤسسات المصغرة فهي التي لا يتجاوز عدد عمالها 10 عمال.

وهكذا توصلت دول الإتحاد إلى إيجاد تعريف موحد رغم عدم دقته ، إذ يبقى مرجعا ، لتطبيق السياسة الأوروبية الموحدة وعدم ظهور خلافات بين الدول الأعضاء فيما يخص السياسات الصناعية بينها . و بسبب إختلاف القدرات الاقتصادية لتلك الدول ، فإن المعيار الذي يمكن أن يتحكم أكثر في التعريف هو المعيار القائم على عدد العمال.[2]

و في 06 ماي 2003 ، أصدرت اللجنة الأوروبية توصية جديدة لمراجعة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، يبدأ تطبيقها في 01 جانفي 2005 ، تأخذ بعين الاعتبار التطورات الاقتصادية الحاصلة منذ 1996 ، ويشكل هذا التعريف زيادة من الأمان القانوني للمؤسسات وتقليص إمكانيات التحايل خاصة فيما يخص إعانات الدولة وبرامج الدعم المختلفة ، ويمكن التعبير عن هذا التعريف بما يلي:

– المؤسسات المتوسطة عدد عمالها 250 عامل، و رقم أعمالها 50 مليون أورو ، و مجموع الميزانية 43 مليون أورو.

– المؤسسات الصغيرة عدد عمالها 50 عامل رقم أعمالها 10 مليون أورو، و مجموع الميزانية 10 مليون أورو.

[1] يوسف حميدي ، مرجع سبق ذكره، ص 72، 73.

[2] نفس المرجع ، ص، 73.

– المؤسسات المصغرة عدد عمالها 10 عامل رقم أعمالها 02 مليون أورو، و مجموع الميزانية 02 مليون أورو. [1]

ما يلاحظ من خلال ما تقدم أن هذا التعريف إعتمد أساسا على المعايير الكمية دون المعايير النوعية ، و سقف العمالة بقي ثابتا مقارنة بسابقه مع رفع سقف رقم الأعمال ، حيث تم الأخذ بعين الإعتبار الزيادة في الأسعار و الإنتاجية منذ سنة 1996.[2]

1 . 2 . البنك الدولي

يعتمد البنك الدولي في هذا التعريف على ثلاثة معايير، تتمثل في قيمة الأصول ، وعدد العمال ، وحجم المبيعات وهو كالآتي:

– المؤسسة المصغرة: هي التي يكون فيها أقل من 10 عمال، و إجمالي أصولها أقل من 100 000 دولار أمريكي، وحجم المبيعات السنوية ، لا يتعدى 100 000 دولار أمريكي.

– المؤسسة الصغيرة: هي التي توظف أقل من 50 عاملا، وكل من إجمالي أصولها وحجم المبيعات السنوية لا يتعدى 03 ملايين دولار أمريكي.

– المؤسسة المتوسطة: عدد عمالها أقل من 300 عامل، أما كل من أصولها وحجم مبيعاتها السنوية لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي.[3]

1 . 3 . منظمة العمل الدولية

عرفت منظمة العمل الدولية المؤسسات الصغيرة بأنها " وحدات صغيرة الحجم جدا تنتج وتوزع سلعا وخدمات وتتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية في البلدان النامية وبعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة ، والبعض الآخر قد يستأجر عمالا أو حرفيين

[1] - و يطلق عليه التعريف القانوني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصادر عن الاتحاد الاوروبي ، حيث يقوم على عدد العمال و رقم الاعمال و مجموع الميزانية، راجع:
la recommandation 2003/361/CE de l'UE. Et Nadine Levratto. La PME objet frontière : une analyse en termes de cohérence entre l'organisation interne et le marché. Les PME dans les sociétés contemporaines de 1880 à nos jours; Pouvoir, représentation, actionUniversité de Paris 1 Panthéon/Sorbonne, Jan 2006

2 رمزي بومعراف ، مناخ الاستثمار وتأثيره على تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2012 . 2013 ، ص 47.

[3] سليمان ناصر، عواطف محسن ، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية ، الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي ، الواقع و رهونات المستقبل ، غرداية ، الجزائر، 23 . 24 فيفري 2011 ، ص 03.

ومعظمهم يعمل برأس مال صغير جدا أو ربما بدون رأس مال ثابت و تستخدم كفاءات ذات مستوى منخفض و عادة ما تكتسب دخلا غير منتظم ، و توفر فرص عمل غير مستقرة"[1]

2- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

في الجزائر، لم يكن هناك أي تعريف قانوني محدد لهذا النوع من المؤسسات منذ الإستقلال إلى غاية 12 ديسمبر 2001 ، تاريخ صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، بالرغم من وجود بعض المحاولات لتعريفها ، نوجزها فيما يلي:

- **المحاولة الأولى:** ظهرت أول محاولة لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، عندما تم وضع التقرير الخاص ببرنامج التنمية (المخطط الرباعي) للفترة الممتدة بين 1974 و 1977 ، حيث كان تعريفها من طرف وزارة الصناعة والطاقة آنذاك على أنها كل وحدة إنتاج مستقلة قانونيا تشغل أقل من 500 عامل، و تحقق رقم أعمال سنوي أقل من 15 مليون دينار جزائري ، و تقدر قيمة إنشائها بأقل من 10 مليون دينار جزائري.

و قد تأخذ هذه المؤسسة أحد الأشكال التالية:

- مؤسسات تابعة للجماعات المحلية وهي (مؤسسات ولائية و بلدية).
- فروع المؤسسات الوطنية.
- مؤسسات مختلطة.
- مؤسسات مسيرة ذاتيا و مؤسسات خاصة.[2]

- **المحاولة الثانية:** كانت المحاولة الثانية لتعريف هذه المؤسسات ، بمناسبة الملتقى الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، تقدمت بها المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية الصناعات الخفيفة

---

[1] صلاح حسن ، دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة و الفقر ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2011 ، ص 27. شريف غياط، محمد بوقموم" :التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية" ،مجلة دمشق للعلوم .الاقتصادية والقانونية، المجلد 24 ،العدد الأول 2008 ، ص129

[2] رابح خوني، أفاق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية ،جامعة فرحات عباس سطيف ، المنظم من 25 إلى 28 ماي 2003 ، ص 6. و خياري ميرة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة حالــة المؤسسات الصغيرة والمتوسطــة بولاية أم البواقي2012/2007، مذكرة ماستر،جامعة ام البواقي 2013،ص8

(EDIL) ، حيث يرتكز التعريف المقترح على المعيارين الكميين ، اليد العاملة و رقم الأعمال ، فتعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة " على أنها تلك المؤسسة التي:

- تشغل أقل من 200 عامل.
- تحقق رقم أعمال أقل من 10 مليون دينار جزائري. [1]

- **المحاولة الثالثة:** تحقيقا للإنسجام في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وخاصة في ظل إنضمام الجزائر إلى المشروع الأور ومتوسطي، وتوقيعها على الميثاق العالمي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2] في جوان سنة 2000 ، ومحاولات الجزائر للإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة (OMC) وجدت الجزائر نفسها مجبرة على إيجاد تعريف ومعايير محددة لهذا النوع من المؤسسات[3].

حيث عرف المشرع الجزائري في المادة الرابعة، من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001[4] ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مهما كانت طبيعتها القانونية ، على أنها مؤسسة إنتاج سلع و/أو خدمات:

- تشغل من 1 إلى 250 شخص.
- لا يتجاوز رقم أعمالها 02 مليار دينار جزائري، و لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري.
- تستوفي معايير الإستقلالية في الذمة المالية، ويقصد بها بأن كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 % فما فوق من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

من خلال نص المادة 04 ، من القانون رقم 18/01، السالف الذكر، نستنتج أن المشرع الجزائري إعتمد في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المفهوم الاقتصادي و لم يعترف لها بالشخصية

---

[1] أحمد مجدل، إدراك وإتجاهات المسؤولين عن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نحو التجارة الإلكترونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر2004، ص 36.

[2] – يطلق عليه ميثاق بولونيا la charte de Bologne للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[3] السعيد بريبش مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية . حالة الجزائر. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني عشر، نوفمبر 2007، ص 66.

[4] قانون رقم 18/01، المؤرخ في:27 رمضان 1422، الموافق لـ 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 77، ص 5، 6.

القانونية ولم يشر إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون التجاري، بل أفرد هذا النوع من المؤسسات في قانون خاص والمتمثل في القانون التوجيهي 18/01 السالف الذكر[1].

وبالرجوع إلى القانون المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نجد أن المشرع قام بتصنيف كل مؤسسة على حدى وذلك من خلال محتوى المواد 05 . 06 و 07، فطبقا لما ورد في نص المادة الخامسة من القانون المذكور أعلاه، والمتعلقة أساسا بتحديد المقصود بالمؤسسة المتوسطة بحيث يعتبرها المشرع بأنها كل مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 عامل و التي يكون رقم أعمالها السنوي ما بين 200 مليون و 2 مليار دينار، أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100و 500 مليون دينار.

أما المادة السادسة، فتعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار أولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار.

بالإضافة إلى ذلك هناك نوع آخر من المؤسسات منحها المشرع مصطلح المؤسسة المصغرة، من خلال نص المادة السابعة ، و هي المؤسسات التي تشغل من عامل إلى 9 عمال وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع إيراداتها السنوية 10 ملايين دينار.[2]

و أضافت المادة الثامنة، أنه لا تفقد المؤسسة صفتها المذكورة في المواد أعلاه ، إلا إذا ابتعدت عن الحدود المذكورة في سنتين ماليتين متتاليتين.

ونصت المادة 10 على أن هذا التعريف يشكل مرجعا في كل برامج وتدابير الدعم والمساعدة لصالح هاته المؤسسات و كذا إعداد ومعالجة الإحصائيات المتعلقة بالقطاع.

إلا أن المشرع قام بإلغاء القانون رقم 18/01، السالف الذكر، بموجب القانون رقم 02/17، المؤرخ في 10 جانفي2017 ، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3] ، و الذي أعطى المشرع من خلاله تعريفا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وحدد تدابير الدعم والآليات المخصصة لها، فيما يتعلق بالإنشاء والانماء و الديمومة.

---

[1] شواشي فاطمة، دور الشراكة الأورو جزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إنعكاساتها على التنمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017.2018، ص 152.

[2] شواشي فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 153.

[3] – قانون رقم 02/17، المؤرخ في:11 ربيع الثاني 1438، الموافق لـ 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 02.

كما أعاد النظر في تعريف كل من ، المؤسسة الصغيرة و المؤسسة المتوسطة و المؤسسة المصغرة و ذلك في الجانب المتعلق بالمبالغ المالية التي يتم إعتمادها في تعريف هذا النوع من المؤسسات.

فبمقتضى القانون رقم 02/17، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، يعرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات[1]:

– تشغل من واحد (01) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا.

– لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (04) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (01) دينار جزائري.

– تستوفي معيار الاستقلالية.

و لقد جاء القانون الجديد بتحديد المقصود بما ورد في التعريف أعلاه ، كما يأتي:

– الأشخاص المستخدمون: هم عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.

– الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة: هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة إثنى عشر (12) شهر.

– المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يمتلك رأس مالها بمقدار 25% ، فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

فبالمقارنة مع التعريف الوارد في القانون السابق رقم 18/01 ، يتضح أنه تم تغيير معيار رقم الأعمال السنوي و مجموع الحصيلة السنوية[2] ، و ذلك بالزيادة عما كان سابقا، و هذا راجع أساسا إلى ضرورة تحيين القيم المالية من جهة ، و تدهور قيمة الدينار في السوق الوطنية و الدولية من جهة أخرى[3].

---

[1] المادة 05، نفس القانون

[2]- مجموع الحصيلة السنوية le total du bilan هو مصطلح محاسبي يستعمل كمؤشر ratio للتحليل الموضوعي عند تحديد ملاءة المؤسسة ، يقصد به المجموع الكلي للاصول و الخصوم في الميزانية خلال سنة مالية.راجع:

https://aide.wesharebonds.com/hc/fr/articles/208884665-Que-signifie-le-ratio-Total-Bilan-sur-fonds-propres-

[3] ناسيم قصري، تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على ضوء القانون الجديد 02/17، مجلة منازعات الأعمال، جامعة بجاية، ص 03.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا هاما في إقتصاديات الدول سواء المتطورة أو النامية إذ أنها تعد مصدرا رئيسيا لخلق اليد العاملة ، كما أنها تساهم في تطوير الإقتصاد المحلي و التصدير في أغلب الحالات ، كما أنها تتميز بمجموعة من الخصائص التي تجعلها قادرة على التأقلم مع المتغيرات الاقتصادية المحيطة بها ، و تمكنها من الدفع بعجلة التنمية الإقتصادية و الإجتماعية لمختلف الدول ، يمكن تلخيص أهم خصائصها فيما يلي:

اولا: سهولة التأسيس

تستمد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عنصر السهولة في إنشائها من إنخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبيا، حيث أنها تستند بالأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية أو جزئية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي ، مقارنة بالمؤسسات الكبيرة [1]، كما أن إحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خدمات البنية الأساسية قليلة، كذلك إحتياجاتها من الأدوات و مستلزمات الإنتاج بسيطة نسبيا.[2]

ثانيا: جذب المدخرات

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قادرة على تعبئة المدخرات المحدودة لدى صغار المدخرين الذين لا يعتمدون على النظام المصرفي وهم على استعداد لاستثمارها في مؤسساتهم الخاصة والتي تتميز برأس مال صغير ومحدود، وهذه المدخرات القليلة لدى أفراد الأسرة قد تكون كافية لإقامة مشروع من مشروعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عوضا عن ترك هذه الأموال عاطلة وعرضة للإنفاق ، أو إيداعها في البنوك ، وهكذا فإن إنخفاض حجم رأس المال اللازم لإنشاء و تشغيل هذه المؤسسات يجعلها أكثر جاذبية لصغار المدخرين. [3]

---

[1] إسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، التجربة التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية الدولية، حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25 . 28 ماي 2003 ، ص 04.

[2] زيتوني صابرين، الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة – دراسة حالة الجزائر– أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016.2017، ص 22

OUSSAID Aziz,Financement des Petites et Moyennes Entreprises : Cas des PME algériennes,mémoire de magister, université de tiziouzzou, 2016, p33

[3] عبد الرزاق خليل،عادل نقموش، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية، الملتقى العلمي الدولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 15.16 نوفمبر 2011 ، ص 10

ثالثا: سهولة الإدارة والإستقلالية

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسهولة الإدارة نظرا لبساطة هيكلها التنظيمي واستعمالها لأساليب الإدارة والتسيير غير المعقدة ، و هذا لكون الإدارة تتجسد في معظم الأحيان في شخصية مالكها فهي تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل مالكها[1]

وهو ما يسهل تحديد الأهداف التي يعمل المشروع على تحقيقها، كذلك سهولة إقناع العاملين فيها بالأسس والسياسات والنظم التي تحكم عمل المؤسسة.[2]

رابعا: التخصص

تعتمد معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملها على إنجاز عمل متخصص في مجال معين و يؤكد البعض بأن التخصص في مجال إنتاجي واحد يشكل الخيار الأفضل لدخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأسواق الدولية.[3]

خامسا: التجديد والابتكار

يتعرض هذا النوع من المؤسسات للتجديد والتحديث أكثر من المؤسسات الكبيرة الحجم لأن الأشخاص الذين يعملون على ابتكار أفكار جديدة يلجأون الى هذا النوع من المؤسسات ، ويجدون في ذلك حوافز تدفعهم بشكل مباشر للعمل ، و على الرغم من المعوقات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هناك قبول واسع للإبتكار باعتبارها السبيل الرئيسي إلى إعادة خلق إمكانيات تنظيم المشاريع على المدى الطويل كما أنه يعزز من القدرة على مواجهة المؤسسات الكبيرة في تكوين مواردها.[4]

سادسا: الاعتماد على المصادر الداخلية في التمويل

نظرا لصغر حجم هذه المؤسسات ، نجد أن الكثير من ملاكها يلجؤون إلى تمويل مؤسساتهم من مصادر داخلية فردية أو عائلية ، سواء كان ذلك خلال مرحلة الإنشاء أو خلال مرحلة التوسع ، وذلك

---

[1] ناصر دادي عدون، إقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، دون ذكر سنة النشر، ص 66.

[2] إسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، التجربة الجزائرية التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ص 04.

[3] عبد الرزاق خليل، عادل نقموش، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية، الملتقى العلمي الدولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر،15.16 نوفمبر 2011 ، ص 09.

DECHERA Mansour,stratégie de developpement des PME et le developpement local, mémoire magister, univ oran, 2014,p 23

[4] هالم سليمةّ، هيئات الدعم و التمويل و دورها في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر(دراسة تقييمية للفترة 2004. 2014)، أطروحة دكتورا، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.2017، ص 34.

قبل اللجوء إلى المصادر الخارجية ، والتي تتطلب توفير الضمانات الكافية المطلوبة من قبل المقرض ، واشتمالها على عنصر المخاطرة. [1]

المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهمية بالغة في الاقتصاد العالمي بصفة عامة و الاقتصاد الوطني بصفة خاصة لأنها تشكل أهم عناصر ومكونات النشاط الاقتصادي، فهي تعتبر المحرك الأساسي للتنمية و التطور الإقتصادي ، والتي توفر قاعدة صناعية و بنية تحتية واسعة و ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الإقتصادية و الاجتماعية.

ومع تزايد الإهتمام العالمي والدولي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجلت أهميتها من خلال الأدوار الحيوية التي تلعبها في العديد من المجالات الاقتصادية و الإجتماعية.

الفرع الاول: الأهمية الإقتصادية

تعتبر المؤسسات الاقتصادية بصفة عامة المحرك الأساسي للتنمية و التطور الإقتصادي في جميع البلدان و من بين هذه المؤسسات برز بشكل جلي الدور الحيوي والأساسي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، كأهم محركات التنمية وإحدى الدعائم الرئيسية لتطوير الاقتصاد و لما تتميز به من مرونة وقدرة على التأقلم في محيط اقتصادي عالمي سريع الحركة كأهم محركات التنمية وإحدى الدعائم الرئيسية لتطوير الاقتصاد ، فهي النواة الحقيقية والمرتكز الاستراتيجي لقطاع الأعمال والمال للدول. [2]

اولا: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الابتكار و التطوير

تمارس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نوعين أو شكلين أساسيين للبحث والتطوير، أولهما داخلي ينفذ عبر وظيفتها المكلفة بالبحث والتطوير داخل المؤسسة ، وثانيهما خارجي وينجز من قبل مؤسسات متعاقدة معها في اطار عملية المقاولة من الباطن أو عن طريق مراكز بحث لاستغلال كل ما تتيحه البيئة العلمية والتكنولوجية من امكانيات لممارسة نشاطات البحث والتطوير.

---

[1] قويقع نادية، إنشا وتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول النامية:حالة الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 2001، ص 20.

[2] يوسف حميدي، مستقبل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في ظل العولمة، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007. 2008، ص 109.

ثانيا: المساهمة في مجال المقاولة من الباطن

المقاولة من الباطن هي عملية لجوء مؤسسة إلى مؤسسات أخرى طالبة منها تنفيذ جزء من عملياتها الانتاجية لامتيازات اقتصادية ، فنية ، إستراتيجية[1] ، فهي بذلك تحقق تكاملا اقتصاديا بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المؤسسات الكبرى ، حيث تقوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بإمداد المؤسسات الكبرى بجزء من إحتياجاتها أو مستلزماتها أو تنفيذ أعمال مكملة لأنشطة المؤسسات الكبرى و هذا من خلال عمليات المقاولة من الباطن[2]

ثالثا:الارتقاء بمستوى الادخار و الاستثمار

من خلال تعبئة المدخرات الخاصة من الأفراد والعائلات وتشغيلها في الاقتصاد الوطني وزيادة كفاءته وهذا يعني استقطاب موارد مالية خاصة أو كانت ستوجه الى الاستهلاك وبهذا تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم و انجع السبل لتخفيض معدلات التضخم خاصة في الدول النامية.[3]

الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية

إلى جانب الأهمية و الدور الاقتصادي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، فإن لها أدوار في الجانب الاجتماعي يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

اولا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في توفير فرص العمل إذ تعتبر من أهم القطاعات الإقتصادية المنشئة لمناصب شغل جديدة ، فهي تتجاوز حتى المؤسسات الكبيرة في هذا المجال رغم صغر حجمها و الإمكانيات المتواضعة التي تتوفر عليها، و يلقى هذا الدور صدى واسعا في الدول المتقدمة و النامية ، فمع تزايد معدلات البطالة تكون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي الأقدر

---

[1]– كما تعرف المقاولة من الباطن او الفرعية على انها عقد يلتزم بمقتضاه احد المتعاقدين و هو المقاول الفرعي ان يقدم عملا لمصلحة المتعاقد الاخر و الذي بدوره سبق ان التزم في مواجهة رب العمل على انجاز العمل المتفق عليه بمقتضى عقد المقاولة راجع:

Eric Ramel & Marc-Etienne Favre, La sous-traitance,disponible en :

http://www.unifr.ch/ius/assets/files/Institus/IST_Baurecht/files/Ramel_Favre.pdf

ابراهيم سيد احمد، العقود الواردة على العمل، عقد المقاولة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 31. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، الجزء 7 ، المجلد الاول، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص165

[2] عبد المجيد قدي ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المناخ الإستثماري، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دورها في التنمية يومي 08،09 أفريل 2002، جامعة الأغواط ، الجزائر ، ص 114

[3] جمال نصر الدين الشيباني، آثار العولمة على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ملتقى العولمة و أثرها على البلدان العربية، يومي 13، 14 ماي 2001، جامعة سكيكدة، الجزائر، ص 131.

على القضاء على جانب كبير من البطالة[1]، وضمان إستدامة عملية التنمية الإقتصادية ، فالمصدر الحقيقي لتكوين القدرات التنافسية و استمرارها هو المورد البشري الفعال ، على هذا الأساس تجلى الإهتمام بها من قبل الحكومات و الأفراد في الوقت الراهن لأنها تعتمد على تكثيف العمالة عكس المؤسسات الكبرى التي تتطلب إستثمارات رأسمالية كبيرة و أنماط تكنولوجية كثيفة و مهارات فنية متخصصة و متطورة.[2]

ثانيا: المساهمة في التوزيع العادل للدخل

في ظل وجود عدد هائل من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتقاربة في الحجم و التي تعمل في ظروف تنافسية واحدة تشغل أعدادا هائلة من العمال يؤدي ذلك إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخل المتاحة، و هذا النمط من التوزيع لا يوجد في ظل عدد قليل من المؤسسات الكبيرة و التي لا تعمل في ظروف تنافسية كما أن انتشار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مختلف المناطق النائية يساعد على توزيع الدخل على هذه الأقاليم.[3]

ثالثا: تدعيم دور المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد الوطني

تعد هذه المؤسسات إحدى وسائل تدعيم المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد الوطني لأنها تعتمد على رؤوس الأموال الوطنية و مدخرات صغار المدخرين للاستثمار فيها، كما أنها لا تجدب رؤوس الأموال الأجنبية، و من ثم فإنها تعد من الوسائل التي ترتفع من مستوى مشاركة أفراد المجتمع في التنمية وتساهم في إعداد الوطنيين و تكوين مجتمع صناعي من الحرفيين.[4]

---

[1] خالد إدريس، المرجع السابق، ص 33.

[2] بن طلحة صليحة ، معوشي بوعلام، الدعم المال للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في القضاء على البطالة، الملتقى الدولي"متطالات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية" تحت إشراف مخبر العولمة و إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، يومي 17،18 أفريل 2006، ص359.

[3] عبد الرحمان يسري ، تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها ، مصر ، الدار الجامعية ، 1996 ، ص27

[4] فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية المحلية،الإسكندرية،مؤسسة شبلب الجامعة،2005،ص76.

المبحث الثاني: تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

حقيقة تعود نشأة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر إلى فترة الإستعمار[1]،و بعد الإستقلال لم تتطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا بصفة بطيئة ، حيث ورثت الجزائر قطاعا مهملا مكونا في أساسه من صناعات إستخراجية ومن فروع صناعات إستهلاكية صغيرة و متوسطة تتمركز في المدن الكبرى و المناطق العمرانية ، و قد كان لمغادرة ملاك هذه الوحدات الصناعية أثرا كبيرا على الإقتصاد الوطني بعد الإستقلال ، حيث أحدث ذلك فراغا كبيرا ، فما كان للعمال إلا أن يبادروا في إعادة تشغيلها. في إطار قرارات مارس 1963 المتعلقة بنظام التسيير الذاتي و هو المظهر الأول لتدخل الدولة المباشر في إعادة تنظيم القطاع الصناعي ، أما المظهر الثاني لهذا التدخل فيتمثل في تدعيم إنشاء المؤسسات الصناعية الكبيرة المنتجة لوسائل الإنتاج و ذلك في إطار عمليات التأميم و كذلك برامج التنمية هذا من جهة، و من جهة ثانية تم التركيز على الإستثمار في الصناعات الصغيرة و المتوسطة التي اعتمدت بشأنها سياسة اللامركزية و وضعها تحت إشراف المجموعات المحلية سواء كانت الولاية أو البلدية و بالموازاة مع البرامج الإستثمارية الصناعية.

و يمكن القول أن هذا القطاع لم يحظ بالاهتمام الفعلي من قبل الدولة، إلا مع بداية التسعينيات حيث عرف الإقتصاد الجزائري تغيرات جذرية تحول من خلالها من إقتصاد مركزي إشتراكي إلى إقتصاد السوق و التغيرات المحدثة على مستوى الأنظمة المؤسساتية المعنية ، كما أصبح ينظر لقطاع المؤسسات الصغيرة ك والمتوسطة كأهم بديل لنجاح إستراتيجيات التنمية في الجزائر.

و سنتطرق في هذا المقام إلى أهم المراحل التي شهدها هذا القطاع منذ الإستقلال إلى يومنا هذا

المطلب الأول: المرحلة الأولى 1963 – 1981

يتكون قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند الإستقلال أساسا من مؤسسات صغيرة والتي كانت تحت وصاية لجان التسيير بعد رحيل ملاكها الأجانب ليتم إدماجها إبتداءا من سنة 1967 إلى

[1] حيث أدت دورا فرعيا ملحقا للشركات الإستعمارية الكبرى ، و إبتداءا من العام 1958 ، في إطار المخطط الإستراتيجي الإستعماري المعروف بمخطط قسنطينة كان الهدف المقصود من وراء هذه المؤسسات و الوحدات هو وضع سياسة لتطوير صناعة محلية تعود بالإمتيازات و الفوائد إقتصاديا للبلد المستعمر و منها: الحصول على أرباح هامة بسبب إنخفاض تكلفة اليد العاملة،توفير بعض السلع و المنتجات محليا بأقل تكلفة و الإبقاء على تبعية الإقتصاد الجزائري للإقتصاد الفرنسي.

ذمة الشركات الوطنية[1] ، فخطة التنمية آنذاك لم تعرف انفتاحا تجاه الاستثمار الوطني الخاص، فقد كانت مشاريع التنمية كلها بيد الدولة فاسحة المجال للاستثمار الأجنبي ضمن أطر محددة، إذ مباشرة بعد الاستقلال أقرت الحكومة أول قانون يتعلق بالإستثمار و هو القانون رقم 277/63 الصادر بتاريخ 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمار الذي جاء صريحا في هذا المجال و كان الهدف من وراءه هو مخاطبة رأس المال الأجنبي بعدم مغادرة أرض الوطن آنذاك و المشاركة في بناء الاقتصاد الوطني .

على الرغم من الامتيازات التي تضمنتها هذه القوانين بالنسبة للإستثمارات الأجنبية التي قدمت لها فإن حركة التأميمات التي شنتها الجزائر المستقلة أثار تخوف المستثمرين الأجانب و حتى الوطنيين مما دفعهم إلى تهجير رؤوس الأموال و غلق مصانعهم و مؤسساتهم بالإضافة إلى ذلك الوضع الاقتصادي الصعب والذي تميز خاصة بارتفاع تكاليف الإنتاج و نقص الهياكل القاعدية.[2]

في سنة 1966 شهد القطاع الاقتصادي تصحيحا آخر للقانون السابق و كان القانون[3] 284/66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 أكثر تفصيلا و شرحا لتدخل القطاع الخاص في مختلف فروع النشاط الاقتصادي و كذا الامتيازات والضمانات التي يوفرها للمستثمر الوطني و الأجنبي . كما كان يهدف هذا القانون إلى تحديد نظام يتكفل بالاستثمار الوطني الخاص في إطار التنمية الاقتصادية، و من أهم أهدافه هو سد الثغرات التي تضمنها القانون 277/63 وفقا لهذا المنظور تضمنت تدابير سنة 1966 جوانب عديدة لجلب المستثمرين الذين طلبوا الاعتماد .و مما تضمنه هذا القانون أيضا احتكار الدولة للقطاعات الاقتصادية الحيوية و إلزام اعتماد المشاريع الخاصة من طرف لجنة وطنية للاستثمار(CNI) تتشكل من مجموعة من ممثلي الوزارات و الهيئات المختصة على أساس معايير انتقائية إذ ينص هذا القانون على أن الاستثمار في القطاعات الاقتصادية الحيوية يعود إلى الدولة و الهيئات التابعة لها مع إمكانية مشاركة رأس المال الخاص الوطني و الأجنبي عند الضرورة. لكن المتتبع لشروط الاعتماد يجدها معقدة جدا، كما أن التدابير الإدارية كانت تتميز بالبيروقراطية المجحفة، مما أدى إلى فقدان مصداقية اللجنة الوطنية للاستثمار التي توقفت عن ممارسة نشاطها سنة 1981 و في الواقع بقي اعتبار قطاع

---

[1] يوسف حميدي، مستقبل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في ظل العولمة، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007. 2008، ص79.

[2] قشيدة صوراية، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر . دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوربية للمساهمات فيناليب . كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012،2011، ص 40. احمد رحموني ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري ، المكتبة المصرية للنشر ، 2011، ص36

[3] – القانون 284/66 المتضمن قانون الاستثمارات المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، جريدة رسمية 80 سنة 1966

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دائما مكملا للقطاع العمومي الذي حظي بالدور الأساسي في السياسة الاقتصادية لتنمية البلاد.[1]

لم تكن هناك سياسة واضحة خلال الفترة الممتدة بين 1963 . 1982 بشأن القطاع الخاص، إذ لم يعرف هذا الأخير إلى الشيء القليل من التنمية على هامش المخططات الوطنية، وكان مكبوحا بالخطاب السياسي لجزائر اشتراكية ، كما اعتمدت سياسة مالية تمنع القطاع الخاص بشكل غير مباشر من التمويل الذاتي من خلال سياسة وضغوط جبائية صارمة، إلى جانب كبح عمليات التجارة الخارجية أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة.[2]

ففي ذلك الحين، اعتبرت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ليست مستقلة و لا تتمتع بحرية التحرك، بل عبارة عن قطاع مكمل للمؤسسة العمومية الكبيرة تعمل من خلاله الجماعات المحلية بتطوير ما أصطلح عليه بالصناعات التابعة للصناعات الأساسية (Les industries entrainées) بغية تحقيق التوازن الجهوي، الذي كان أحد الأهداف الرئيسية لإستراتيجية التنمية آنذاك.[3]

المطلب الثاني: المرحلة الثانية 1982 – 1988

في هذه الفترة بدأت الحكومة الجزائرية تهتم بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وبصفة تدريجية اعتبارا لجملة من الايجابيات التي حققها هذا القطاع والتي ساهمت في تنمية الاقتصاد الوطني وهذا من خلال توافق أهداف هذه المؤسسات مع الأهداف التي حددها المخطط الوطني ، ولعل من مظاهر هذا الاهتمام إصدار القانون رقم 11/82 المؤرخ في 1982/08/21 المتعلق بالإستثمارات الخاصة الوطنية[4] ، الذي جعل من بداية الثمانينيات منعرجا في الاقتصاد الجزائري و ذلك بوضع إستراتيجية تنموية تركز على لامركزية تسيير الاقتصاد و إشراك القطاع الخاص في عملية التنمية من

استفادت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من بعض الإجراءات في هذه المرحلة كإعطاء حوافز جبائية للمستثمرين خصوصا في المناطق المحرومة كالإعفاء الكامل من الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية، خلال فترة لا تتجاوز 05 سنوات ، اعتبارا من تاريخ البدء في الاستغلال إعفاء كامل من

---

[1] قشيدة صوراية، المرجع السابق، ص 41.

[2] يوسف حميدي، المرجع السابق، ص79.

[3] عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل دعمها و تنميتها، أطروحة دكتوراه، 2003، ص 144.

[4] الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، الصادرة بتاريخ 1982/08/24

الضريبة العقارية لفترة لا تتجاوز 10 سنوات ، إعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج لاقتناء مواد التجهيز اللازمة للاستثمار، إعفاء كامل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري و إعفاء من الدفع الجزافي لمدة 05 سنوات اعتبارا من البدء في الاستغلال، إضافة إلى حوافز مالية متمثلة في تقديم القروض الطويلة ومتوسطة المدى للمستثمرين، شرط ألا تتجاوز هذه القروض المصرفية نسبة 30% من مبلغ الاستثمار المرخص به ، ماعدا المجاهدين و ذوي الحقوق ، و كذا الاستفادة و لو بشكل محدود من الرخص الإجمالية للاستيراد ومن نظام الاستيراد بدون دفع.[1]

وبالرغم من الامتيازات الممنوحة التي جاء بها قانون رقم 11/82 المذكور لصالح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا أنه إستمر في تعزيز بعض العقبات التي تحد من توسع القطاع الخاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، خاصة من خلال إجبارية الحصول على الإعتماد بالنسبة لكل الإستثمارات، و كذا تحديد التمويل البنكي بنسبة 30% من مبلغ الأستثمارات المعتمدة و عدم إمكانية تجاوز المشاريع الإستثمارية مبلغ 30 مليون دينار جزائري عند تأسيس شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات بالأسهم ، و 10 ملايين دينار جزائري ، عند تأسيس مؤسسات فردية، اضافة الى منع الملكية الخاصة لعدة مشاريع.[2]

و قد تدعم هذا القانون بإجراءات تنظيمية أخرى، أهمها القيام سنة 1983 بإنشاء الديوان الوطني لتوجيه الإستثمار الخاص و متابعته و تنسيقه ، و الذي وضع تحت وصاية وزارة التخطيط و التهيئة العمرانية حسب ما نص عليه القانون رقم 11/82 ، في مادته 32 ، و من بين مهامه الأساسية توجيه الاستثمار الوطني الخاص نحو نشاطات و مناطق كفيلة بتلبية حاجات التنمية و ضمان التكامل مع القطاع العمومي، و كذا ضمان أفضل تكامل للاستثمارات الخاصة مع مسار التخطيط.

و بعد صدور قانون الاستثمارات سنة 1982 ، و إنشاء الديوان الوطني لتوجيه الإستثمار الخاص و متابعته و تنسيقه سنة 1983 ، حظي القطاع الخاص لأول مرة منذ الاستقلال بدور يؤديه لتجسيد أهداف التنمية الاقتصادية.

---

[1] قشيدة صورایة، تمویل المؤسسات الصغیرة و المتوسطة في الجزائر . دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوربية للمساهمات فيناليب . كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012،2011، ص 47.

[2] يوسف حميدي، مستقبل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في ظل العولمة، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007. 2008، ص 83.

لكن أثر هذه الإجراءات بقي محدودا في مجال إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كغيرها من القوانين السابقة التي تلت الإجراءات التنظيمية لعشرية الثمانينات باءت هذه الإجراءات بالفشل في تحقيق تنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي بقي دورها هامشيا إلى جانب القطاع العام، فلم تكن مساهمتها في عملية التنمية الاقتصادية في المستوى المرغوب فيه.[1]

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة 1988 إلى يومنا هذا

شهدت الجزائر سنة 1988 ، وفي بداية التسعينيات أزمة حادة مست كافة الجوانب الإقتصادية والاجتماعية والسياسية ، ومع تفاقم الوضع سارعت الحكومة الجزائرية آنذاك إلى إعادة النظر في سياساتها وخياراتها الأولى ، فقامت بأول خطوة تجسدت في تبني نظام إقتصاد السوق والتخلي عن النظام الاشتراكي[2] ، كما لجأ صناع القرار في تلك الفترة إلى إتخاذ جملة من الإصلاحات الهيكلية المدرجة في إطار إقتصاد السوق و المصحوبة بالتوقيع على إتفاقية شراكة مع الإتحاد الأوربي[3]. و لغرض دعم قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحسين أدائها أصدر المشرع الجزائري في بداية التسعينات جملة من النصوص القانونية و التنظيمية التي تهيئ الإطار العام لخوصصة المؤسسات العمومية و تحفيز القطاع الخاص والتقليص من التسيير الإداري للإقتصاد الوطني وتمثلت أهم هاته القوانين في مايلي:

1 - القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 افريل المتعلق بالنقد و القرض[4]، يدعم الإصلاحات التي تعمل وتساهم في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خصص في مادته 183 مبدأ تحرير الاستثمار الأجنبي بما في ذلك الاستثمار المباشر، إذ يفسح هذا القانون المجال أمام إسهام رأس المال الأجنبي ويشجع كل أشكال الشراكة دون قيود.

---

[1] قشيدة صورایة، المرجع السابق، ص 48.

[2]- Fatiha Talahite. RÉFORMES ET TRANSFORMATIONS ÉCONOMIQUES EN ALGÉRIE. Economies et finances. Université Paris-Nord - Paris XIII, 2010 , p12. Yassine MIMOUNI , Le développement des PME et la bonne gouvernance – cas filiale Trans-Canal /Ouest SPA, thèse magister, faculté des Sciences Economiques Commerciales et des Gestion, Université Abou Bakr BELKAID , Tlemcen, 2011-2012 , 54. Amina Mernache. Le statut et le rôle de l'État algérien dans l'économie : rupture et continuité. Droit. Université Paris-Est, 2017.p34

[3] - BOUABBACHE Aissa, Le partenariat économique et l'accord d'association Algérie-Union Européenne : portée et limites,magister, univ de tiziouzzou, 2016,p7

[4] القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 16، ص520

2 - قانون الإستثمار حيث خص المشرع الجزائري مجال الإستثمار بإطار قانوني يتجلى في المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار[1]، و الذي كان له دور في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و العمل على تطويره ، فقد عمل المشرع من خلال هذا القانون على منح عدة امتيازات للاستثمار الخاص في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، والتي من أهمها نذكر ما يلي:

- تم تأسيس وكالة وطنية تهدف إلى تسهيل عمليات الاستثمار حيث تم تجميع كل المصالح في شباك واحد سمي بوكالة ترقية ومتابعة الاستثمارات APSI .
- المساواة بين القطاعين العام و الخاص.
- إلغاء الإعتماد المسبق المعروف برخصة المؤسسات الإدارية للإستثمار واستبداله بتصريح بسيط.

كما قام المشرع من خلال هذا القانون بتحديد مدة دراسة الملفات على مستوى الوكالة بـ 60 يوما كحد أقصى.[2]و كما قامت الحكومة الجزائرية بتعديل قانون الاستثمار من خلال إصدار الأمر رقم 03/01 المؤرخ في المتعلق بتطوير الاستثمار.

3 - التشريعات الجبائية التي شهدت تعديلات كثيرة من خلال قوانين المالية لسنوات 1992 . 1997 و 1998 ، حيث تضمنت إمتيازات لإنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة، تدابير تشجيعية من خلال تقديم إعفاءات كلية و جزئية.

4 - المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المتضمن إنشاء سوق مالية لتبادل الأوراق المالية و الذي اجاز ادراج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في سوق التداول من خلال اجراءات اكثر تبسيطا من المؤسسات الكبيرة.

6 - قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/ 01 المؤرخ في 2001/12/12 ، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يهدف إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وتحديد تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها ، من خلال هذه الخطوة الهامة التي خطاها المشرع نلاحظ أنه قد بدأ في تجسيد نواياه حول الاهتمام أكثر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتوضيح ضبط الإجراءات المتعلقة بالتسهيلات الإدارية الواجب تطبيقها خلال مرحلة إنشاء مؤسسة ما، إضافة إلى إعطاء تعريف صريح للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة و حتى المؤسسة المصغرة، كما تم إنشاء

---

[1] المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 5 اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64

[2] شواشي فاطمة، دور الشراكة الأورو جزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إنعكاساتها على التنمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2017.2018، ص 136.

بعض الهياكل والمؤسسات الإدارية التي تهدف إلى السير الحسن لهذا النوع من المؤسسات و دعمها بمختلف الوسائل القانونية والمالية والمادية والبشرية.

ومؤخرا قام المشرع بإصدار **القانون رقم 02/17** ، المؤرخ في 2017/01/10، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والذي يهدف من خلاله المشرع إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد تدابير الدعم المخصصة لها فيما يتعلق بالإنشاء و الإنماء و الديمومة

و إلى جانب هذا تجسد الإهتمام في مستوى الهيئات الحكومية بإنشا العديد من الهيئات الساهرة على تسيير وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، من بينها إنشا وزارة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تسمى وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الاستثمارات.

الفصل الثاني: المحددات القانونية لنشاط و دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السنوات الأخيرة مكانة هامة في العديد من الإقتصادات، خصوصا أنه أثبت قدرته لتحقيق مساهمة كبيرة في معدل النمو ونوعيته، غير أنه يتطلب دعما هيكليا وماليا كبيرا نظرا لكونه يصنف من بين الإستثمارات الهشة في سنواته الأولى ويجد نفسه بحاجة ماسة للدعم ، أكثر من أي قطاعات أخرى قصد تحقيق أهدافه و التجربة بينت ذلك في العديد من الدول.

والجزائر وكغيرها من الإقتصادات التي فتحت العديد من الورشات الإصلاحية قصد تجاوز مصاعبها الإقتصادية ، أولت هذا القطاع مكانة ضمن هذه الحزمة من الإصلاحات ، لكنها بقيت مبتورة ، لذا وجدت السلطات نفسها مجبرة بطريقة أو بأخرى لتقديم الدعم والمساندة من خلال التعديلات التشريعية الجديدة .

وبالتالي تتمثل أهمية هذا الفصل في محاولة إظهار الجهود التي بذلتها وتبذلها الدولة من أجل النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، خصوصا و أنها في كل مناسبة تظهر بأنها تعول عليه في تحقيق نتائج إقتصادية و إجتماعية هامة. وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل للإطار التنظيمي لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و إلى الإطار المؤسساتي لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المبحث الأول).

و في المبحث الثاني سنتناول البيئة القانونية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال التطرق إلى الإلتزامات المحاسبية والجبائية الواقعة على هذه المؤسسات ، بالإضافة إلى شروط إدراجها في البورصة وإجراءات ذلك.

المبحث الأول: الإطار التنظيمي و المؤسساتي لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر من الآليات الفعالة في دفع تطوير التنمية الإقتصادية لما لها من إيجابيات سواء تعلق الأمر من إمتصاص البطالة أو الترويج للمنتوج الوطني وتسويقه للتخلص من التبعية، و أيضا و الأهم هو تحرر الدولة من مسؤولية المنفّذ المباشر في الإقتصاد إلى مسؤولية الرقيب ، أصدر المشرع العديد من التشريعات والنصوص التنظيمية تدعم هذه المؤسسات مما شجع على وجود أكبر عدد منها في جميع المجالات ، وذلك لمواجهة المنافسة الشديدة التي ستواجه الإقتصاد ، وعليه فإن الدولة تبنت منظومة قانونية مباشرة وأخرى غير مباشرة لدعم هذه المؤسسات ، وجعلها تنشط في مناخ ومحيط اقتصادي ملائم ، وعليه كان لزاما بيان أهمية الدعم القانوني المباشر في ظل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وهو ما سيتضح من خلال إبراز الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الدعم غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(المطلب الأول).

كما أن المشرع و في سياق الدعم و التطوير قام بإنشاء مؤسسات و هياكل و هيئات تعنى بهذا الدور خصيصا، و هو ما سنسلط عليه الضوء في الإطار المؤسساتي لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإطار التنظيمي لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لم يتوانى المشرع الجزائري في تبني نصوص قانونية تعنى بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، اذ يهدف دائما الى الاحاطة بها بقدر الامكان ممكنا اياها من لعب الدور المنوط بها في رفع مستوى الاقتصاد من خلال تمكين النشاطات التجارية البسيطة من سد الحاجات الضرورية في المجتمع. و عليه النصوص موجودة غير ان الاشكال في قدرة تلك النصوص على تطوير و دعم القطاع. سنعرض هنا الى اهم النصوص التي تصدت الى دعم و تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و التي منها ما كان مباشرا و ما كان منها غير مباشر.

الفرع الأول : الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد تم تدعيم التوجه المباشر نحو ترقية القطاع الخاص وفسح المجال أمامه للمساهمة في تحقيق التنمية الوطنية المنشودة ، بعدما عجز القطاع العام عن تحقيقها بمفرده ، بصدور و إقرار جملة من القوانين و الإجراءات التنظيمية التي أعادت الإعتبار له ومست قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإعتباره مساهم حيوي في توفير رؤوس الأموال والتكنولوجيا، وعليه سنتطرق للأطر القانونية والتشريعية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و المتمثل في القانون التوجيهي 02/17 .

أولا : القانون التوجيهي 02/17 لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

جاء قانون 02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليتوج الإطار القانوني لدعم هذه المشاريع ذات البعد التنموي في النسيج الإقتصادي الوطني[1] ، كما جاء ليعكس الدور المتعاظم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري، وصدور هذا القانون يجسد رغبة الجزائر في تنويع هيكل إقتصادها وتفعيل الدور التنموي لمثل هذه المؤسسات التي يغلب على ملكيتها الطابع العائلي، وترسيخ روح المقاولة بالإضافة إلى ترقية ثقافة المناولة ، فهذه المؤسسات تمثل حلقة الربط بين المؤسسات الكبيرة وبين تجار التجزئة والموردين.

ونشير إلى أن هذه المؤسسات تعاني العديد من المشاكل تتعلق بالقوانين والتشريعات ومناخ الأعمال غير المناسب ، وتراجع تاثير البنية المصرفية وغياب ثقافة المبادرة وروح المقاولة وثقافة المناولة و إنتشار القطاع الموازي ، مما أثر على دورها التنموي .

وبالتالي نجد أن الدولة الجزائرية وضعت على عاتقها إصلاح المنظومة التشريعية من خلال القانون التوجيهي 02/17 بطريقة تخدم الإقتصاد الوطني وهذا بتجسيد ثلاثة أهداف تشريعية : الإنشاء ، الإنماء و الديمومة.

[1] – جاري فاتح ، بوكار عبد العزيز، الهيئات والمؤسسات الداعمة للإستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر،الملتقى الدولي حول الاطار القانوني لترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات، 30و31 جانفي 2018، جامعة ادرار.

ا- مجال تطبيق القانون

يشمل تطبيق القانون الخاص بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على :

- جميع أشكال المؤسسات التي تم تصنيفها في إطار المواد 07 إلى 09 [1]. وعندما تسجل مؤسسة عند تاريخ إقفال حصيلتها المحاسبية فارقا أو فوارق بالنسبة للحد أو الحدود المذكورة سابقا ، فإن هذا لا يكسبها أو يفقدها صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة طبقا للمواد 8،9،10 [2] إلا إذا استمرت هذه الوضعية لمدة سنتين متتاليتين .

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمتلك رأس مالها الاجتماعي في حدود 49% من قبل شركة أو مجموعة شركات الرأسمال الاستثماري[3].

- وكذا المؤسسة المنشأة أو المزمع إنشائها.

ذكرت المادة 37 من القانون رقم 02/17 أنه تستثنى من تطبيق القانون :

- البنوك والمؤسسات المالية

- شركات التأمين
- الوكالات العقارية
- شركات الإستيراد

ب- تدابير الدعم و التطوير

التدابير المساعدة للمؤسسات في ظل القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جاءت أكثر فعالية ومرونة ، مما كانت عليه في قانون 2001 ، فنصت المادة 03 منه أنه " تستند سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التشاور و التنسيق مع الفاعلين العموميين والخواص

[1]- المواد 7،9 من القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج،ر،ع 2 بتاريخ 12 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 11 يناير سنة 2017.

[2]- المادة 8،9،10 من القانون 17-02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

[3]- ناسيم قصري، تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على ضوء القانون الجديد 17-02 .متوفر على :
http://frssiwa.blogspot.com/2017/04/17-02.html#.XVcfPN4zbIU

المعنيين ، وكذا الدراسات الملائمة ، مما تترتب عليه برامج وتدابير وهياكل دعم ومرافقة ، تسخر الدولة الوسائل الضرورية لذلك [1].

و بالإضافة إلى تكريسه للتدابير المساعدة على الإنشاء و التمويل و الاستغلال فإن قانون 02/17 طور من الإجراءات المساعدة ووضع إجراءات تحفيزية ، حيث أقر المشرع في هذا القانون عدة تدابير و إجراءات مساعدة أخرى لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وذلك لخلق فعالية أكبر ، وهذه التدابير تتعلق بالإنشاء و الإنماء ، وكذلك الدعم و الترقية كما نصت عليه المادة 15 من هذا القانون وتتمثل في :

ب.1 – نشر وتوزيع المعلومة

ذات الطابع الصناعي التجاري ، القانوني والاقتصادي والمالي والمهني و التكنولوجي المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتشجيع المبادرات التي تسهل الحصول على عقار ، وهذه النقطة مرتبطة بما نص عليه المشرع في نص المادة الرابعة من هذا القانون ، وهو أن الجماعات المحلية مطالبة بتوفير المناخ الملائم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، خاصة فيما يتعلق بالعقار الصناعي وذلك لتسهيل نشاط المؤسسات ، حيث تنص المادة الرابعة على أن : " تبادر الجماعات المحلية بإتخاذ التدابير اللازمة من أجل مساعدة ودعم وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لاسيما من خلال تسهيل الحصول على العقار الملائم لنشاطاتها ، وتخصيص جزء من مناطق النشاطات والمناطق الصناعية ".

ب.2– النظام الجبائي

وضع نظام جبائي يكيف مع وضع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والعمل على ترقية ثقافة المقاولة و التكنولوجيا و الإبتكار تسهيل الحصول على الدعم المالي وبورصات المناولة و التجميعات و التنسيق بين أجهزة المؤسسات مركزيا ومحليا .

[1]- القانون 17-02 المؤرخ في 10 يناير 2017 ، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، ج،ر،ع 2 بتاريخ 11 يناير سنة 2017.

ثانيا : بيان مجلس الوزراء

ولمواصلة مسار الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي إطار برامج التنمية الخماسي (2010-2011) أصدر مجلس الوزراء عدة توصيات سنتطرق لها فيما يلي :

ا- توصيات جويلية 2010

لقد إنبثق من بيان مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 11 يوليو 2010 ، دعما هاما من الدولة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا للكيفيات الآتية :

1- تخصيص إعانة عمومية تغطي نسبة **80%** من تكاليف التشخيص[1] الأولى والتشخيص النهائي المحدد قيمته بمبلغ **3** ملايين دج مرفقة بقرض بنكي معفى من كافة الفوائد بالنسبة للحصة المنبثقة من النفقة هذه.

2- عرض دعم الإستثمار غير المادي [2] المطلوب في حدود **3** ملايين دج طبقا للكيفيات الآتية :

- إعانة عمومية بنسبة **50%** من هذا الإستثمار مرفقة بقروض ميسرة تماما بالنسبة للمؤسسات التي لا يقل رقم أعمالها عن **100** مليون دج.
- إعانة عمومية بنسبة 50% من هذا الإتفاق بالإضافة إلى قروض ميسرة تماما للمؤسسات التي يعادل رقم أعمالها 100 مليون دج ويقل عن 500 مليون دج.
- التمويل عن طريق قرض بنكي ميسر بنسبة فوائد تعادل 4 % بالنسبة التي يتراوح رقم أعمالها مابين 500 مليون دج ومليار دج .
- التمويل عن طريق قرض بنكي ميسر بنسبة فوائد تعادل 2% بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح رقم أعمالها مابين مليار واحد وملياري دينار.

---

[1] – يعرف BRAWN تشخيص المؤسسة بأنه عبارة عن " اكتشاف وتحديد نقاط الضعف و القوة في المؤسسة لتصحيح الأولى و استغلال أحسن للثانية. راجع : Brown GERARDkLE ,Diagnostique de l'entreprise، (SANS EDITION) 1986/ 037

[2] – يقصد بالإستثمار غير المادي : – دراسة البحث والتطوير الذي يجب أن ترتكز عليه كثيرا المؤسسات الصغيرة و المتوسطة – التكوين لأن الإستثمار البشري هو دعامة كل تطوير– وضع نظام الجودة –وضع أنظمة مراقبة التسيير ومن أهمها نظام المحاسبة التحليلية ونظام المعلومات– أي إستثمار غير مادي آخر يمكن أن يعمل على رفع تنافسية المؤسسة مثل وضع أو تطوير برامج الإعلام الآلي راجع: بوعتروس عبد الحق ، دهان محمد " تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة " من الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الإقتصاديات و المؤسسات : دراسة حالة الجزائر و الدول النامية ، بسكرة يومي 22/21 نوفمبر 2006،ص11.

3- دعم الإستثمار المادي [1] المطلوب في حدود نفقات قدرها 15 مليون دج طبقا للشروط الآتية :

- إعانة مباشرة بنسبة 10% وقروض بنكية ميسرة بنسبة فوائد 3.5% بالنسبة للمؤسسات التي يقل رقم أعمالها عن 100 مليون دج.
- التمويل بقروض بنكية ميسرة بنسبة فوائد تتراوح بين 3% و 1% حسب مختلف مستويات أرقام أعمال المؤسسة المعنية[2].

4- مساعدات و إعفاءات جزئية من الفوائد على القروض البنكية من أجل إنجاز الإستثمارات الأولية و الإستثمارات التكنولوجية و العلمية وتطوير التأطير.

وبذلك فإن الدولة تعزم تأهيل 20.000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة مابين 2010 و 2014 مقبلة في هذا السبيل على تخصيص أكثر من 380 مليار دج من الموارد العمومية من خلال مساعدات مباشرة و إعفاءات من الفوائد على القروض البنكية تصل في مجموعها إلى أكثر من **100** مليار دج.

ويستفيد برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هذا على الخصوص من فتح مندوبيات محلية للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إنشاء مجلس وطني لتأهيل و تطوير دراسات التأهيل وتعزيز الهيئات العمومية المكلفة بإجراءات التصديق على المؤسسات إلى جانب تطوير مناطق صناعية جديدة على إمتداد الطرق البرية و الخطوط السككية الرئيسية في البلاد ، وهذا الدعم العمومي لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتظافر مع جملة الإمتيازات التي يمنحها قانون الإستثمار للعاملين مع التمويل المعتبر الذي تخصصه الدولة لتوظيف الشباب من حملة الشهادات بالمؤسسات مع التوسع الجاري لشبكات هيئات البيع بالإيجار لصالح المؤسسات و الشروط التفضيلية الجديدة التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية من أجل رفع مشاركة المؤسسات المحلية في إنجاز الطلبات العمومية.[3]

---

[1]- الإستثمارات المادية : مثل تجهيزات الإنتاج ، تجهيزات التخزين ، تجهيزات الصيانة ، تجهيزات المخابر ، و أدوات القياس ، تجهيزات الإتصال و الإعلام الألي ، تجهيزات و تركيبات خاصة بالآلات الإنتاجية وما يرافقها من أعمال الهندسة العمومية و الأشغال ...لخ أي إستثمار مادي آخر يمكن أن يعمل على تطوير التنافسية.

[2] – ويتراوح بين **100** مليون دينار ومليار دينار

[3]-بيان ممجلس الوزراء المنعقد يوم 28 رجب 1431، الموافق لـ11 جويلية 2010 على الموقع :17:40 20/04/2011
. WWW.PREMIER.MINISTRE.GOV.DDZ

ب- توصيات فيفري 2011

صدرت إثر إنعقاد مجلس الوزراء بتاريخ الثلاثاء 22 فيفري 2011 ،توصيات قدمتها الحكومة بعد الدراسة و الموافقة ، تخص تنشيط الإستثمار كما يلي :

ب.1- إتمام الإعفاءات الجبائية الهامة التي نص عليها قانون الإستثمارات، صادق مجلس الوزراء على جملة من التدابير الجديدة لتسيير إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- فيما يخص العقار الموجه للإستثمار يتعلق الأمر بأربع قرارات هي :

- تأمين المستثمرين على القطع الأرضية بحق الإمتياز [1]على أساس دفتر أعباء بصيغة التراضي و إتاوة إيجارية تحددها مصالح أملاك الدولة.

- تخفيض سعر هذه الإتاوة الإيجابية لنسبة 90% أثناء فترة إنجاز الإستثمار (3 سنوات كحد أقصى) و 50% في مرحلة إنطلاق نشاط الإستثمار(3 سنوات كحد أقصى).

أما في ولايات الجنوب و الهضاب العليا فإن الإتاوة الإيجارية ستكون بالدينار الرمزي للمتر مربع مدة عشر سنوات و ترتفع بعد هذه المدة إلى 50% من قيمتها المحددة من قبل إدارة أملاك الدولة.

- رصد مخصص ميزاني بقيمة أقصاها 15 مليار دينار سنويا خلال 2011 ، 2012 لفائدة الجماعات المحلية من أجل تأهيل و تطوير مناطق النشاط.

- رصد إسهام مالي و قرض طويل الأمد من خلال الأسابيع المقبلة بواسطة الصندوق الوطني للإستثمار لإنجاز ثلاثين منطقة صناعية جديدة بمساحة إجمالية تقارب 4000 هكتار عبر كافة التراب الوطني.

ب.2- فيما يخص تحسين تمويل الإستثمار تتعلق القرارات الخمسة التي إتخذها مجلس الوزراء بما يلي :

- قيام الخزينة العمومية بوضع قرض بقيمة 100 مليار دج قابل للتجديد تحت تصرف البنوك العمومية لتمكينها من تمويل المشاريع التي يحتاج نضجها فترة طويلة.

[1] - الإمتياز : هو أسلوب من أساليب تسيير المرفق العام :حيث تعهد من خلاله الإدارة إلى أحد الخواص بمقتضى عقد إدارة مرفق عام إستغلاله لمدة معينة بواسطة عماله ووسائله مقابل رسم يتحصل عليه من المنتفعين نظير ذلك المرفق.

– تعبئة شركات الإستثمار التي إنتهت البنوك العمومية من إنشائها لتسيير أموال الإستثمار الولائية و ترقية مشاركتها في مرحلة أولى في رأسمال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي ترغب في ذلك.

– إنطلاق شركات عمومية للبيع الإيجاري[1] إبتداءا من مارس 2011 بغية تخفيف تكاليف بيع التجهيزات بالإيجار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الراغبة في اللجوء إلى هذا الجهاز.

– تدخل الصندوق الوطني للإستثمار إلى جانب المستثمرين الجزائريين الراغبين في ذلك بنسبة إسهام تصل إلى 34% من رأس المال بغرض تنشيط إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ب.3– إتخذ مجلس الوزراء كذلك قرارات هامة تهدف إلى زيادة تمتين الآليات التي تشجع الراغبين في إنشاء نشاطات ومناصب شغل لأنفسهم بواسطة الإستثمار المصغر :

– من هذا الباب وفضلا عن الإمتيازات الممنوحة لهم بعدما يستفيد المترشحون للإستثمار المصغر في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من الآن فصاعدا من التشجيعات الآتية :

– تخفيض إسهامهم الشخصي لتمويل الإستثمار من 5% إلى1% بالنسبة للإستثمارات التي لا تتجاوز 5 ملايين دج ومن 10% إلى 2% بالنسبة للإستثمارات التي تصل إلى 10 ملايين دج.

– توسيع الحد الأقصى لنسب الفوائد الميسرة على القروض البنكية وهو يبلغ 80% في الشمال و95% في الجنوب و الهضاب العليا ليشمل نشاطات البناء و الأشغال العمومية والمياه والصناعات التحويلية.

– منح قرض إضافي بلا فوائد بقيمة **1** مليون دج عند الإقتضاء لتأجير محل يشغل كعيادة طبية ، أو مكتب هندسة معمارية أو مكتب محامات أو غيره لإثنين على الأقل من حملة الشهادات الجامعية.

– تحديد فترة ثلاث سنوات تتطور خلالها المؤسسة المصغرة بصفة تدريجية بإتجاه الخضوع التام للجباية بعد إنقضاء فترة الإعفاء الجبائي.

---

[1] – البيع الإيجاري :يكون في صورة إتفاق يلجأ إليه الطرفان إلى عقد الإيجار ليخفيان فيه عقد البيع و يظهر من خلاله العقد على أنه إيجار عادي ، ويلعب فيه البائع دور المؤجر في حين يلعب المستأجر دور المشتري وعند إنتهاء المشتري (المستأجر) من سداد الأقساط يتملك المال تلقائيا وبأثر رجعي يعود إلى يوم إبرام العقد – منتدى الحقوق و العلوم الإدارية على الموقع:

WWW.INGDZ.COM00 2011/04/23h. 18

–تخصيص كذلك حصة من العقود العمومية المحلية للمؤسسات المصغرة.

فيما يخص آلية القرض المصغر التي تسيرها الوكالة الوطنية للقرض المصغر فإنه تستفيد من الآن فصاعدا من :

أ– رفع قيمة القرض المصغر بلا فوائد الموجه لاقتناء المواد الأولية من 30.000 دج إلى 100.000 دج[1].

ب– رفع قيمة القرض الموجه لإقتناء أدوات بسيطة وتجهيزات بغرض مزاولة نشاط يدوي من 400.000 دج إلى 1 مليون دج.

كما أوعز رئيس الجمهورية للإدارات و المصالح العمومية المعنية بتخصيص ما لا يقل عن 20% من الطلبات العمومية المحلية للمؤسسات المصغرة ، وطالب الحكومة بمواصلة مسار الدمج والتنسيق بين أجهزة دعم الإستثمار المصغر والإدماج المهني.

ثالثا : برامج العصرنة

لقد ثبت علميا أن قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو المحرك الأساسي للنمو الإقتصادي لأي بلد ويعزى الإزدهار و النمو الإقتصادي في البلدان المتقدمة إلى تطوير و عصرنة هذا القطاع من المؤسسات فهو النواة الأولى للمؤسسات الإقتصادية الكبرى الخاصة ، وهذا ماهو واقع في جل إقتصاديات الدول المتقدمة و الدول الناشئة ، بيد أن المؤسسات الكبرى و المجمعات الصناعية في الجزائر التي تمثل نسبة 3% تعتبر رافدا إقتصاديا وطنيا مهما ، إذ تعتبر خزانا لليد العاملة النشطة ومحرك للإنتاج الوطني لكونها إضافة إلى ذلك تضمن المناولة الصناعية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، بيد أنه على رغم من أن السلطات العمومية الجزائرية على بينة وقناعة تامة من إمكانات هذا القطاع و مساهمته في الإقتصاد الوطني ، لكن لا يزال قطاع المؤسسات الإقتصادية دون التطلعات المرجوة ، ويتطلب إهتماما أكثر وجهدا مضاعفا لتطويره وعصرنته.

ولقد نصت المادة 25 من القانون رقم 17–02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنه : " يتم إعداد و تنفيذ برامج عصرنة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وذلك في إطار تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية المنتوج الوطني.

[1] - تسجل هذه الآلية إقبالا كبيرا من النساء الماكثات في البيوت اللواتي يمارسن نشاط للتحسين الدخل العائلي.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

وظهور برنامج العصرنة كان لابد منه بسبب برامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أظهرت محدوديتها وعجزها، لكونها تتطلب توفر جملة من الشروط للاستفادة من عملية التأهيل ، وتتمثل اهم هذه الشروط في اقدمية المؤسسة حيث يجب أن تتجاوز السنتين كما يجب ان تكون الحصيلتين الاخيرتين للمؤسسة أجابيتين ،ولكن اغلب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا تتوافق مع هذه الشروط وهو ما يحرمها من الاستفادة من برنامج الدعم للتأهيل ، خصوصا تلك التي تعاني من صعوبات مالية. الإشكالية التي دفعت الوزارة الوصية إلى إعادة هيكلة الدعم لهذا النوع من المؤسسات من خلال تنفيذ برامج عصرنة لفائدة تلك المؤسسات بدلاً من التأهيل.

يجري التحضير حاليا لإنشاء نظام للمعلومات الاقتصادية خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ويهدف إلى تسهيل المبادرات الاقتصادية في إطار السياسة الوطنية لتطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة. سيسمح هذا النظام بجمع معلومات خاصة بمجال نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي ليست قاعدة بيانات بل معلومات تسمح بتحديد الثغرات والعراقيل من أجل إيجاد حلول مناسبة، من شأنها تلبية تطلعات واحتياجات هذه المؤسسات من خلال التكفل بمختلف تلك الثغرات والنقائص التي تعرقل تطور هذه المؤسسات.

الفرع الثاني : الدعم غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد تم تدعيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة غير مباشرة في إطار توفير الغطاء القانوني للإستثمار من خلال قانوني ترقية و تطوير الإستثمار ، فنجد أن السلطة تسعى دائما لإيجاد الحلول الأنجع لتوفير الآليات التي تجعل من الإقتصاد متطورا ويحقق أهدافه ، وخاصة الآليات القانونية منها ، وبما أن القوانين التوجيهية لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورغم المحفزات المنصوص عليها عمل المشرع على إضافة دعم قانوني يشجعه على التطور أكثر خاصة في مجال الإستثمار فإن المشرع و للتسهيل على هذه المؤسسات بالنشاط أصدر القانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار ، والأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار.

اولا : قانون ترقية الإستثمار

حيث أن الإستثمار يعتبر هو الهدف الأسمى لنشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، ومن خلاله تتحقق التنمية ويتطور الإقتصاد ، أصدر المشرع آلية قانونية جديدة تدعم بها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، تتمثل في القانون رقم **16-09** المتعلق بترقية الإستثمار.

ا- نطاق قانون ترقية الإستثمار

لقد حددت المادة 02 من القانون مفهوم الإستثمار ويقصد بالإستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي [1] :

1- إقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة ، وتوسيع قدرات الإنتاج و إعادة التأهيل.

2- المساهمات في رأس مال الشركة : من خلال المادة نستنتج بأن القانون حدد نوع النشاط المتعلق بالاستثمار ، وهو النشاط الذي يوسع من قدرة الإنتاج والتأهيل ومساهمة في رأس مال شركة ، وقد نص التشريع الجديد على ثلاثة مستويات من الامتيازات جاءت بها المواد 12،15،16،17 وهي كالآتي :

- إمتيازات مشتركة بالنسبة لكل الإستثمارات المؤهلة : ويتعلق بمرحلة إنجاز المشروع.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة و الحقوق الجمركية والعقارات بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع ، و للإشارة ليست كل السلع تخضع للمزايا المطروحة ، وقد نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 17-101[2].
- الإعفاء من حقوق نقل الملكية و الإشهار العقاري بالنسبة للعقارات التي يتم اقتناؤها في إنجاز المشروع وتخفيض 90% من سعر الإيجار السنوي للأرض المحددة بأملاك الدولة ، وإعفاء لمدة 10 سنوات من كل الرسوم على الملكية العقارية وكذا الإعفاء من حقوق التسجيل لمحاضر تأسيس مؤسسة [3]
- امتيازات تخص مرحلة الاستغلال لمدة 3 سنوات.
- الإعفاء من الضريبة على المؤسسات والنشاط المهني.
- تخفيض 50% من سعر الإيجار السنوي للأرض المحدد من قبل إدارة أملاك الدولة خلال فترة الاستغلال.

---

[1] – المادة 02 من قانون 16-09 المؤرخ في 03 غشت 2016 ، يتعلق بترقية الإستثمار ج رع 46.

[2] – يتضمن القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفية تطبيق أنواع المزايا على مختلف أنواع الاستثمار مؤرخ في : 05 مارس 2017 ج ع ر 16 بتاريخ 08 مارس 2017.

[3] – المادة 12 من القانون رقم 16-09 المؤخ في 03 غشت 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار ج ر ع 46.

- امتيازات استثنائية : تتمثل بإطالة مدة الامتياز 5 سنوات بدل 3 سنوات قد تمتد إلى 10 و امتيازات موجهة للاستثمارات في الهضاب العليا ومناطق الجنوب و المناطق التي تستلزم دعم خاص من الدولة [1] ، و إمتيازات خاصة تمس النشاط الصناعي و الفلاحي و السياحي.

ب- الأجهزة المساعدة للاستثمار

الوكالة الوطنية للاستثمار: دعم المشرع قانون الاستثمار بتطوير عمل الوكالة الوطنية [2] ، المنشأة بموجب أحكام المادة 06 من الأمر 01-03 أضفى عليها القانون الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، كما نصت المادة 26 من القانون، و أنيطت لها الكثير من المهام و المسؤوليات المتعلقة بالدعم والرقابة.

تتولى الوكالة تسجيل و ترقية الاستثمار و الترويج له في الخارج ، دعم المستثمرين و تسهيل الأعمال ، الإعلام و التحسيس في مواقع الإعلام ، تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 [3]، وتقييمها و إعداد اتفاقية الاستثمار في تسيير نفقات الاستثمار ، تسيير حافظة المشاريع.

و بعد صدور قانون 16-09 المتعلق بالاستثمار، أصدر المشرع عدة مراسيم تنفيذية تعزز الوضع العام للمؤسسات في مجال التطوير و الإنماء حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-103 الذي يحدد كيفيات تحصيل الرسوم الخاصة بمعالجة الاستثمار[4] ، ثم المرسوم التنفيذي الخامس 17-104 حول متابعة الاستثمار [5] ، أما المرسوم التنفيذي رقم 17-105 يحدد كيفية تطبيق المزايا التكميلية للاستغلال الممنوحة للمستثمرين الذين يستحدثون 100 منصب و أكثر[6].

---

[1] – المادة 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ويتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 47.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017 صلاحيات وطريقة تنظيم تسيير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، والتي تم إقرارها بمرسوم 2006 جريدة رسمية عدد 16 .

[3] – المشاريع التي ذكرتها المادة 01/17 من هذا القانون هي التي تستفيد من المزايا الاستثنائية حيث نصت المادة :" تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة 01/17 من قانون 16-09.

[4] - مؤرخ في 05 مارس 2017 ،ح.ر.ع 16 بتاريخ 08 مارس 2017.

[5] - مؤرخ في 05 مارس 2017 ، ج ر ع 16 بتاريخ 08 مارس 2017.

[6] - مؤرخ في 05 مارس 2017 ،ح.ر.ع 16 بتاريخ 08 مارس 2017.

ثانيا : قانون تطوير الإستثمار

لقد تم التدعيم القانوني مباشرة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصدور الأمر رقم 01-03 ، وفي هذا القانون الشيء أعطى للعمل الاستثماري الحرية التامة في النشاط ، و أيضا كرس انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي ، وحدد القانون دور الدولة في التحفيز على توفير المناخ الملائم للاستثمار ، وذلك بتوفير الأجهزة و الضمانات ، وفي هذا بين المشرع أن مبادئ هذا القانون تسري على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية التي يكون مجال إنجازها ونشاطها متعلق بالسلع والخدمات[1]، وبين الامتيازات التي يتلقاها المستثمر الأجنبي و المحلي على السواء ومن أجل تدعيم و تطوير الاستثمارات أنشأ القانون هيئتين تتمثل في :

ا- المجلس الوطني للإستثمار

وهو هيئة تحت سلطة رئيس الحكومة و أعضاءه من الوزراء منهم وزير المالية ووزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، ويكمن عمل المجلس في اتخاذ قرارات إستراتيجية متعلقة بفحص ملفات الاستثمار ، يعتبر خلاصة لتفكير معمق حول كيفية توحيد مركز القرار المتعلق بالاستثمار.

ب- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

وهي وكالة بديلة عن الوكالة الوطنية لترقية و متابعة و دعم الاستثمار ، التي استحدثت بموجب المرسوم التشريعي 93-12 [2] ، أخذ جدية أكبر وخاصة بعد التسهيلات و الضمانات الممنوحة ، ويعتبر هذا القانون دعما إضافيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، خاصة مع تزامن صدور قانون 01-03 مع صدور القانون 01-18 القانون التوجيهي المتضمن ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، حيث أبدت فيهما السلطة جدية أكبر تطوير الاستثمارو ترقية المؤسسات.

[1] - عجة جيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار -الأنشطة العادية و قطاع المحروقات ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 678.

[2]- المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار ج رع 64 بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

المطلب الثاني : الإطار المؤسساتي لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعمل الحكومة الجزائرية على بذل الجهود في سبيل ترقية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمختلف الطرق والوسائل ، لاسيما و أن هذا القطاع قد أثبت جدارته و أهميته في تحقيق التنمية و النهوض بالاقتصاد الوطني الجزائري كما يمكن اعتماده كبديل عن الاقتصاد الريعي أي قطاع المحروقات ، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد ضمن القانون التوجيهي 02/17 الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة جملة من الآليات يسعى من خلالها إلى ضمان ترقية هذا النوع من المؤسسات بالإضافة إلى إنشاء هياكل و وكالات تعمل على مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.منها ما هو وطني كالوكالة الوطنية، صناديق القروض و صناديق الإطلاق ، و المجلس الوطني للتشاور (الفرع الأول)، و ما هو محلي كمراكز دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المؤسسات الوطنية لدعم و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أقر المشرع بموجب أحكام القانون رقم 02/17 هيئتين أوكلهما مهمة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي أولهما الوكالة وهي هيئة عمومية ذات طابع خاص ، تكلف بتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، وتضمن الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء و الإنماء و الديمومة ، بما في ذلك تحسين النوعية و الجودة و ترقية الابتكار و تدعيم المهارات و القدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة. وثانيهما صناديق القروض و صناديق الإطلاق.

اولا : الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعتمد كل دولة نظاما خاصا لإعادة تأهيل مؤسساتها، وتختار لذلك البرامج والأجهزة التي تتلاءم مع طبيعة نسيجها الاقتصادي والاجتماعي، وهي الحال بالنسبة للجزائر، التي سعت لذلك من خلال عدة إجراءات أهمها إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..

ا- تعريف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 165/05 المؤرخ في 03 ماي 2005 [1] ، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي [2] ، وتمارس نشاطها تحت إشراف وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة [3].

وقد مستها التعديلات في القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2017 ، حيث أصبحت هيئة عمومية ذات طابع خاص تدعى في صلب النص "الوكالة "تكلف بتنفيذ استراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تضمن الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والإنماء والديمومة بما في ذلك تحسين النوعية والجودة وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحدد مهام الوكالة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.[4]

ب- مهام الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

من أهم المهام التي أنيطت للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ما يلي :

- وضع إستراتيجية قطاعية لترقية و تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- وضع البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيز التنفيذ و ضمان متابعته.
- ترقية الخبرة و الإستشارة فيما يخص إدارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تقييم فعالية تنفيذ البرامج و إقتراح التعديلات اللازمة.
- متابعة المؤسسة من حيث الإنشاء ، تغيير النشاط أو التخلي عن النشاط .
- ترقية البحث في مجال الإعلام و الاتصال.
- جمع و إستغلال و نشر المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التنسيق مع الهيئات المعنية فيما يتعلق بمختلف برامج التأهيل لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 03 ماي 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تنظيمها و سيرها ، ج . ر العدد 32 ، الصادر بتاريخ 04 ماي 2005.

[2] - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 165/05 السالف الذكر.

[3] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 165/05 السالف الذكر.

[4] - زين الدين عثماني، نجوى حبة، مجهودات الدولة لإعادة تهيئة المؤسسات من خلال الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الوطني حوول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، 7-6 ديسمبر 2017، جامعة الوادي

- تقديم الدعم التقني و التكنولوجي للمستثمرين و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

يمكن ايضا تسليط الضوء على المهام الكبرى لهذه الوكالة و منها:

ب.1- تطوير الإعلام الإقتصادي

وعيا منه بأهمية التواصل الإعلامي في تطوير الإستثمار و الإقتصاد الوطني ككل ، عمد المشرع إلى وضع نظام معلوماتي حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتكفل به الوكالة ، يشكل على وجه الخصوص أداة للإستشراف و المساعدة على إتخاذ القرار و ذلك من خلال تكليف هيئات معينة بتقديم مختلف المعلومات المحينة المتضمنة في البطاقيات التي تحوزها ويتعلق الأمر خصوصا ببطاقيات :

- الديوان الوطني للإحصاء
- المركز الوطني للسجل التجاري
- الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء
- الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال غير الأجراء
- الإدارة الجبائية
- إدارة الجمارك
- الغرفة الجزائرية للصناعة و التجارة
- جمعية البنوك و المؤسسات المالية

تتعلق أهم المعلومات التي تدخل في إطار دور الهيئات المذكورة بما يلي :

- تعريف المؤسسات و تحديد موقعها وحجمها وفق المعايير المحددة في المادة 5 من قانون رقم 02/17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- قطاعات النشاط الذي تنتمي إليه المؤسسات وفق القائمة المعمول بها.
- ديموغرافية المؤسسات بمفهوم التأسيس و إنتهاء النشاط و تغييره.[1]

[1] - ناسيم قصري ، تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ضوء القانون الجديد 02/17 ،المرجع السابق ، ص2

ب.2- ترقية المناولة promotion de sous-traitance

المناولة هي واحدة من الممارسات الاقتصادية المتبعة من طرف المؤسسات حيث تتمكن من خلالها على التركيز فقط بما هو نشاطها الرئيسي و ادخال فاعلين اخرين لاداء مهام معينة، اي ان تقوم هذه المؤسسة باعطاء امر لمؤسسة اخرى تدعى متلقية الامر من اجل القيام بخدمات معينة او انتاج منتج لمصلحة المؤسسة الاولى ، فهم من قبيل تنظيم العمل من شانه ان يكون مجالا مناسبا لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.[1] تحظى المناولة بسياسة ترقية و تطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني وذلك تتكفل الوكالة بموجب المادة 17 السابقة الذكر ، بتنفيذ سياسة الدولة في مجال تطوير المناولة لاسيما :

- ضمان الوساطة بين الأمرين و المتلقين للأوامر.
- جمع وتحليل العرض و الطلب الوطني في مجال قدرات المناولة.
- تثمين إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المناولة ، من خلال برامج متخصصة تهدف إلى تحسين أدائها.
- ترقية نشاطات المناولة و الشراكة من خلال دعم بورصات المناولة.
- ضمان مهمة مركز التنسيق في إطار نظام إعلامي موحد لبورصات المناولة.
- إعداد عقود نموذجية حسب مقاربة الشعبة تتعلق بحقوق و إلتزامات الآمرين و المتلقين للأوامر.
- إعداد دليل قانوني للمناولة.
- ضمان الوساطة بين الآمرين و الملتقين للأوامر في حل النزاعات.

و بورصات المناولة ، هي مجال لإلتقاء الصناعيين الطالبين و العارضين لخدمات الإنتاج ، فالمؤسسات الكبيرة كثيرا ما تعتمد على مؤسسات صناعية أخرى ، سواء في تصنيع منتجاتها أو في طلب بعض الخدمات الأخرى كالصيانة ، لذلك فأهمية هذا النظام تكمن فيما يتيحه للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من فرص لنشاطها و فيما يتيحه للصناعة من ازدهار وقد تم إنشاؤها في الجزائر عام **1991** و تتمثل مهمتها في دورين أساسيين هما : دور تنظيمي و دور إعلامي. و كذا فان الدولة اتخذت العديد من الاجراءات لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال المناولة فمثلا:

[1] - Bouanani Zehira, Ayadi Sakina, La sous-traitance comme option de redynamisation de l'entrepreneuriat et l'industrie en Algérie : Cas de la wilaya de Bejaia,master, univ de bejaia 2017,p3

- استبدال الواردات من السلع و الخدمات بالإنتاج الوطني .
- إدراج المصالح العمومية المتعاقدة لبند يلزم الشركاء المتعاقدين الأجانب باللجوء إلى المناولة الوطنية .
- إدراج بند تفضيلي ضمن دفاتر شروط المناقصات و الاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية لفائدة المتعهدين الذين يلجأون للمناولة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

ثانيا : صناديق القروض و صناديق الإطلاق

بموجب المرسوم التنفيذي 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 ، تم إنشاء مؤسسة عمومية تسمى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، ووضع هذا الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مقره بمدينة الجزائر وله أن ينشئ فروع [1]. يهدف إلى ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تنجزها. ومن أبرز مهام الصندوق انه:

- يتدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنجز إستثمارات.
- إقرار أهلية المشاريع و الضمانات المطلوبة.
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها.
- متابعة المخاطر الناجمة.
- تلقي بصفة دورية معلومات عن التزامات البنوك و المؤسسات المالية التي تمت تغطيتها بضمانة و في هذا الإطار له أن يطلب أي وثيقة يراها ضرورية و يتخذ أي قرار يكون في مصلحة الصندوق.
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.
- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و البنوك و المؤسسات المالية.
- إتخاذ كل التدابير و التحريات المتعلقة بتقييم أنظمة الضمان الموضوعية.

[1] – عمر فرحاتي : الملتقى الوطني حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 07/06 ديسمبر 2017 كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي .

- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات.

ثالثا : المجلس الوطني للتشاور

ويكون على مستوى الوزارة المعنية ، وهو هيئة استشارية يتكون من المنظمات و الجمعيات المهنية المتخصصة الممثلة للمؤسسات ، و ممثلي القطاعات و الهيئات المعنية بإنشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. و لتمكين المجلس من القيام بمهامه فإن جمعيته العامة مهيكلة على شكل لجان متخصصة[1] هي :

- لجنة إستراتيجة تطوير و عصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- لجنة الإقتصاد الرقمي و تكنولوجيات الإعلام والإتصال و تطوير المؤسسات الناشئة.
- لجنة اليقظة و نظام المعلومات الإقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- لجنة الشراكة عام/خاص و المناولة.
- لجنة تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- لجنة البحث و التطوير و الإبتكار و تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الثاني : المؤسسات المحلية لدعم و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن الوكالة تسهر على تطبيق سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء و الإنماء و الديمومة ، وكذا تحسين النوعية و الجودة وترقية الإبتكار و دعم المهارات و القدرات المتعلقة بتسيير هذه المؤسسات ، كما نصت على إنشاء هياكل محلية تابعة للوكالة وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون 02/17 على أنه : تنشأ هياكل محلية تابعة للوكالة و تتكون من مراكز دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومشاتل المؤسسات المكلفة بدعم المؤسسات الناشئة و إحتضانها .

[1]-انظر المادة 24 من القانون 02/17 المشار اليه

اولا : مراكز دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حسب المادة 20 و 21 من القانون 02/17 وهو أن مراكز الدعم و إستشارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهمتها الأساسية دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إنماءها وديمومتها و مرافقتها.

وهي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي[1] تتولى مراكز الدعم تحقيق الأهداف التالية [2] :

- وضع شباك يتكيف مع إحتياجات منشئي المؤسسات والمقاولين.
- تطوير ثقافة التقاول.
- ضمان تسيير الملفات التي تحظى بمساعدات الصناديق المنشأ لدى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تقليص آجال إنشاء المؤسسات و توسيعها و إستردادها.
- تشجيع تطوير التكنولوجيا الجديدة لدى حاملي المشاريع.
- تشجيع تطوير النسيج الإقتصادي المحلي.
- الحث على تثمين البحث عن طريق توفير جو للتباددل بين حاملي المشاريع و مراكز البحث و شركات الإستشارة و مؤسسات التكوين و الأقطاب التكنولوجية و الصناعية و المالية.
- إنشاء مكان إلتقاء بين عالم الأعمال و المؤسسات و الإدارات المركزية أو المحلية.
- تثمين الكفاءة البشرية و عقلنة إستعمال الموارد المالية.
- إنشاء قاعدة معطيات حول الكثافة المكانية لنسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و حول ترقب التكنولوجيات.
- مرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للإندماج في الإقتصاد الوطني والدولي.

كما تتولى مراكز الدعم في إطار تطبيق الأهداف المسطرة القيام بالمهام الآتية [3] :

---

[1] – المادة 02 فقرة 18 من المرسوم التنفيذي 03–79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 25 فبراير 2003 يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مهامها و تنظيمها ، جريدة الرسمية العدد 13 ص 18.

[2] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي 03–79 مرجع سابق ص 18 ، 19.

[3] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي 03–79 مرجع سابق صفحة 19.

- دراسة الملفات التي يقدمها حاملو المشاريع أو المقاولين و الإشراف على متابعتها.
- تجسيد إهتمامات أصحاب المؤسسات في أهداف عملية بتوجيههم حسب مسارهم المهني.
- مساعدة المستثمرين على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة التأسيس.
- مرافقة أصحاب المشاريع و المقاولين في ميدان التكوين و التسيير.
- تقديم مساعدات في مجال الإستشارة في وظائف التسيير والتسويق وتسيير الموارد البشرية و كل ما يدخل ضمن دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- دعم تطوير القدرة التنافسية.

ويتولى إدارة مراكز الدعم مجلس التوجيه و المراقبة ، يضمن تسييره مدير يعين من طرف الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و يتشكل مجلس التوجيه و المراقبة من ممثلي الهيئات الحكومية المعنية بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بما فيهم المؤسسات المالية المعنية بتقديم الدعم لهذه المؤسسات[1].

يتم تمويل مراكز الدعم عن طريق إعانات التسيير و التجهيز التي تمنحها الدولة و الجماعات المحلية أو المؤسسات و الهيئات العمومية الوطنية ، بالإضافة إلى إعانات الهيئات الدولية بعد ترخيص من السلطات المعنية و الهبات و الوصايا.[2]

ثانيا : مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة Pépinières d'entreprises

المشتلة هي عبارة عن هيئة مؤقتة لإستقبال المؤسسات ، تعمل على تقديم مختلف المساعدات و الخدمات التي تتناسب مع إحتياجات المؤسسات التي هي طور الإنجاز و الحديثة النشأة [3].

فهي عبارة عن إطار متكامل من حيث المكان ، التجهيزات ، الخدمات ، التسهيلات ، و آليات الإستشارة و المساعدة و التنظيم ، مخصصة لمساعدة أصحاب المشاريع الصغيرة في إنشاء و إدارة و

[1] – المادة 07 ، المادة 08 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 03–79 مرجع سابق ص 19 ، 20.

[2] – المادة 18 من المرسوم التنفيذي 03–79 مرجع سابق ص 21.

[3]–Bousbah Aicha.Pépinières d'entreprise.espace PM.N°1 Mars-Avril 2002.Miinistére de la PME-PMI.alger.P6.

تنمية مشاريعهم لمدة محددة ، وقد عرفها المرسوم 03-79 بأنها : " مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي"[1]

ويمكن حصر أهم الوظائف التي تقوم بها المشتلة ، وهذا طبقا لأحكام هذا المرسوم ولدفتر الشروط النموذجي المرفق بما يأتي :

– التسيير العقاري : تعتبر أهم ميزة للمشتلة حيث تضع في خدمة أصحاب المشاريع مقرات مناسبة لمدة لا تتجاوز السنتين لتساعدها على الإنطلاق في أعمالها ، وهذا العقار يكون مقابل سعر منخفض مقارنة بالأسعار السائدة في الأسواق العقارية.

– تقديم الخدمات : تضمن المشاتل لأصحاب المشاريع مساعدة محترفة و فعالة ، فهي تعتبر مراكز للحصول على المعلومات التي يحتاجونها لإعداد و تسيير مشاريعهم ، كما أنها تعتبر همزة وصل بين هذه المشاريع الصغيرة و أطراف عديدة كالمخابر ، المؤسسات الكبرى ، البنوك و الجامعات.

– تقديم إستشارات : تتضمن المشتلة مجموعة من الإستشاريين ، يتمتعون بكفاءة مهنية عالية تمكنهم من إعطاء إستشارات عملية في مجالات التسيير ، إدارة الأعمال ، الجانب التقني و التكوين[2].

كما تصنف المشاتل حسب القانون 78/03 إلى ثلاثة أنواع :

– **المحاضن** : موجهة للمؤسسات الخدماتية ، إذ تحتضن بصفة مؤقتة للمشاريع المتخصصة في مجال الخدمات و تستقطب الشباب الحاصلين على شهادات جامعية.

– **ورشات ربط** : تخص المؤسسات الإنتاجية ، أي التي تقوم بعرض منتجات مادية وهي موجهة للشباب المتخرجين من التكوين المهني.

– **فنادق أو نزل المؤسسات** : وهي المشاتل الموجهة للمؤسسات المتخصصة في التكنولوجيا، و المنشأة من طرف الباحثين المفكرين في مختلف الفروع التكنولوجية.

كما تعمل هذه المشاتل على تحقيق الأهداف المرجوة من إنشاءها و التي يمكن إجمالها فيما يلي [3] :

- تطوير ودعم التآزر و التعاون مع المحيط المؤسساتي.
- المشاركة في الحركة الإقتصادية في مكان تواجدها.

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 03-78 الصادر في 25 فبراير 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات.

[2] -Bousbah Aicha ,op .cit P7.

[3] – شواشي فاطمة : دور الشراكة الأوروجزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إنعكاسها على التنمية ، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في قانون العلاقات الإقتصادية الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامة مستغانم ، السنة الجامعية 2017-2018 .

- تشجيع بروز المشاريع الجديدة و المبتكرة و العمل على تنميتها.
- ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة.
- تشجيع المؤسسات على تنظيم أفضل.

جعل هذا النوع من المؤسسات عامل إستراتيجي وهام في التطور الإقتصادي على المدى المتوسط.[1]

المبحث الثاني: التأثير القانوني للبيئة المحيطة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

L'environnement juridique des PME

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محل اهتمام الكثير من الدول، بل كجزء أساسي في منظومة الاقتصاد داخلها، بما في ذلك الجزائر. لما تتميز به من سهولة الإنشاء و صغر حجم رأسمالهاو كذا نجاعتها في حلها لبعض المشاكل الاجتماعية كالبطالة و قدرتها على التكيف مع التغيرات الاقتصادية.

و مع ذلك تبقى هذه المؤسسات عرضة للمشكلات و العقبات ، منها ما هو ذو طابع هيكلي و أخرى متعلقة بالتمويل، و ما يعزز العقبات السابقة وجود ببيئة تشريعية غير مكتملة، لذا يجب أن لا يقتصر دور الدولة و هي بصدد تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها على التدخل المباشر بمختلف الجوانب المالية، التسويقية و الاقتصادية، بل يجب أن يشمل هذا الدعم تحسين و تحيين المنظومة القانونية المنظمة للبيئة المحيطة بهكذا مؤسسات. و على كل حال تخضع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لالتزامات قانونية متنوعة منها ما هو ذو طابع محاسبي و أخرى ذات طابع جبائي.

كما أن المؤسسة عموما لا تبقى بحال واحد ، إذ ما تلبث – إن ساعدتها ظروف معينة– أن تتطور و يزداد نشاطها، فيبدأ مسيروها في التفكير في ولوج السوق المالية طلبا للشهرة التجارية و لمصدر تمويلي جديد، و يتمثل ذلك في الإدراج البورصي.

سنقوم هنا بعرض أهم التزامات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المحاسبية و الجبائية (المطلب الأول)، و كذا الإجراءات القانونية المتعلقة بالادراج في بورصة القيم المنقولة (المطلب الثاني).

[1] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03–78 المؤرخ في 2003/02/25 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات ، ج.ر عدد 13 الصادرة بتاريخ 2003/02/26.

المطلب الأول: الالتزامات القانونية الواقعة على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعتبر المؤسسة بنية اقتصادية و اجتماعية تضم العديد من الوسائل المادية و المعنوية و المالية ايضا، حيث يتم تجميع هذه الوسائل بشكل منظم من اجل تقديم خدمة او انتاج منتج معين لمصلحة زبائنها، تتاثر المؤسسة بالبيئة المحيطة بها فتفرض عليها التفاعل بالشكل الذي يضمن لها تحقيق مردودية ملائمة من خلال النشاط الممارس من طرفها. و من ابرز مظاهر التفاعل تميز حياة المؤسسة بحركية دخول و خروج الاموال و القيام بكافة العمليات مع محيطها مما يفرض عليها اداء جملة من الالتزامات القانونية.

ان اهم الالتزامات المترتبة على المؤسسة الصغيرة او المتوسطة هي القيام بتسجيل العمليات التجارية المجراة من طرفها تسجيلا محاسبيا، و هو ما يدعى بالاعلام المحاسبي، و كذا مراعاة مجمل الضرائب الناجمة. و عليه سنتعرض في هذا المطلب الى فئتين من الالتزامات القانونية الواقعة على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هي الالتزامات المحاسبية (الفرع الاول) و الالتزامات الجبائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزامات المحاسبية

تندرج الالتزامات المحاسبية الملقاة على عاتق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في سياق تعزيز الاعلام المالي و المحاسبي الضروري بغية المحافظة على هذه المؤسسات و استمراريتها، و كذا ترسيخها في بيئتها، لقد قام المشرع الجزائري بتنظيم الإعلام المحاسبي من خلال النظام المحاسبي المالي الجديد، و بالرجوع الى هذا النظام نجده قد تعرض الى مفهوم الاعلام المحاسبي و الى مجمل الالتزامات المحاسبية المترتبة على المؤسسات.

و عليه سنعرض هنا الى مفهوم الإعلام المحاسبي و المالي (أولا)،و إلى أهم ما تلتزم به المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من التزامات قانونية محاسبية (ثانيا).

أولا: مفهوم الإعلام المحاسبي و المالي

استمرارا في سلسلة الإصلاحات الاقتصادية التي انطلقت بالجزائر ابتداء من سنة 1988 ، و في إطار ترقية النظام الوطني للإعلام المحاسبي و المالي و تحيينه مع المعايير الدولية في هذا الشأن ، بادرت السلطة العامة بدء من سنة 1998 في مراجعة شاملة للمخطط الوطني المحاسبي الساري المفعول مع الاعتماد على المعايير الدولية، مما اسفر عنه في الاخير صدور النظام المحاسبي المالي الجديد سنة

2007، الذي يعد بحق نظاما متكاملا للمحاسبة المعاصرة القائم على قاعدة تصورية واضحة مما يسمح للمؤسسات باصدار معلومات مفصلة تعكس الوضعية الصادقة عن وضعها المالي. اذ اصبح الاعلام المحاسبي مؤطرا من خلال هذا النظام الجديد.

غير ان صدور النظام المحاسبي المالي الجديد لم يكن وليد اللحظة بل كانت تقف ورائه أسباب و فلسفة معينة أرادت السلطات تكريسها. كما ان النظام المذكور جاء مقيدا بنطاق تطبيق معين.

سنحاول في هذا الصدد تسليط الضوء على المقصود من النظام المحاسبي المالي و كذا اسباب نشأته و اخيرا مجال تطبيقه في مواجهة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ا- تعريف النظام المحاسبي المالي

سنقوم بتعريف المحاسبة المالية من الناحية الاقتصادية و من الناحية القانونية.

تعرف المحاسبة المالية بشكل عام على انها مجموعة القواعد و الاجراءات و المبادئ المحاسبية المتعارف عليها و التي تحكم طرق تسجيل و تبويب و تحليل العمليات المالية الخاصة بالمؤسسة في مجموعة من الدفاتر و السجلات بهدف الوقوف على نتائج اعمال المؤسسة من ارباح و خسائر و كذا تحديد مركزها المالي في فترة زمنية معينة.[1]

كما يعرف النظام المحاسبي المالي بانه عبارة عن خطة تشمل مجموعة من القواعد والمبادئ والوثائق والسجلات والدفاتر والتقارير والتعليمات التي يجب إتباعها لأحكام عملية القياس وطرق عرض النتائج وآثارها على المركز المالي وتقديمها بطريقة مفيدة لمستخدمي المعلومات المحاسبية[2] .

كما يعرف النظام المحاسبي المالي من الناحية القانونية بحسب ما ورد بالمادة الثالثة من القانون 11/07 المتضمن النظام المحاسبي المالي على ان المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية و تصنيفها و تقييمها و تسجيلها و عرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية و ممتلكات الكيان و نجاعته و وضعية خزينته في نهاية السنة المالية.[3]

---

[1]- وليد ناجي الحيالي، اصول المحاسبة المالية، ج1 ، منشورات الاكاديمية العربيه ، 2007،ص 26

[2]- سليمان مصطفى الدلاهمه، المبادئ وأساسيات علم المحاسبة "، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008 ،الطبعة الأولى ص 33

[3]- القانون 11/07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر عدد 74

و يعرف ايضا بانه مجموعة من الاجراءات و النصوص التنظيمية التي تنظم الاعمال المالية و المحاسبية للمؤسسات الملزمة به وفقا للتشريع الساري و وفقا للمعايير المالية و المحاسبية الدولية المتعارف عليها.[1]

ب- نشأة النظام المحاسبي المالي

تزداد أهمية المعايير المحاسبية الدولية في ظل انتهاج الدولة لفلسفة الاقتصاد الحر والانفتاح الدولي، والجزائر من بين الدول التي أخذت قرار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية من خلال تبنيها لنظام محاسبي مالي يتفق إلى حد كبير مع معايير المحاسبة الدولية[2]، حيث يمكن عرض دوافع تبني الجزائر لمعايير المحاسبة الدولية من خلال ما يلي:

- التحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر: إن الحاجة إلى تطوير كافة النظم الإدارية والمحاسبية المطبقة في المؤسسة لاسيما أن هذه الأخيرة تسعى إلى الريادة والمنافسة على المستوى الدولي في ظل انفتاح السوق، يتطلب منها تبني وتطبيق الممارسات العالمية في هذا المجال.

- تشجيع الاستثمار بكافة أشكاله: إن التوجه نحو تطبيق المعاير المحاسبية الدولية من شأنه طمأنة المستثمرين المحليين والأجنبيين، من خلال الاعتماد على القياس المحاسبي واحتساب الأرباح واعتماد القوائم المالية الختامية.

- فتح المجال الاستثماري في القطاع المالي: لقد أصبح بإمكان القطاع الخاص إنشاء بنوك و شركات تأمين وفقا للقوانين والنصوص التنظيمية المعمول به في هذا المجال كقانون النقد والقرض... ، فمثلا في الجزائر بنك الخليج، بنك البركة...الخ، وهي غالبا ما تكون مرتبطة ببنوك ومؤسسات مالية عربية ودولية، تطبق معايير المحاسبة الدولية أو تتعامل مع مؤسسات تطبق هذه المعايير.

- سهولة إجراء التحليل المالي في المؤسسات: يلقى المحلل المالي في الجزائر سواء كان داخل المؤسسة أو خارجها صعوبة كبيرة لإجراء تحليل مالي متكامل بسبب إعداد القوائم المالية الختامية كالميزانية، جدول

---

[1]- كتوش عاشور، متطلبات تطبيق النظام المحاسبي الموحد في الجزائر، مجلة اقتصاديات افريقيا، 2009،ص292

COLASSE Bernard, « Les fondement de la comptabilité », éd. La découverte, Paris, 2007, p. 60.

[2]-مزياني نور الدين ،فروم محمد صالح ،المعايير المحاسبية الدولية و البيئة الخارجية، الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي في ظل المعايير المحاسبية الدولية، جامعة الوادي :17-18جانفي 2010 ص 07

حسابات النتائج، والملحقات حسب المخطط المحاسبي الوطني[1] سنة 1975 ،الذي لا يوفر للمحلل المالي المعلومات المالية الكافية وبصورة ميسرة ومباشرة، كما يضطره إلى إعادة تشكيل الميزانية المحاسبية لتصنع ميزانية مالية تخدم أهداف التحليل المالي إضافة إلى ذلك يصعب على المحلل تقييم الوضعية المالية للمؤسسة من خلال المقارنة سواء كانت زمنية أو مكانية نظرا لاعتماد المخطط المحاسبي الوطني على التكلفة التاريخية فقط، مما يجعل عملية المقارنة غير ممكنة في هذه الظروف.

– سهولة الاندماج في الاقتصاد العالمي: إن توقيع اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوربي وما ينجر عنه من فتح مناطق التبادل الحر في الجزائر، وتوقع انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، تكون المؤسسات الجزائرية علاقات دولية مع مثيلاتها الأوربية وغير الأوروبية تطبق معايير المحاسبة الدولية الأمر الذي يتطلب من المؤسسة الجزائرية تطبيق هذه المعايير لرفع درجة مقروئية المعلومات المالية في قوائمها المالية الختامية لدى المؤسسات الأجنبية نظرا لإعدادها بلغة محاسبية عالمية وموحدة.

– تطوير بورصة الجزائر: تطور عدد المؤسسات المساهمة ونمو حجمها وسعيها لتطوير نشاطاها في الجزائر وخارجها، يتطلب من السلطات المعنية تنشيط بورصة الأوراق المالية كبديل ثاني للتطوير الخارجي، ولا يمكن أن تعرف هذه السوق الحيوية إلا إذا طبقت المعايير الدولية[2].

لقد مرت نشأة النظام المحاسبي المالي بمراحل عديدة انطلقت بداية من الثلاثي الثاني لسنة 2001 حيث بدأت عملية الإصلاحات حول المخطط المحاسبي الوطني و التي مولت من قبل البنك الدولي، هده العملية أوكلت إلى العديد من الخبراء الفرنسيين و بالتعاون مع المجلس الوطني للمحاسبة و تحت إشراف وزارة المالية، بحيث وضعت تحت عاتقهم مسؤولية تطوير المخطط المحاسبي الوطني نسخة 35– 1975 إلى نظام جديد للمؤسسات يتوافق مع المعطيات الاقتصادية الجديدة و المتعاملون الاقتصاديون الجدد، و قد مرت هده العملية بثلاثة مراحل هي :

[1] –الأمر 75– 35 المؤرخ في 29 أفريل 1975، المتضمن للمخطط الوطني المحاسبي ، ج ر عدد 37 ص 412
Ordonnance n° 75-35 du 29 avril 1975 portant plan comptable national. J.O.R.A. (37), 9/5/75 : 412-415. HAKIMI Samia, « Le passage du P.C.N. 1975 aux nouvelles normes comptables internationales IAS/IFRS en Algérie : le Système Comptable Financier »,magistere, univ de tiziouzou 2011, p5

[2]-موساوي ايمان، واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسة الاقتصادية، ماستر، جامعة بسكرة 2016، ص10. عمار بن عيشي ، معوقات تطبيق النظام المحاسبي المالي في شركات المساهمة الجزائرية ،المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية – عدد / 01 ديسمبر 2014. بن قنونة هوارية،النظام المحاسبي المالي و اثاره على مكونت القوائم المالية، ماستر ، جامعة مستغانم 2015،ص10

المرحلة الأولى : تشخيص مجال تطبيق المخطط المحاسبي الوطني مع إجراء مقارنة بينه و بين معايير المحاسبة الدولية.

المرحلة الثانية : تطوير مشروع مخطط محاسبي جديد للمؤسسات.

المرحلة الثالثة : وضع نظام محاسبي جديد.

و في نهاية المرحلة الأولى وضعت ثلاث خيارات ممكنة و هي :

الخيار الأول : الإبقاء على تركيبة المخطط المحاسبي الوطني و تحديد الإصلاحات تماشيا مع تغيرات المحيط القانوني، الاقتصادي في الجزائر و الذي بقي ثابتا مند أن صدر قانون لتوجيه الاستثمارات الوطنية الاقتصادية في 1988، مثلا القانون الصادر في 09 أكتوبر 1999 المتضمن تكييف المخطط الوطني المحاسبي لنشاط الشركات القابضة و إدماج حسابات المجمعات.

الخيار الثاني : و يتمثل في ضمان بعض المعالجات مع الحلول التقنية المطورة من طرف مجلس المعايير المحاسبية الدولية **IASB**، و مع مرور الوقت سيتكون نظامين محاسبيين مختلفين يعطيان نظاما مختلط و معقد، و بالتالي يمكن له أن يكـون مصدرا للتناقض و الاختلاف.

الخيار الثالث : هدا الخيار يتضمن انجازه نسخة جديدة للمخطط المحاسبي الوطني مع عصرنة شكله و وضع إطاره التصوري المحاسبي، المبادئ و القواعد مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير المحاسبية الدولية.

إن هدا الخيار تم تبنيه من قبل المجلس الوطني للمحاسبة في اجتماعه المنعقد في 05 سبتمبر 2001 واختيار طبيعة المحاسبة المرجعية سواء المعايير المحاسبية الدولية **IAS/IFRS** أو معايير مجلس المعايير المحاسبة المالية الأمريكية **FASB** من خلال**USGAAP** أو التوجهات الأوروبية.[1]

ج- نطاق تطبيق النظام المحاسبي المالي

نص القانون رقم 11/07 المذكور أن المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومات المالية، يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية، وتصنيفها، وتقييمها، وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات المؤسسة، ونجاعتها، ووضعية خزينتها في اي سنة مالية، كما جاء القانون المذكور محددا لمجال تطبيقه من خلال تحديد الكيانات الملزمة بمسك المحاسبة المالية و هي:

[1] – ايت محمد مراد و أبحري سفيان، النظـام المحاسبي المالي الجديد في الجزائر" تحديات و أهداف "،متوفر على:
http://talabadz1.blogspot.com/2011/12/blog-post_17.html

– **الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري:** الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان او اعتباريان او اكثر على المساهمة في نشاط مشترك لتقديم حصة من عمل او مال، هدف اقتسام الربح الناجم او تحقيق اقتصاد معين كما يتحملون الخسائر المترتبة.[1]

تجدر الاشارة هنا الى ان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يجب ان تاخذ واحدا من اشكال الشركات التجارية ، فمفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو مفهوم يغلب عليه الطابع الاقتصادي[2] استغله المشرع لتحقيق اهداف قانونية تضمنها القانون 02/17 محل الدراسة.[3]

لقد نظم المشرع التجاري الشركات التجارية في القانون التجاري حيث قسمها الى فئتين شركات الأشخاص و شركات الاموال.[4]

تقوم شركات الاشخاص هذه الشركات على الاعتبار الشخصي، أين يكون الخطر المتعلق بتوظيف الأموال غير محدود، يكتسب فيها الشريك صفة التاجر و تكون مسؤولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة شخصية واتجاه الشركاء الآخرين تضامنية. يوجد ثلاث أشكال منها: شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة بالإضافة إلى شركة المحاصة[5].

تقوم شركات الأموال هذه الشركات على الاعتبار المالي بمعنى السعي إلى تجميع أكبر قدر من الأموال، و على العكس من النوع الأول يكون فيها الخطر المتعلق بتوظيف الأموال محدود. تكتسب الشركة صفة التاجر و تكون مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة محدودة بحسب مساهماتهم. يوجد من هذه الشركات الأنواع التالية:شركة المساهمة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة و الحالة الخاصة منها المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و الشركة ذات التوصية بالأسهم.[6]

– **التعاونيات:** اكتفى المشرع الجزائري بإدراج التعاونيات في مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي دون تعريفها و دون تحديد أنواعها و الحالات التي تكون فيها ملزمة بمسك محاسبة مالية وفق النظامالمحاسبي المالي و هذه من بين النقاط التي تتطلب البحث للتعريف بمفهوم التعاونية و تحديد أنواعها[7]. و عادة

---

[1] - المادة 416 من القانون المدني الجزائري راجع:

Philipe MERLE, droit commercial ; sociétés commerciales, 9 eme edition, dalloz, paris 2003, p1

[2] – إجيس سليم و بوده نبيل، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في الجزائر،ماستر ، جامعة بجاية 2015، ص 6

[3] – جغلوف ثلجة نوال ، المعاملة الضريبية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، عرض و تحليل على ضوء التشريع الضريبي الجزائري،ملتقى وطني حول استراتيجيات تنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جامعة ورقلة ، 2012/04/19.

[4] - راجع المواد من 544 الى 840 من القانون التجاري.

[5] -Yves GUYON, droit des affaires, tome 1, 12 edition, economica et delta, liban 2003,p224

[6] - G-RIPERT,R-ROBLOT, traité de droit commercial, tome1, volume 2, LGDJ et DELTA, paris 2002,p125

[7] - محمد الحبيب مرحوم،النظام المحاسبي المالي : محاسبة قواعد ام محاسبة مبادئ، مجلة الاقتصاد و المالية، عدد 2 ، 2018،ص 43

تعرف التعاونية بأنها مجموعة مستقلة من الأشخاص يتحدون ارادیا لتلبية احتياجاتهم الاقتصادية المتعلقة بنشاط ما وتطلعاتهم المشتركة، من خلال الملكية الجماعية لمشروع تتوافر فيه ديمقراطية الإدارة و الرقابة[1]،كما تهدف عادة التعاونيات إلى:

– إنجاز او تسهيل عمليات الإنتاج أو التحويل أو الشراء او التسويق .

– تخفيض سعر الكلفة و سعر البيع لبعض المنتجات و الخدمات لفائدة اعضائها و عن طريق مجهودهم المشترك.[2]

– **الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون** للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية الذين يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة .كل الأشخاص الطبيعيين أو معنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي.

إلا أن القانون 11/07 نص من جهة أخرى على استثناءات حول خضوع بعض الكيانات للنظام المحاسبي المالي الجديد و هي :

– **الكيانات الصغيرة جدا** التي لا يتعدي رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد القانوني الذي نص عليه القرار الوزاري المؤرخ في 26 جويلية 2008 يحدد اسقف رقم الاعمال و عدد المستخدمين و النشاط المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة[3]. يجوز لها ان تمسك محاسبة مالية مبسطة و ليس المحاسبة الكاملة ، و الحد القانوني المشار اليه هنا هو ان تتجاوز – خلال سنتين متتاليتين– المؤسسة الحدود الآتية:

– النشاط التجاري: رقم الأعمال 10 ملايين دينار، و عدد المستخدمين 9 أجراء يعملون ضمن الوقت الكامل.

– النشاط الإنتاجي و الحرفي: رقم الأعمال 6 ملايين دينار و عدد المستخدمين 9 أجراء بالوقت الكامل.

– نشاط الخدمات و نشاطات أخرى: رقم الأعمال 3 ملايين دينار و عدد المستخدمين 9 أجراء بالوقت الكامل.

على أن رقم الأعمال هنا يشمل النشاطات الرئيسية و الثانوية.[4]

---

[1] - تعريف مستنبط من توجهات الامم المتحدة في سنتها الدولية حول التعاونيات لسنة 2012، متوفر على:
https://www.un.org/ar/events/coopsyear/about.shtml

[2] – راجع المادة 54 من القانون 16/08 المؤرخ في 3 غشت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي.ج ر 46،

[3] – ج ر عدد 25،19/3/ 2009

[4] – عمار بن عيشي، معوقات تطبيق النظام المحاسبي المالي في شركات المساهمة الجزائرية، مرجع سابق، ص5

ثانيا: عرض الالتزامات القانونية المحاسبية

لا يمكن للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تتطور إلا بإتباع محاسبة مناسبة و فعالة، و إلا تعرضت إلى مشاكل في خزينتها و أدى ذلك إلى تبديد موارد مالية كانت يمكن أن تحسن من وضعية المؤسسة.فمسير المؤسسة لا يكتفي فقط بتفعيل الاستراتيجيات المتعلقة بالنشاط أو إيجاد آليات لتسويق المنتج بل عليه يقف على مدى فاعلية الأعمال المحاسبية المؤداة داخل المؤسسة.

و عليه نجد أن إدارة المؤسسة تخضع إلى عديد من الالتزامات و الواجبات القانونية في مجال المحاسبة، إذ تشمل تلك الالتزامات ما كان متعلقا مثلا بتسجيل الأعمال و الأحداث التجارية عبر سلسلة من الإجراءات الملزمة ، و كذا اختتام تلك العملية بإعداد الكشوف المالية التي تعمل على إبراز الوضع المالي للمؤسسة أمام الغير.

سنتعرض إلى مجمل الأعمال التي تقوم بها إدارة المؤسسة في مضمار المحاسبة و إلى مفهوم الكشوف المالية.

ا- أعمال الإدارة المحاسبية

المحاسبة المالية هي عبارة عن تقنية تسمح بتسجيل كافة العمليات الاقتصادية التي قامت بها المؤسسة في حسابات، و كذا كافة التدفقات المالية التي تمس خزينتها، من اجل تحديد نتائج السنة من أرباح و خسائر و تقديم الوضعية الحقيقية للمؤسسة[1].

و من الناحية القانونية تعتبر اعمال المحاسبة من قبيل وسائل الاثبات، يستند اليها مسير المؤسسة في تبرير نشاط التسيير و مدى انسجامه مع النصوص القانونية[2].

1- تقوم ادارة المؤسسة بداية بجمع و الاحتفاظ بكافة الوثائق المثبتة للعمليات التجارية التي اجرتها، تدعى هذه الوثائق بالوثائق التبريرية (les pièces justificatives) ، تعتبر هذه الوثائق ذات اهمية بالغة في مصداقية الاعمال المحاسبية برمتها، خاصة لدى مصالح الضرائب، او عند الحاجة للاثبات بشكل عام

[1] - BEN BERKANE Zouina, L'organisation interne du service comptable dans une entreprise Cas de La SARL Béjaia Logistique,master, univ de bejaia 2017, p5

[2] - TEBANI LYDIA, DAHMANI SIHEM ,Le traitement comptable et fiscal des différentes opérations d'entreprise,master, univ de boumerdes 2017, p 20

كأن يستعان بها في حال النزاع القضائي، و عليه فالوثائق هذه هي مصدر اثبات لكل الكتابات المحاسبية.[1] و اذا اردنا ان نعطي امثلة عنها فهي كثيرة ، يمكن ان نذكر:

– الفواتير المثبتة لعقود البيع و الشراء و هي اهم الوثائق على الاطلاق، و لا تعتبر من قبيل الوثائق المثبتة وصولات الطلبيات اذ يمكن الغاؤها عند وصول البضاعة او تسليمها.

– العقود المتعلقة بالتصرفات القانونية المتنوعة كالبيع و الهبات

– محاضر الجمعيات العامة للشركاء، كاثبات للقرارات المتخذة من طرف الشركة، و من امثلتها قرار تخصيص الارباح عند نهاية السنة.[2]

تخضع الوثائق التبريريه الى عمليات ترتيب من اجل حفظها حتى يسهل استعمالها فيما بعد، خاصة عند البدء في التسجيل المحاسبي، و الترتيب قد يستند إلى التاريخ فترتب الوثائق بحسب تواريخها.[3]

2– تقوم إدارة المؤسسة بعد ذلك بنقل محتوى الوثائق التبريرية في دفاتر يومية (le journal)، كل دفتر منها يبرز مجمل العمليات التجارية المؤداة من قبل المؤسسة يوما بيوم،و يستند دفتر اليومية هذا الى فكرة الحسابات ، اي ان كل طائفة من العمليات التجارية تدرج في حساب خاص بها، كالقروض مثلا او البيوع او سداد الديون. يعتبر دفتر اليومية دفترا الزاميا فرضه المشرع التجاري على المؤسسات، اذ تسدل فيه العمليات باليوم، و يتكون من جزئين جزء دائن و جزء مدين، و يتم الاعماد هنا على المبدأ المحاسبي المعروف مبدا القيد المزدوج.[4]

وقد افترض المشرع وجود دفاتر يومية أصلية في فترات منتظمة مساعدة طبقا للمادة 09 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي: كل شخص طبيعي ومعنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر

لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا.

[1] - A- FAURE, la comptabilité c'est simple, Edition Chiron, Paris, 2001, p 78

[2] -Sandra Schmidt, La notion de pièce justificative en comptabilité,disponible en : https://www.compta-online.com/la-notion-de-piece-justificative-en-comptabilite-ao2949, le 15/11/2017

[3] -TEBANI LYDIA, DAHMANI SIHEM ,Le traitement comptable et fiscal des différentes opérations d'entreprise, op.cit, p9

[4] - M - PERRIN, C- GOUPIL, , Fiche de comptabilité générale, éditions Ellipses, Paris 2012, P26

ب- مفهوم الكشوف المالية و إعدادها

بعد ان تقوم ادارة المؤسسة بالاعمال المحاسبية القاعدية المشار اليها سابقا، اي تسجيل العمليات التجارية في الدفاتر و حفظ الوثائق المثبتة لها، تنتقل الادارة الى اعداد وثائق محاسبية في غاية الاهمية ألا و هي الكشوف المالية (les états financiers).

تعتبر الكشوف المالية العناصر الأساسية التي تقدم من خلالها حوصلة نشاط المؤسسة في شكل وثائق شاملة تقدم في نهاية كل سنة محاسبية ، وتشمل- من خلال النظام المحاسبي المالي الجديد - أربعة كشوف وملحق و هي الميزانية ، حساب النتائج، جدول تغير الاموال الخاصة، جدول ندفق الخزينة، و الملحق.

ب.1. الميزانية:

تتضمن العناصر المرتبطة بتقييم الوضعية المالية للمؤسسة، تقدم الميزانية موجودات والتزامات المؤسسة في شكل واحد أو في شكلين منفصلين عن بعضهما البعض، و تضم معطيات السنة المالية الجارية والأرصدة الخاصة بالسنة المالية الماضية، وينبغي أن تحتوي الميزانية على العناصر التالية:

في الأصول : التثبيتات المعنوية، التثبيتات العينية، الإهتلاكات، المساهمات، الأصول المالية، المخزونات، أصول الضريبة (مع تمييز الضرائب المؤجلة)، الزبائن، والمدينين الآخرين والأصول الأخرى المماثلة (أعباء مثبته مسبقا)، خزينة الأموال الايجابية.

في الخصوم: رؤوس الأموال الخاصة قبل عمليات التوزيع المقررة أو المقترحة عقب تاريخ الإقفال، مع تمييز رأس المال الصادر (في حالة شركات) والاحتياطات والنتيجة الصافية للسنة المالية والعناصر الأخرى، الخصوم غير الجارية التي تتضمن فائدة.الموردون والدائنون الآخرون، خصوم الضريبة(مع تميز الضرائب المؤجلة)، المرصودات للأعباء وللخصوم المماثلة (منتوجات مثبتة مسبقا)، خزينة الأموال السلبية ومعدلات الخزينة السلبية.

ليس هناك من مقاصة ممكنة بين عنصر من الأصول وعنصر من الخصوم في الميزانية إلا إذا، تمت هذه المقاصة على أسس قانونية أو تعاقدية أو إذا تقرر منذ البداية إنجاز عناصر أصول وخصوم

مزامنة أو على أساس واضح. هكذا تتم المقاصة بين الأصول والخصوم والرصيد الصافي يقدم في الميزانية.[1]

ب.2. حساب النتائج

هو بيان ملخص للأعباء والمنتوجات المنجزة من الكيان خلال السنة المالية، ولا يأخذ بعين الاعتبار تاريخ التحصيل أو تاريخ السحب، ويبرز النتيجة الصافية للسنة المالية ربحا أو خسارة، والمعلومات الدنيا المقدمة في حساب النتائج هي كالآتي:

- تحليل الأعباء حسب طبيعتها: الهامش الإجمالي، القيمة المضافة، الفائض الإجمالي عن الاستغلال
- منتجات الأنشطة العادية
- المنتوجات المالية والأعباء المالية
- أعباء المستخدمين
- الضرائب والرسوم والتسديدات المماثلة
- المخصصات للإهتلاكات ولخسائر القيمة التي تخص التثبيتات المعنوية
- المخصصات للإهتلاكات ولخسائر القيمة التي تخص التثبيتات المعنوية نتيجة الأنشطة العادية
- العناصر غير العادية (منتجات وأعباء)
- النتيجة الصافية للفترة قبل التوزيع
- النتيجة الصافية لكل سهم من الأسهم بالنسبة إلى شركات المساهمة.[2]

ب.3. جدول سيولة الخزينة

يتضمن التغيرات التي تحدث في عناصر الميزانية وحسابات النتائج. والهدف من هذا الجدول هو إعطاء مستعملي الكشوف المالية أساس لتقييم مدى قدرة الكيان على توليد الأموال ونظائرها وكذلك المعلومات بشأن استخدام هذه السيولة المالية. كما يقدم جدول سيولة الخزينة مداخيل ومخارج الموجودات المالية الحاصلة أثناء السنة المالية حسب منشئها.[3]

---

[1] - شعيب شنوف، المرجع السابق، ص 77. و راجع المادة 220 ، الفقرة 1 من القانون 11/07، الجريدة الرسمية رقم 19

[2] – كتوش عاشور، المرجع السابق ، ص 58. عبد الرحمان عطية، المحاسبة العامة وفق النظام المحاسبي المالي المخطط المحاسبي الجديد ، دار النشر جيلطي، الجزائر، ص 153

[3] - بن قنونة هوارية ، المرجع السابق، ص 53

ب.4. جدول تغير الأموال الخاصة

يشكل جدول تغير الأموال الخاصة تحليلا للحركات التي أثرت في كل فصل من الفصول التي تتشكل منها رؤوس الأموال الخاصة للكيان خلال السنة المالية.[1]

ب.5. ملحق الكشوف المالية

الملحق هو وثيقة تلخيص، يعد جزءا من الكشوف المالية، وهو يوفر المعلومات الضرورية لفهم للميزانية وحساب النتائج فهما أفضل، ويتمم كلما اقتضت الحاجة لذلك المعلومات التي تفيد قارئ الحسابات.[2]

الفرع الثاني:الالتزامات الجبائية

أصبحت الضرائب تشكل حيزا مهمّا وكبيرا في الحياة الاقتصادية، فهي تؤثر بشكل مباشر في النشاط الاقتصادي و تتدخل كعامل أساسي في الاستثمار و ذلك من خلال دور الدولة في استعمال هذه الأداة بما يتماشى و سياستها الاقتصادية، ففي الجزائر تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أكبر المستفيدين في هذا الجانب باعتبارها تلعب دورا هاما في تنمية الاقتصاد الوطني، وبذلك فقد استفادت من جملة من من الحوافز الضريبية و الإعفاءات منحتها إياها الدولة عن طريق مجموعة من المؤسسات و الوكالات المختصة في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و هو ما ساهم في دعم و ترقية هذه المؤسسات و نموها و تطورها.فاهتمام الدولة بالجانب الجبائي فيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة اخذ منحيين، فمن جهة تظل هذه المؤسسات ملتزمة بالضرائب المعروفة عامة ، و من جهة أخرى ترصد لها الدولة إعفاءات حتى تتمكن من التطور و النمو.و على هذا سننظر في الإخضاع الضريبي لهذه المؤسسات ثم إلى مدى الإعفاءات الممنوحة لها.

أولا : الإخضاع الضريبي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يعتمد في الجزائر عند تقدير الوعاء الضريبي على ثلاثة أنظمة: نظام الربح الحقيقي، ونظام الضريبة الجزافية الوحيدة و النظام المبسط، بحيث يتحدد مجال تطبيقها وفق القانون، و يتحدد الشخص الخاضع لكل نظام حسب معيار شكله القانوني ثم حسب معيار مبلغ رقم الأعمال المحقق.

[1] – شناي عبد الكريم،تكييف القوائم المالية في المؤسسات الجزائرية وفق المعايير الدولية، ماستر، جامعة باتنة 2009، ص56

[2] – موساوي ايمان، واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص31

ا. نظام الربح الحقيقي

يوجه هذا النظام للأشخاص المعنويين الذين يخضعون للضريبة على أرباح الشركات مهما كان رقم أعمالهم، و كذا الأشخاص الطبيعيون مؤسسات فردية أو شركات أشخاص الذين يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي في فئة الأرباح الصناعية و التجارية عندما يتجاوز رقم أعمالهم عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج). و يحدد الربح الحقيقي على أساس مسك محاسبة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، ولأحكام المادتين 152 و من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.[1]153

ب. نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

أحدثت المادة الثانية من قانون المالية لسنة 2007 ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل و تعوض الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على القيمة المضافة و كذا الرسم على النشاط المهني، و يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة سنتين قابلة للتجديد:

– الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع و الأشياء، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثة ملايين دينار (5.000.000 دج)

–الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية و التجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثة ملايين دينار (5.000.000 دج)؛

– لا يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون في آن واحد أنشطة تنتمي للفئتين السابقتين للضريبة الجزافية الوحيدة إلاّ إذا لم يتم تجاوز حد خمسة ملايين دينار جزائري.

و قد تحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة ب 6% بالنسبة لأنشطة الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم في بيع البضائع و الأشياء و 12% بالنسبة لأنشطة الأشخاص الطبيعيون الذين يقومون بتأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية، و يدفع ربع مبلغ هذه الضريبة كل ثلاث أشهر قبل آخر يوم من كل فصل مدني.[2]

ج. النظام المبسط:

يخضع المكلفون بالضريبة غير التابعين للضريبة الجزافية الوحيدة، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) للنظام المبسط لتحديد الربح الخاضع للضريبة. بحيث يجب على

---

[1] – حيمران محمد، محاضرات في مقياس الجباية المعمقة، جامعة جيجل 2017، ص 17

[2] – عبد الحكيم حططاش، دروس جباية المؤسسة، جامعة سطيف، متوفر على :

http://cte.univ-setif.dz/coursenligne/fiscalite14062012/index.html#9

المكلفين الخاضعين لهذا النظام أن يكتتبوا تصريح قبل30 أبريل من كل سنة، يتضمن مبلغ الربح الخاضع للضريبة المتعلق بالسنة أو السنة المالية السابقة، و أن يقدموا الوثائق التالية: ميزانية ملخصة، حساب مبسط للنسخة الجبائية يبين الربح الإجمالي وكذا المصاريف و الأعباء، جدول الاهتلاكات، كشف المؤونات و جدول تغيرات المخزون.[1]

ثانيا: الإعفاء الضريبي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الإعفاء الضريبي عبارة عن إسقاط حق الدولة عن المؤسسات في مبلغ الضرائب المستحق عليها مقابل الالتزام بنشاط اقتصادي معين في منطقة معينة أو في ظروف معينة. كما يمكن تعريفه أيضا على أنه عدم فرض الضريبية على دخل معين، إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم، وذلك ضمن القانون. وتلجأ الدول إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها و بما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية[2]. من خلال التعريفين السابقين نلاحظ أن الإعفاء الضريبي يأخذ شكلين:

1. إعفاء دائم

هو عدم دفع المكلف لضريبة معينة أو مجموعة من الضرائب والرسوم طوال حياة المشروع، و تمنح الدولة هذا الإعفاء إلى أنشطة محدودة وتكون موجهة لمناطق و فئات معينة.[3]

2. إعفاء مؤقت

هو عدم دفع المكلف لضريبة أو مجموعة من الضرائب و الرسوم لمدة معينة من حياة المشروع، وتختلف هذه المدة من بلد إلى أخر حسب النظام الضريبي وقوانين الاستثمار، ويهدف إلى تشجيع المؤسسات حديثة التكوين وتخفيف العبء الضريبي عليها حتى تتمكن من الانطلاق الصحيح في ممارسة نشاطها.[4]

الملاحظ أن جميع الدول تلجأ إلى سياسة الإعفاء الضريبي، لذا يجب عند إتباع هذه السياسة أن نأخذ في الحسبان العوامل التالية:

– أن منح الإعفاء الضريبي قد يتم بصورة جزئية، حيث أن الأنظمة الضريبية في بعض الدول تسمح بالإعفاء من ضرائب معينة تتصل مباشرة بنفقات الإنتاج، وذلك للحد من التضخم وتخفيض تكاليف الإنتاج، ومن ثمة زيادة قدرات المنتجات الوطنية على المنافسة في الأسواق الداخلية و الخارجية.

---

[1] - جغلوف ثلجة نوال ، المعاملة الضريبية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، عرض و تحليل على ضوء التشريع الضريبي الجزائري،ملتقى وطني حول استراتيجيات تنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جامعة ورقلة ، 2012/04/19.

- الحاج [2] طارق ،"العامة المالية"، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان 1999، ص58

- عزيز اسماء، دور الإمتيازات الجبائية في دعم المؤسسات،ماستر ، جامعة المسيلة 2014، ص [3]30

- نفس المرجع، ص [4]31

– قد يكون الإعفاء الضريبي كحافز أكثر ملائمة و خاصة بالنسبة للمشروعات التي يكون فيها معامل العمل / رأس المال مرتفعا نسبيا، أي المشروعات كثيفة العمل نسبيا.

– أن استخدام الإعفاء كحافز جبائي يكون له أثر تميزي في صالح المشروعات الجديدة، وفي غير صالح المشروعات القائمة، مما يؤدي بهذه الأخيرة إلى تصفية أعمالها، وإنشاء مشروعات جديدة قصيرة الأجل سريعة العائد، مما يؤثر سلبا على كفاءة تخصيص الموارد الاقتصادية داخل المتجمع.[1]

المطلب الثاني: الإدراج البورصي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تحديات عديدة نجد منها مشكلة التمويل، فقد أوضحت العديد من الدراسات أن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد في تأسيسها على مواردها الذاتية والتي تتمثل في مدخرات أصحابها أو قروض الأصدقاء والعائلة، وهي مصادر لا تكفي لتحقيق النمو الذي تسعى هذه المؤسسات لبلوغه في مناخ يتميز بالمنافسة الكبيرة، لذلك تبرز المشكلة التمويلية لا يمكن حلها حتى و ان وجد التمويل من البنوك ومؤسسات الإقراض، فمثل هذه الطريقة مستعصية نتيجة الشروط والقيود المختلفة المتعلقة بها، و كذا طلب البنوك لضمانات ذات قيمة كبيرة نادرا ما تتوفر لدى هذه المؤسسات، وحتى في حالة تمكن بعض المؤسسات من الحصول على قروض من البنوك فانها تكون ذات تكلفة مرتفعة.

لا شك أن مشكلة حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل يزداد أكثر في الدول النامية، مثل الجزائر ، عكس الدول المتقدمة التي يوجد بها عدد كبير ومتنوع من أدوات التمويل تخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مراحل حياتها، من قروض صغيرة إلى رأس مال الاستثماري إلى توفير أسواق مالية خاصة بهذا النوع من المؤسسات. بينما في الجزائر وغيرها من كثير من الدول النامية يبقى التمويل المصرفي هو المصدر الرسمي الوحيد المتاح لتمويل المؤسسات بصفة عامة، وتغيب كل أنواع المصادر الأخرى. ومن الصيغ التي لجأت إليها مختلف الدول هي السوق المالية او البورصة باعتبارها مصدرا من مصادر تجميع الادخار الوطني وملجأ للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتزود برؤوس الأموال لتمويل أنشطتها المختلفة.

[1] - سعيد عبد العزيز عثمان،النظم الضريبية : مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية ، مصر، 2002،ص98

إن لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى البورصة هو تفاعل منها مع هذا النوع من المرافق، إضافة إلى أن البورصة تقدم لتلك المؤسسات مزايا عديدة في حال تم إدراجها فيها، سنعرض هنا كيفية دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بورصة القيم المنقولة في الجزائر من خلال إبراز الشروط المستوجبة (الفرع الأول)، و كذا الإجراءات المرصودة لذاك (الفرع الثاني).

الفرع الأول : شروط إدراج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في البورصة

تنتمي الجزائر الى الدول التي تعتمد النموذج البورصي لذي ياخذ بفكرة وحدة السوق المالية، لذا انطلقت بورصة الجزائر بسوق وحيدة هي السوق الرسمية لسندات راسمال (LES ACTIONS) و سندات الدين (LES OBLIGATIONS). و لعل مثل هذا التوجه يجد تبريرا له في كون البورصة من المسائل الحديثة في المجتمع الجزائري لذا كان الهدف حينها هو توفير سوق مالية تحاط بالحماية القانونية من اجل جلب الاستثمار الوطني لها.

بقيت بورصة الجزائر في العمل بنظام السوق الوحيدة الى غاية صدور النظام 01/12 المعدل للنظام 03/97 و الذي قسم البورصة الى اسواق عديدة هي سوق سندات رأس المال و سوق سندات الدين و سوق سندات الخزينة. ما يهمنا هنا هو سوق سندات رأس المال التي تنقسم بدورها الى قسمين قسم خاص بالشركات الكبيرة و قسم خاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة. لذا تضمن النظام المذكور جميع المسائل المتعلقة بادراج المؤسسات، و منها الشروط الواجب توفرها في المؤسسة حتى تصبح مؤهلة لقبولها في تسعيرة البورصة الرسمية.

سنتعرض في هذا الفرع للشروط المستوجبة في المؤسسات حتى تقبل في سوق سندات رأس المال ، و هي شروط عامة في جميع انواع الشركات ، و شروط خاصة و استثنائية رصدها المشرع و لجنة تنظيم البورصة لمصلحة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

أولا: الشروط العامة في جميع أنواع الشركات

نصت المادة الخامسة من النظام 01/12 على احداث قسم ثاني من الفصل الأول الخاص بشروط القبول تحت عنوان شروط قبول سندات رأس المال في السوق الرئيسية يتضمن المواد من 30 الى 44. تتعلق هذه الشروط بالشركات الكبرى ذات الاسهم و هي شروط جد صارمة و شديدة، و يمكن تقسيمها

ايضا الى قسمين قسم من الشروط ينصب على الشركة ذاتها الراغبة في دخول البورصة و قسم من الشروط يخص الأوراق المالية الواقع عليها التسعير و الإدراج.

أ- شروط الادراج المتعلقة بالشركة المصدرة

يشترط في الشركة العازمة على ادراج نفسها في تسعيرة البورصة و التي قدمت طلبا بذلك جملة من الشروط وضعتها لجنة تنظيم البورصة من خلال النظام 01/12 و عدد من التعليمات المتعلقة به و هذه الشروط هي:

- أن يكون شكل الشركة القانوني شركة ذات أسهم تم إنشائها وفقا لأحكام القانون التجاري.[1]

- أن تكون الشركة قد نشرت الكشوف المالية للسنتين السابقتين على تقديم طلبها بالإدراج في البورصة.[2]

- أن تكون الشركة قد حققت أرباحا مالية خلال السنة السابقة على تقديم طلب الإدراج.[3]

- أن تعد الشركة تقريرا تقيم من خلاله أصولها يعده خبير محاسب خارج عن الشركة تعترف به لجنة تنظيم البورصة.

- ان تبرر وجود مصلحة داخلية لمراقبة الحسابات من غير محافظ الحسابات ا وان تتعهد بانشائها في حال تم قبول طلبها بالإدراج.[4]

- عدم وجود تعارض مصالح بين الشركة و احد مساهميها.[5]

---

[1]-المادة 30 من النظام 03/97 المعدلة بموجب المادة 6 من النظام 01/12 المتضمن النظام العام لبورصة القيم.و هو الشكل القانوني الملائم اكثر لتطبيق احكام التشريع البورصي في حال تم دراج الشركة. يرجع سبب التلائم الى كون رأسمال شركة المساهمة يقبل ان يفتتح للجمهور و كذا من اليسير تداول الاسهم بحرية دون قيد و هو ما انشئت البورصة من اجله فهي سوق منظمة لتداول الاسهم بيعا و شراءا. راجع:
Jérôme Bonnard. Les sociétés par actions cotées après les ordonnances de 2009 et la loi de régulation bancaire et financière du 22 octobre 2010. 2011,p3

[2]- المادة31 من النظام 03/97 المذكور، انظر بصدد مفهوم الكشوف المالية الصفحة 62

[3]- المادة 34 من النظام 03/97

[4]- المادة 36 من النظام 03/97

[5] - المادة 37 ، 38 ، 39 من النظام 03/97 . يعتبر مفهوم تنازع المصالح من بين المفاهيم الهامة في قانون الشركات و قانون البورصة، و يقصد به بشكل عام ان يجد احد اطراف الشركة نفسه امام مصلحتين مصلحته الخاصة و مصلحة الشركة و لكنه يرجح مصلحته مما يضر بمصلحة الشركة، مثال ذلك تفضيل مسير الشركة مصلحته هلى حساب مصلحة الشركة في عقد مبرم معها...راجع:
Joël Moret-Bailly, Définir les conflits d'intérêts,disponible en : https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-01225112/document

– أن لا يقل رأسمال الشركة طالبة القيد و الذي تم وفاؤه عن 500.000.000 دينار جزائري.[1]

– أن يتم توزيع الأسهم على المساهمين بنسبة 20 في المائة من رأس المال الاجتماعي للشركة.[2]

– أن تعين الشركة واحدا من الوسطاء المعتمدين داخل البورصة لمساعدتها على اتمام اجرءات القبول.[3]

ب– شروط الادراج المتعلقة بالأوراق المالية

– لا يمكن للشركة الراغبة في الادراج ان تقدم طلبا بذلك و بعض اسمها غير مسددة بالكامل، لذا يجب ان تكون اسهمها قد تم الوفاء بها كاملة.[4]

– يجب أن تكون أسهم الشركة موزعة على أكثر من 150 مساهما.[5]

ثانيا: شروط خاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

حظيت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باهتمام من طرف المشرع و لجنة البورصة و ذلك نظرا لاهمية هذه المؤسسات في الاقتصاد الوطني، اذ تعتبر من أهم أدوات التنمية الاقتصادية في اغلب دول العـــالم ،و كذا لقدرتها على تيسير الإنتاج و الخدمات الفكرية و الإبداعية.[6]

يهدف المشرع من وراء اهتمامه بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الى توفير البيئة القانونية الملائمة لها بما يمكن من تطورها و دعمها، إذ اصدر القانون 02/17 المشار اليه سابقا.

---

[1]–المادة 07 /1 من النظام 01/12 المعدلة للمادة 43 من النظام 03/97 التي كانت تشترط مبلغ 100.000.000 دينار

[2]- المادة 2/07 من النظام 01/12 المعدلة للمادة 43 من النظام 97/ 03

[3]–لا يمكن للجمهور و لا الشركات المدرجة في البورصة التعامل مباشرة بالبيع و الشراء بالاوراق المالية الا من خلال وسطاء يتم اعتمادهم مسبقا من طرف لجنة البورصة اذ يعمد الوسطاء دائما الى تنفيذ ارادة الجمهور. راجع: العشي اسيا، درقيني يمينة، المركز القانون للوسيط في عمليات البورصة، ماستر ، جامعة بجاية 2017، ص6

[4]-المادة 33 من النظام 97/ 03

[5]– المادة 44 من النظام 97/ 03

[6]– مراكشي محمد لمين بوشلاغم عثمان بن شهيدة سارة ، دور مراقبة التسيير في تفعيل أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى وطني حول "مراقبة التسيير كآلية لحوكمة المؤسسات وتفعيل الإبداع"، جامعة البليدة،ص3

[6]– KADOURI Abdillah et autres, Introduction en bourse et performance des PME : cas des PME cotées à la bourse des valeurs de Casablanca,international journal of busness and economic strategy,2016,p167,disponible en : http://ipco-co.com/IJBES/IJBES/11.pdf

لقد أجازت لجنة تنظيم عمليات البورصة بإدراج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب النظام 01/12 بهدف تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تحفيز قدرتها على التنافسية من خلال مزايا الإدراج في البورصة، و كذا في الوقت ذاته تنشيط السوق المالية الجزائرية التي تعاني لحد الان من الجمود و تراجع الأداء.و رغم ذلك فان إدراج هذه المؤسسات محصور فقط في سندات رأس المال أي الأسهم دون سندات الاستحقاق، و ذلك بسبب تواضع قدرات المؤسسات من هذه النوع المالية.[1]

و اضافة الى الشروط العامة المذكورة سابقا وضع النظام 01/12 المذكور شروطا اخرى و هي :

– ان تكتسي المؤسسة الصغيرة و المتوسطة العازمة على الادراج شكل شركات الاسهم نظرا لملائمة مثل هذا الشكل لمتطلبات بورصة القيم المنقولة.[2]

– تعيين وسيط مرافق لها لمدة خمس سنوات، يتولى مساعدتها و الاشراف على كامل المسار الاجرائي المتعلق بالادراج و التاكد من مراعاة الاحكام القانونية في هذا الشأن.

– ان يتعهد الراعي (الوسيط المرافق) من خلال توقيعه على المذكرة الاعلامية لان المؤسسة قامت بالاجراءات المعهودة و ان المذكرة الاعلامية لا تشتمل على اي اغفال. [3]

– يجب أن تكون الشركة قد نشرت كشوفا مالية لسنتين سابقتين على طلب القبول ، و لا يشترط هنا شرطا تحقيق الأرباح و رأسمال الأدنى.[4]

– ان يكون راسمالها مفتتحا بنسبة دنيا 10 في المائة يوم الادراج.

– ان تكون اسهمها موزعة على 50 مساهما على الاقل او 3 مساهمين مؤسساتيين من بنوك او مؤسسات مالية او شركات التامين او هيئات التوظيف الجماعي، او صناديق الاستثمار ...[5]

[1]- ZERFA Zahia, Modalités et conditions d'admission à la Bourse d'Alger, seminaire sur Les avantages de l'introduction en Bourse,le 25/04/2013, disponible en : https://www.cosob.org/wp-content/uploads/2015/03/3presZERFA.pdf

- المادة 46 من النظام 97/ 03[2]
- المادة 46 /1 من النظام 97/ 03[3]
- المادة 46 /4 من النظام 97/ 03[4]
- المادة 46 5 و 6/46 من النظام 97/ 03[5]

تجدر الإشارة هنا إلى أن إدراج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قد يكون مجرد مرحلة انتقالية امام هذه المؤسسات اذ يمكنها الانتقال مباشرة إلى السوق الرئيسي أي سوق الشركات الكبرى لمجرد أن يبلغ رأسمالها مقدار 500.000.000 دينار جزائري.

الفرع الثاني : الإجراءات المرصودة لإدراج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تعتبر الأحكام الإجرائية في بورصة القيم المنقولة قواعد آمرة من النظام العام أعدتها لجنة تنظيم عمليات البورصة في شكل انظمة و تعليمات، و قرارات اخرى صادرة عن شركة تسيير البورصة، فبعد ان تتمكن الشركة الراغبة في الإدراج من توفير الشروط المذكورة سابقا تباشر بعدها في اتمام الاجرءات المتعلقة بالادراج، و التي اهمها على الاطلاق قيام الشركة بتحضير نفسها و اعداد ملف القبول، ثم تقوم بتقديم المذكرة الإعلامية للجنة تنظيم البورصة من اجل المصادقة عليها ، و اخيرا تتفق الشركة مع شركة تسيير البورصة حول اجراء الادخال.

أولا: تحضير الشركة للدخول و إعداد الملف

تثبت الشركة رغبتها الجادة في دخول البورصة و الحصول على تسعيرة رسمية لسنداتها من خلال تحضير ملف بهذا الخصوص و تودعه لدى لجنة تنظيم البورصة بهدف المصادقة عليه، و يتكون الملف بشكل عام – وقفا لتعليمة لجنة البورصة 01/98 – من عدد من الوثائق تمس كافة جوانب المؤسسة سواء القانونية ، الاقتصادية او المالية و هذه الوثائق هي:

ا– الوثائق القانونية:

– نسختان من القانون الأساسي للشركة مرفقة بتعديلاته

– نسختان من شهادة التسجيل بالسجل التجاري

– نسخ من محاضر قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة القاضية بالإدراج في البورصة

– نسخة من قرار مجلس الإدارة يرخص إدخال القيم المنقولة بالبورصة

– إثبات وضعية الشركة تجاه مصلحة الضرائب ، صندوق التقاعد و صندوق الضمان الاجتماعي

– نسخة عن العقود غير المألوفة المبرمة من طرف الشركة.[1]

ب– الوثائق الاقتصادية و المالية:

– بيان النشاط الصناعي و التجاري للشركة و تطوره منذ التأسيس إلى غاية تاريخ طلب الإدراج.

[1] -Guide de la bourse et des operations boursieres,op.cit,p19

راجع المادة 4 من تعليمة لجنة البورصة 01/98 المتعلقة بالقبول القيم المنقولة في تعاملات البورصة.

– تنظيم الشركة وهيكلتها و اعادة هيكلتها ان وجدت

– درجة التنافسية للشركة و موقعها بين الشركات

– نسختان من الكشوف المالية لثلاث سنوات سابقة لتاريخ طلب الادراج و تقارير محافظ الحسابات

– وثائق تبرر ديون الشركة و سبل اقتراضها

– الوضعية الجبائية للشركة

– وصف لمصير التمويل الناجم عن دخول البورصة في المستقبل.[1]

ج– وثائق متعلقة براسمال الشركة

– بيان مصدر رأسمال الشركة و تطوره منذ تأسيسها و كذا العمليات التي خضع لها من زيادة أو تخفيض ، مع بيان القيمة الاسمية لكل سهم

– عدد الأسهم المراد إدراجها

– لائحة بأهم المساهمين الحائزين لأكثر من 5 في المائة

– تقارير توزيع الأرباح و كيفيات ذلك

– عدد المساهمين.[2]

د– وثائق عامة

– طلب القيد محرر من طرف الممثل القانوني للشركة و موقعا عليه

– معلومات تعريفية بالشركة كالتسمية و شكلها القانوني ، رأسمالها

– معلومات حول الأوراق المالية محل القيد و النوع و العدد و السعر المقترح لإدخالها.

– وصف عام حول نشاط الشركة و فروعها ان وجدت

– مشروع المذكرة الإعلامية المعدة وفقا لتعليمات اللجنة

– تعهد باحترام الشركة لقواعد السوق

– قائمة بمسيري الشركة و أعضاء مجلس الإدارة و مجلس المراقبة بحسب الحالة.[3]

---

[1]–حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو 2008، ص 367

[2]–بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان 2016، ص348

[3]–المادة 1/2 من التعليمة 01/98 المذكورة

ثانيا: تقديم المذكرة الإعلامية و التأشير عليها

قضت المادة 30 من النظام 03/97 على وجوب تقديم الشركة الراغبة في الادراج ان تودع مذكرة إعلامية (notice d'information) على مستوى لجنة تنظيم البورصة ، من اجل أن تصادق عليها هذه الأخيرة ، و الهدف من وجود هكذا مذكرة هو حرص اللجنة على ضمان أكثر قدر من الإعلام للجمهور على أساس أن المذكرة هي صورة تعكس محتوى مجمل الوثائق المشار إليها سابقا.تلتزم اللجنة بالرد خلال شهرين من تاريخ إيداع المذكرة.[1]

ثالثا: صدور قرار بقبول المذكرة و إدراج الشركة

إذا استوفي الملف المقدم من طرف الشركة كامل الشروط القانونية المستوجبة من طرف اللجنة ، فان هذه الأخيرة تمنح تأشيرتها للمذكرة خلال شهرين من تقديم الملف، و التاشيره هذه لا تعني ان اللجنة تدعو الجمهور الى الاكتتاب في اسهم هذه الشركة و انما كل ما هنالك ان التاشيرة يقصد بها طمأنة الجمهور من طرف اللجنة على ان المعلومات المقدمة هي فعلا متطابقة و منسجمة مع نصوص القانون و التنظيم. لذا يمكنها رفض التاشير اذا وجدت نقائص في الملف.[2]

بعد ان تتحصل الشركة المدرجة على التاشيرة ، تقوم بايداع مذكرتها المؤشر عليها لدى شركة تسيير البورصة، من اجل ابرام اتفاقية التسجيل معها. تحتوي هذه الاخيرة على تاريخ الادخال و سعر الادخال و الاجراء المناسب له.[3]

و الحقيقة ان الشركة هنا لا تتمتع بحرية تعاقدية كبيرة لان شركة البورصة تكون قد وضعت شروطا عامة من اجل ضبط مسالة الادخال عمليا، و ذلك من اجل تحقيق سياسة الدولة في الاستثمار البورصي.

[1] -REMIDI Djoumana, le marché boursier algerien ; contraintes et perspectives, master, univ de tiziouzzou,p 56

[2] -voir les missions de cosob disponible en : https://www.cosob.org/missions/

[3]–حمليل نوارة،المرجع السابق ، ص 371

خاتمة

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بديلا هاما وفعالا لتحقيق التنمية الشاملة حيث كان هذا النوع من المؤسسات محل بحوث ودراسات معمقة تبحث في التعاريف و أساليب ترقيتها.

لقد إهتمت الحكومة الجزائرية بموضوع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نظرا للأهمية البالغة في تحقيق التنمية ، إذ تزامن هذا الإهتمام مع رغبة الجزائر في تنويع إقتصادها الوطني و البحث عن بديل للإقتصاد الريعي وكذا رغبتها الملحة في الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة ، وفي ذات الخصوص عمدت الحكومة الجزائرية في سبيل ترقية و تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إصدار جملة من التدابير وكذا مجموعة من الإجراءات قصد مساعدتها ودعمها وسن ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية ووضع عدة تسهيلات ومنح العديد من الامتيازات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة مع توقيع الجزائر لاتفاقية الشراكة من الإتحاد الأوروبي ، إلا أنها إصطدمت في الواقع بجملة من العراقيل المتمثلة في المشاكل المتعلقة ، بالعقار ، البيروقراطية ، للإشكالات المتعلقة بالتمويل وكذا طول المدة المتعلقة بالإجراءات الإدارية والتنظيمية.

نظرا لأهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودورها في خلق مناصب شغل و مساهمتها في ترقية الصادرات خارج المحروقات ، قامت السلطات العمومية ببذل مجهودات معتبرة للنهوض بهذا القطاع الحساس من خلال تقديم تسهيلات للمستثمرين و تشجيعهم لتطوير مشروعاتهم ، فضلا عن آليات دعم و مرافقة القطاع كإنشاء وزارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وكالة ترقية دعم الاستثمار، المجلس الاستشاري وغيرها باعتبارها قطاع حيوي قادر على الجمع بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و أيضا من خلال وضع إستراتيجية شاملة للنهوض به ، تمثلت في إقرار سلسلة من اللوائح التشريعية و التنظيمية حددت الإطار الذي تنشط فيه هذه المؤسسات و المزايا الممنوحة لها و أيضا متابعة النقائص وبعث إجراءات جديدة في كل مرة من شأنها أن تسهل في دعم هذا القطاع.

و لقد سمحت هذه المبادرة بتطور عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها لا زالت غير قادرة على القيام بالدور المنوط بها على أحسن وجه ، لذا يجب تفعيل دور الخبرة والاستشارة لتمكين المنشئين المبتدئين في اكتساب الخبرة من أجل التسيير الأمثل لمؤسساتهم وفي المقابل قيامها بدورها التنموي.

كما تعتبر الجزائر من الدول النامية التي خطت خطوات متقدمة في توفير البيئة خاصة القانونية المناسبة لنمو قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترسيخ مكانتها في النسيج الوطني من خلال توفير الإطار القانوني المناسب و الهياكل المؤسسية الداعمة على مستوى التمويل و المرافقة والتكوين ، تماشيا مع التوجهات الكبرى للاقتصاد التي تفرض تغيير هيكل الاقتصاد و تنويعه من خلال دعم مكان القطاع الخاص وقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بشكل خاص لما له من دور في توفير فرص شغل لشريحة واسعة ، ولمساهمته في الناتج المحلي الإجمالي.

لكن رغم الجهود المبذولة من طرف الجزائر إلا أن قطاع الاستثمار فيها لا يزال متأخر خاصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك واضح من خلال القوانين و المراسيم التي أنشأتها في هذا الشأن و التي تتغير و تتجدد نظرا لعدم نجاعتها و تحقيقها الأهداف المرجوة ، وعليه فإن الدراسة توصلت إلى جملة من النتائج و التوصيات التي يمكن أن تكون ذا فائدة إذا ما تم العمل بها.

نتائج الدراسة :

- الشروط التعسفية التي تضعها البنوك الجزائرية تكبح الشباب و تعيق عملية التمويل كشرط الخبرة لمدة سنتين للشباب الذي يحاول فتح مؤسسة.
- من المشاكل التي تعيق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كيفية تطبيق القانون من طرف المعنيين الذي لا يرقى للتطبيق الجيد.
- عدم التنسيق بين شبكة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هيئاتها التابعة و المنظمة لها.

توصيات الدراسة :

خلصت الدراسة الى جملة من التوصيات اهمها:

- دعم نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القروض و التركيبة البنيوية للمؤسسات بالإضافة إلى زيادة التكنولوجيا التي تفتقر لها هذه المؤسسات ودعم الإبداع و الابتكار.
- دراسة المحيط الاستثماري لهذه المؤسسات ومحاولة أخذ الخبرة من المؤسسات العالمية التي نجحت في هذا المجال.
- محاولة كبح السوق الموازي لفتح أبواب المنافسة لبعث روح الابتكار فيها.
- محاولة الدمج بين هذه المؤسسات وبين ما تخرجه الجامعات من مؤهلين في هذا المجال.

- دعم أفكار الشباب و تشجيعها من خلال دعم الاستثمار المخاطر المنعدم وجوده في الجزائر.
- على البنوك تأمين قيمة الدينار لمدة معينة لتفادي ارتفاع الأسعار بسبب تدهور العملة ومحاولة كبح الاحتكار من قبل البنوك الجزائرية العمومية.
- محاولة تغيير النموذج العقلي لمسيري الاقتصاد و المنظومة الاقتصادية و ترسيخ ثقافة الربح و المخاطر لديهم.
- تشجيع إنتاج المواد الأولية الوطنية.

قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية

ا- الكتب

1- الحاج طارق ،"العامة المالية"، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان 1999.

2- ابراهيم سيد احمد، العقود الواردة على العمل، عقد المقاولة، منشأة المعارف، الاسكندرية دت

3- جيلالي عجة ، الكامل في القانون الجزائري للإستثمار –الأنشطة العادية و قطاع المحروقات ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006

4- رحموني احمد ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الشاملة في الاقتصاد الجزائري ، المكتبة المصرية للنشر 2011

5- رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها ، ط 1 ، ايتراك للنشر و التوزيع ، مصر 2008

6- ضياء الناروز، المشروعات الصغيرة و المتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية و الإسلامية ، دار التعليم الجامعي، الإسكدرية، مصر، 2015

7- صلاح حسن ، دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشاكل البطالة و الفقر ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2011

8- عبد الله خبابة ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013

9- عبد الرحمان يسري ، تنمية الصناعات الصغيرة و مشكلات تمويلها ، مصر ، الدار الجامعية ، 1996

10- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، الجزء 7 ، المجلد الاول، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004،

11- سعيد عبد العزيز عثمان،النظم الضريبية : مدخل تحليلي مقارن، الدار الجامعية ، مصر، 2002

12- سليمان مصطفى الدلاهمه، المبادئ وأساسيات علم المحاسبة "، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008 ،

13- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة و المتوسطة ودورها في التنمية المحلية،الإسكندرية،مؤسسة شبلب الجامعة،2005

14- ناصر دادي عدون، إقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، دت

15- وليد ناجي الحيالي، اصول المحاسبة المالية، ج1 ، منشورات الاكاديمية العربيه ، 2007

ب- المقالات و الملتقيات

1- فاتح جاري ، بوكار عبد العزيز، الهيئات والمؤسسات الداعمة للإستثمار في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر،الملتقى الدولي حول الاطار القانوني لترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات، 30و31 جانفي 2018، جامعة ادرار

2- محمد الحبيب مرحوم، النظام المحاسبي المالي : محاسبة قواعد ام محاسبة مبادئ، مجلة الاقتصاد و المالية، عدد 2 ، 2018

3- زين الدين عثماني، نجوى حبة، مجهودات الدولة لإعادة تهيئة المؤسسات من خلال الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الوطني حوول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، 6،7 ديسمبر 2017، جامعة الوادي.

4- عمار بن عيشي ، معوقات تطبيق النظام المحاسبي المالي في شركات المساهمة الجزائرية ،المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية – عدد / 01 ديسمبر 2014

5- ثلجة نوال جغلوف ، المعاملة الضريبية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، عرض و تحليل على ضوء التشريع الضريبي الجزائري،ملتقى وطني حول استراتيجيات تنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جامعة ورقلة ، 2012/04/19

6- عبد الرزاق خليل،عادل نقموش، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية، الملتقى العلمي الدولي حول: إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 16.15 نوفمبر 2011

7- سليمان ناصر، عواطف محسن ، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية ، الملتقى الدولي الأول حول الإقتصاد الإسلامي ، الواقع و رهونات المستقبل ، غرداية ، الجزائر، 23 . 24 فيفري 2011

8- نور الدين مزياني ،فروم محمد صالح ،المعايير المحاسبية الدولية و البيئة الخارجية، الملتقى الدولي الأول حول النظام المحاسبي المالي في ظل المعايير المحاسبية الدولية، جامعة الوادي :17-18جانفي 2010

9- شريف غياط، محمد بوقموم" :التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية" ،مجلة دمشق للعلوم .الاقتصادية والقانونية، المجلد 24 ،العدد الأول2008

10- السعيد بريبش، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حالة الجزائر. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني عشر، نوفمبر 2007

11- عبد الحق بوعتروس ، دهان محمد " تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة " ،الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الإقتصاديات و المؤسسات : دراسة حالة الجزائر و الدول النامية ، بسكرة يومي 22/21 نوفمبر 2006

12- صليحة بن طلحة ، معوشي بوعلام، الدعم المال للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في القضاء على البطالة، الملتقى الدولي"متطالات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية" تحت إشراف مخبر العولمة و إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، يومي 17،18 أفريل 2006

13- محمد فتحي صقر،"واقع المشروعات الصغيرة و المتوسطة و أهميتها الإقتصادية" ، ورشة عمل بعنوان تقييم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات وآفاق التنمية، القاهرة ، 18 . 22 يناير 2004

14- إسماعيل بوخاوة، عبد القادر عطوي، التجربة التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ورقة عمل مقدمة في الدورة التدريبية الدولية، حول تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف،25 و28 ماي 2003

15- فريدة لرقط، زينب بوقاعة، كاتية بوروبة " دور المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات النامية ومعوقات تنميتها" الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25 . 28 ماي 2003

16- سمراء دومي ، عبد القادر عطوي، التجربة المغربية في ترقية وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 25،28 ماي 2003

17- محفوظ جبار، المؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة ومشاكل تمويلها، دراسة حالة المؤسسات المصغرة ولاية سطيف خلال الفترة (2001.1999)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 5، بسكرة، 2003.

18- عبد المجيد قدي ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المناخ الإستثماري، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و دورها في التنمية يومي 08،09 أفريل 2002، جامعة الأغواط.

19- جمال نصر الدين الشيباني، آثار العولمة على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ملتقى العولمة و أثرها على البلدان العربية، يومي 13، 14 ماي 2001، جامعة سكيكدة، الجزائر

20- ناسيم قصري، تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على ضوء القانون الجديد 02/17، مجلة منازعات الأعمال، جامعة بجاية.

21- محمد لمين مراكشي ، بوشلاغم عثمان، بن شهيدة سارة ، دور مراقبة التسيير في تفعيل أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ملتقى وطني حول "مراقبة التسيير كآلية لحوكمة المؤسسات وتفعيل الإبداع"، جامعة البليدة

ج- المذكرات و الرسائل الجامعية

1- فاطمة شواشي ، دور الشراكة الأورو جزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إنعكاساتها على التنمية، أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم .2018

2- سليمة هالم ّ، هيئات الدعم و التمويل و دورها في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر (دراسة تقييمية للفترة 2004. 2014)، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة .2017

3- صابرين زيتوني ، الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة – دراسة حالة الجزائر- أطروحة دكتوراه، جامعة مستغانم، .2017

4- ايمان موساوي ، واقع تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسة الاقتصادية، ماستر، جامعة بسكرة 2016

5- فتيحة بن عزوز ، دور لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان 2016

6- هوارية بن قنونة ،النظام المحاسبي المالي و اثاره على مكونت القوائم المالية، ماستر، جامعة مستغانم .2015

7- سليم إجيس و نبيل بوده ، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الإقتصادية في الجزائر،ماستر ، جامعة بجاية 2015

8- اسماء عزيز ، دور الإمتيازات الجبائية في دعم المؤسسات،ماستر ، جامعة المسيلة 2014

9- ميرة خياري ، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة حالــة المؤسسات الصغيرة والمتوسطــة بولاية أم البواقي2012/2007، مذكرة ماستر،جامعة ام البواقي 2013

10- رمزي بومعراف ، مناخ الاستثمار وتأثيره على تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي 2013

11- صوراية قشيدة ، تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر . دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوربية للمساهمات فيناليب ،ماستر، جامعة الجزائر، 2011،2012

12- محمد الناصر مشري ، دور المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حالة ولاية تبسة، رسالة ماجستير، جامعة سطيف 2011

13- شناي عبد الكريم، تكييف القوائم المالية في المؤسسات الجزائرية وفق المعايير الدولية، ماستر، جامعة باتنة 2009

14- جلال عبد القادر، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في معالجة مشكلة البطالة – حالة الجزائر- أطروحة ماجستير ، جامعة الجزائر.2009

15- يوسف حميدي ، مستقبل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في ظل العولمة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2008
16- نوارة حمليل ، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو 2008
17- أحمد مجدل، إدراك وإتجاهات المسؤولين عن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نحو التجارة الإلكترونية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر2004
18- عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل دعمها و تنميتها، أطروحة دكتوراه، 2003
19- نادية قويقع ، إنشا وتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول النامية:حالة الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001

د- المحاضرات

عبد الحكيم حططاش، دروس جباية المؤسسة، جامعة سطيف، 2016

هـ- النصوص القانونية

- القوانين و الاوامر

- الأمر 75- 35 المؤرخ في 29 أفريل 1975، المتضمن للمخطط الوطني المحاسبي، ج ر عدد 37 الملغى
- القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 16
- القانون رقم 11/82 المؤرخ في 1982/08/21 المتعلق بالإستثمارات الخاصة الوطنية الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، الصادرة بتاريخ 1982/08/24
- القانون رقم 18.01 ، المؤرخ في: 2001/12/12 ، المتضمن القانون التوجبهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، الجريدة الرسمية العدد77 ، الصادرة بتاريخ 2001/12/15
- قانون رقم 02/17، المؤرخ في:11 ربيع الثاني 1438، الموافق لـ 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد 02.
- القانون 11/07 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر عدد 74
- القانون 16/08 المؤرخ في 3 غشت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي.ج ر 46
- القانون 284/66 المتضمن قانون الاستثمارات المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، جريدة رسمية 80

- المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 03-78 الصادر في 25 فبراير 2003 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات

– المرسوم التنفيذي 03–79 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 25 فبراير 2003 يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مهامها و تنظيمها ، جريدة الرسمية العدد 13

– المرسوم التنفيذي رقم 05–165 المؤرخ في 03 ماي 2005 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تنظيمها و سيرها ، ج . ر العدد 32 ،

–المرسوم التنفيذي رقم 17–105 مؤرخ في 05 مارس 2017 ، يحدد كيفية تطبيق المزايا التكميلية للاستغلال الممنوحة للمستثمرين الذين يستحدثون 100 منصب و أكثر، ح.ر.ع 16 بتاريخ 08 مارس 2017

– المرسوم التنفيذي 17–104 مؤرخ في 05 مارس 2017 ،حول متابعة الاستثمار، ح.ر.ع 16 بتاريخ 08 مارس 2017

– المرسوم التنفيذي رقم 17–103 مؤرخ في 05 مارس 2017 الذي يحدد كيفيات تحصيل الرسوم الخاصة بمعالجة الاستثمار، ح.ر.ع 16 بتاريخ 08 مارس 2017

– المرسوم التنفيذي رقم 17–100 المؤرخ في 05 مارس 2017 صلاحيات وطريقة تنظيم تسيير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، والتي تم إقرارها بمرسوم 2006 جريدة رسمية عدد 16

– المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 5 اكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64

– **الأنظمة**

النظام 03/97 المتضمن النظام العام لبورصة القيم الصادر عن لجنة تنظيم البورصة

2– المراجع باللغة الفرنسية

1– Les ouvrages

M - PERRIN, C- GOUPIL, , Fiche de comptabilité générale, éditions Ellipses, Paris 2012

Nadine LEVRATTO, « Les PME : définition, rôle économique et politiques publiques », De Boeck, Bruxelles, 2009

Bernard COLASSE, « Les fondement de la comptabilité », éd. La découverte, Paris, 2007

Yves GUYON, droit des affaires :droit commercial général et sociétés, tome 1, 12eme edition,paris 2003

Philipe MERLE, droit commercial ; sociétés commerciales, 9 eme edition, dalloz, paris 2003

G-RIPERT,R-ROBLOT, traité de droit commercial, tome1, v 2, LGDJ et DELTA, paris 2002

A- FAURE, la comptabilité c'est simple, Edition Chiron, Paris, 2001

Brown GERARDkLE ,Diagnostique de l'entreprise، 1986/ 037

2- les articles

Nadine Levratto. La PME objet frontière : une analyse en termes de cohérence entre l'organisation interne et le marché. Les PME dans les sociétés contemporaines de 1880 à nos jours; Pouvoir, représentation, action Université de Paris 1 Panthéon/Sorbonne, Jan 2006

3- les thèses et mémoires

Claire KUHN , LES METHODES D'EVALUATION DES FONDS DE COMMERCE : UNE APPROCHE CRITIQUE, Thèse professionnelle,ecole superieure des professions immobiliere, paris 2018

Amina Mernache. Le statut et le rôle de l'État algérien dans l'économie : rupture et continuité. Droit. Université Paris-Est, 2017

Zehira Bouanani, Ayadi Sakina, La sous-traitance comme option de redynamisation de l'entrepreneuriat et l'industrie en Algérie : Cas de la wilaya de Bejaia,master, univ de bejaia 2017

LYDIA TEBANI, DAHMANI SIHEM ,Le traitement comptable et fiscal des différentes opérations d'entreprise,master, univ de boumerdes 2017

Zouina BEN BERKANE, L'organisation interne du service comptable dans une entreprise Cas de La SARL Béjaia Logistique,master, univ de bejaia 2017

Aziz OUSSAID,Financement des Petites et Moyennes Entreprises : Cas des PME algériennes,mémoire de magister, université de tiziouzzou, 2016

Stéphane Brosia. Management stratégique de Start up innovantes et création de valeurs. Gestion et management. Université de Toulon, 2016

Aissa BOUABBACHE, Le partenariat économique et l'accord d'association Algérie-Union Européenne : portée et limites,magister, univ de tiziouzzou, 2016

Salima BOURIHANE, MESSAOUDI Riad,Le rôle des PME dans la création de l'emploi et développement local « Cas la wilaya de Bejaia »,master, université de bejaia,2015

Mansour DECHERA,stratégie de developpement des PME et le developpement local, mémoire magister, univ oran, 2014

Gérard Cazabat. L'internationalisation des petites entreprises : une nouvelle représentation, la facilitation d'internationalisation.. Gestion et management. Conservatoire national des arts et metiers - CNAM, 2014

Yassine MIMOUNI , Le développement des PME et la bonne gouvernance – cas filiale Trans-Canal /Ouest SPA, thèse magister, faculté des Sciences Economiques Commerciales et des Gestion, Université Abou Bakr BELKAID , Tlemcen, 2011-2012

Samia HAKIMI, « Le passage du P.C.N. 1975 aux nouvelles normes comptables internationales IAS/IFRS en Algérie : le Système Comptable Financier »,magistere, univ de tiziouzou 2011

Fatiha Talahite. RÉFORMES ET TRANSFORMATIONS ÉCONOMIQUES EN ALGÉRIE. Economies et finances. Université Paris-Nord - Paris XIII, 2010

Safia TTALBI, impacts du programme d'aide et de soutien à la promotion des PME sur la performance et le dynamisme des entreprises agroalimentaires privées dans la wilaya de tizi ouzou, INA ELHARRACH , alger,2008

Djoumana REMIDI, le marché boursier algerien ; contraintes et perspectives, master, univ de tiziouzzou

4- textes juridiques et réglementaires

la recommandation 2003/361/CE de l'UE

3- مواقع الانترنيت

https://www.cosob.org/missions/
https://www.cosob.org/wp-content/uploads/2015/03/3presZERFA.pdf
http://ipco-co.com/IJBES/IJBES/11.pdf
https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-01225112/document
https://www.un.org/ar/events/coopsyear/about.shtml
http://talabadz1.blogspot.com/2011/12/blog-post_17.html
WWW.INGDZ.COM00 2011/04/23h. 18
http://www.unifr.ch/ius/assets/files/Institus/IST_Baurecht/files/Ramel_Favre.pdf
https://aide.wesharebonds.com/hc/fr/articles/208884665-Que-signifie-le-ratio-Total-Bilan-sur-fonds- propres-
https://www.journaldunet.fr/business/dictionnaire-comptable-et-fiscal/1198401-chiffre-d-affaires-ca definition-traduction/
https://www.compta-online.com/la-notion-de-piece-justificative-en-comptabilite-
ao2949, le 15/11/2017

الفهرس

الاهداء

التشكرات

مقدمة أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 9

المبحث الأول: :مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 10

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و خصائصها 11

الفرع الأول: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و تطبيقاتها 11

أولا/ معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 11

1/ المعايير الكمية 12

1.1 . معيار عدد العمال او " حجم العمالة 12

1 .2 . معيار رقم الأعمال 13

3.1 . معيار رأس المال 14

2 . المعايير النوعية 15

1.2- البعد البشري و طبيعة تسيير المؤسسة 15

2.2 . معيار الحصة في السوق 16

3.2- المعيار التكنولوجي 16

ثانيا: تطبيقات معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17

1- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من منظور دولي 17

1 . 1 . الإتحاد الأوربي 18

1 . 2 . البنك الدولي 20

1 . 3 . منظمة العمل الدولية 20

2- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 21

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 25

اولا: سهولة التأسيس 25

ثانيا: جذب المدخرات 25

ثالثا: سهولة الإدارة والإستقلالية 26

رابعا: التخصص 26

خامسا: التجديد والابتكار 26

سادسا: الاعتماد على المصادر الداخلية في التمويل 26
المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 27
الفرع الاول: الأهمية الإقتصادية 27
اولا: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الابتكار و التطوير 27
ثانيا: المساهمة في مجال المقاولة من الباطن 28
ثالثا:الارتقاء بمستوى الادخار و الاستثمار 28
الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية 28
اولا: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل 28
ثانيا: المساهمة في التوزيع العادل للدخل 29
ثالثا: تدعيم دور المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد الوطني 29
المبحث الثاني: تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 30
المطلب الأول: المرحلة الأولى 1963 – 1981 30
المطلب الثاني: المرحلة الثانية 1982 – 1988 32
المطلب الثالث: المرحلة الثالثة 1988 إلى يومنا هذا 34
الفصل الثاني: المحددات القانونية لنشاط و دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 37
المبحث الأول: الإطار التنظيمي و المؤسساتي لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 38
المطلب الأول: الإطار التنظيمي لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 38
الفرع الأول : الدعم المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 39
أولا : القانون التوجيهي 02/17 لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 39
ا- مجال تطبيق القانون 40
ب- تدابير الدعم و التطوير 40
ب.1 – نشر وتوزيع المعلومة 41
ب.2- النظام الجبائي 41
ثانيا : بيان مجلس الوزراء 42
ا- توصيات جويلية 2010 42
ب- توصيات فيفري 2011 44
ثالثا : برامج العصرنة 46
الفرع الثاني : الدعم غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 47
اولا : قانون ترقية الإستثمار 48

ا- نطاق قانون ترقية الإستثمار 48
ب- الأجهزة المساعدة للاستثمار 49
ثانيا : قانون تطوير الإستثمار 50
ا- المجلس الوطني للإستثمار 50
ب- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 50
المطلب الثاني : الإطار المؤسساتي لدعم وتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 51
الفرع الأول : المؤسسات الوطنية لدعم و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 51
اولا : الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 51
ا- تعريف الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 52
ب- مهام الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 52
ب.1- تطوير الإعلام الإقتصادي 53
ب.2- ترقية المناولة 54
ثانيا : صناديق القروض و صناديق الإطلاق 55
ثالثا : المجلس الوطني للتشاور 56
الفرع الثاني : المؤسسات المحلية لدعم و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 56
اولا : مراكز دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 57
ثانيا : مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 58
المبحث الثاني: التأثير القانوني للبيئة المحيطة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 60
المطلب الأول: الالتزامات القانونية الواقعة على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 61
الفرع الأول: الالتزامات المحاسبية 61
أولا: مفهوم الإعلام المحاسبي و المالي 61
ا- تعريف النظام المحاسبي المالي 62
ب- نشأة النظام المحاسبي المالي 63
ج- نطاق تطبيق النظام المحاسبي المالي 65
ثانيا: عرض الالتزامات القانونية المحاسبية 68
ا- أعمال الإدارة المحاسبية 68
ب- مفهوم الكشوف المالية و إعدادها 70
ب.1. الميزانية 70
ب.2. حساب النتائج 71
ب.3. جدول سيولة الخزينة 71

ب.4. جدول تغير الأموال الخاصة 72
ب.5. ملحق الكشوف المالية 72
الفرع الثاني:الالتزامات الجبائية 72
أولا : الإخضاع الضريبي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 72
ا. نظام الربح الحقيقي 73
ب. نظام الضريبة الجزافية الوحيدة 73
ج. النظام المبسط 73
ثانيا: الإعفاء الضريبي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 74
1. إعفاء دائم 74
2. إعفاء مؤقت 74
المطلب الثاني: الإدراج البورصي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 75
الفرع الأول : شروط إدراج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في البورصة 76
أولا: الشروط العامة في جميع أنواع الشركات 76
أ- شروط الادراج المتعلقة بالشركة المصدرة 77
ب- شروط الادراج المتعلقة بالأوراق المالية 78
ثانيا: شروط خاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة 78
الفرع الثاني : الإجراءات المرصودة لإدراج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 80
أولا: تحضير الشركة للدخول و إعداد الملف 80
ا- الوثائق القانونية 80
ب- الوثائق الاقتصادية و المالية 80
ج- وثائق متعلقة براسمال الشركة 81
د- وثائق عامة 81
ثانيا: تقديم المذكرة الإعلامية و التأشير عليها 82
ثالثا: صدور قرار بقبول المذكرة و إدراج الشركة 82
خاتمة 83
قائمة المراجع 86
الفهرس 94

الملخص

لا يمكن نفي الدور المحوري الذي باتت تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الوطني، من منطلق أن المؤسسات هذه هي الأقرب إلى فئة الشباب نظرا لمتطلباتها البسيطة في الإنشاء و في الوقت ذاته الآليات الهامة المرصودة لدعمها، و عليه حاول المشرع الجزائري الاهتمام بها من خلال وضع المعايير الأكثر حداثة في تعريفها و كذا إحاطتها بنظام قانوني فعال. لقد مرت نشأة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمراحل عديدة تأثرت فيها بظروف الدولة. تنال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كما هائلا من الدعم الحكومي حتى تتمكن من النمو و التطور و ذلك وفق آليات تقوم بتوفيرها مؤسسات متخصصة، و خلال حياتها تتأثر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالمحيط القانوني مما يفرض عليها التزامات متنوعة كالمحاسبية و الجبائية و البورصية.

كلمات مفتاحية: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،رقم الاعمال، عدد العمال، التزامات محاسبية و جبائية ، الادراج البورصي

Resumé

Le rôle important joué par les PME dans l'économie nationale est indéniable, étant donné que ces entreprises sont les plus proches de la catégorie des jeunes en raison de leurs simples exigences en matière de constitution et des avantages considérables qui sont alloués pour les soutenir. Le législateur algérien as tenté de forger un système juridique efficace pour bien définir Les PME selon des critères les plus récents en cette matière. Le secteur des PME as vu de nombreuses étapes et périodes dans lesquelles les PME ont influencées par les conjonctures de l'État. Les PME bénéficient d'un énorme soutien de la part des pouvoirs publics pour se développer et selon des mécanismes mise en place par des institutions spécialisées et sont soumises à l'environnement juridique, ce qui leurs impose diverses obligations telles que la comptabilité, la fiscalité et la bourse.

Mots clés :les PME, chiffre d'affaires, nombre des salariés, obligations comptables et fiscales, introduction en bourse.